الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأندلس للعلوم والتقنية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

أَوْجُه الاتفاق وَالِاخْتِلَاف فِي قَوَاعِدَ الْأُصُولَ اللُّغَوِيَّةِ

بَيْنَ الإمام ابن حَزْم الظَّاهِرِيّ وَالإمام الشَّوْكَانِيّ

(فِي كِتَابَيْهِمَا الإحكام فِي أُصُول الْأَحْكَام وَإِرْشَادِ الْفُحُولِ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ)

بَحَث مُقَدَّمٌ لِنَيْلِ دَرَجَة المَاجستير فِي أُصُولُ الْفِقْهِ

إعداد الطَّالب

حَسَن مُحَمَّد الْأَسَدِيُّ

إشراف

الدكتور/ مُطِيع محمد شبالة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

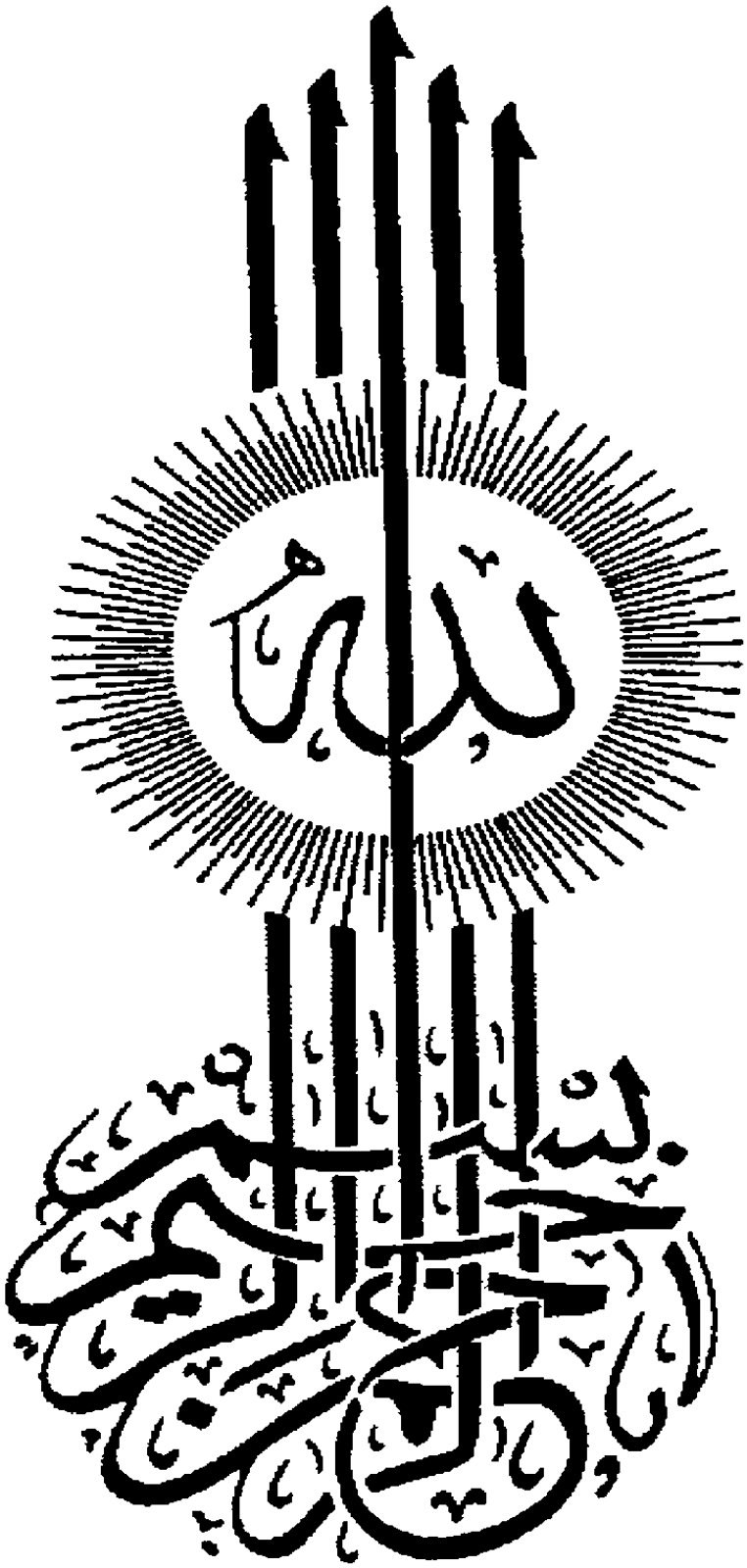

قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1].

(١) الأحزاب:٥٦

كلمة الشكر والتقدير

انطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾[1]، وفي رواية: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّه»[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَنْ صُنِعَ إليه مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ﴾[3].

أشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر والإرادة، فله الشكر والفضل والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الأندلس للعلوم والتقنية؛ ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد برقعان رئيس الجامعة، ثم أتوجه بالشكر لكلية الآداب والعلوم الإنسانية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن بكير، ثم أتوجه بالشكر لعميد الدراسات العليا الأستاذ الدكتور/ يحيى قطران كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان لرئيس قسم الدراسات الإسلامية في الجامعة الأستاذ الدكتور / مطيع محمد شبالة المشرف على هذه الرسالة، والذي بذل جهده في توجيهي وتذليل ما اعترضني من صعوبات ومشكلات، فأرشدني إلى المراجع، ووضح لي العويصات من المسائل، فجلى لي الخفي، وأعطاني الأوقات اللازمة والإضافية؛ لإكمال الملاحظات والنقاط الهامة، وأشكر له ملاحظاته الدقيقة التي أبداها؛ لإتمام هذه الرسالة والذي كان بمثابة الأب الروحي الذي ينير لي الطريق فشكر الله له وأمده بالصحة والعافية وأسبل عليه نعمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أقدم شكري وتقديري واحترامي للجنة المناقشة والحكم الذين تحملوا الصعاب والمشقة لقراءة هذه الرسالة وتقويمها وإثراها الأستاذ الدكتور/ محمد المطري عضو هيئة التدريس ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية رداع جامعة البيضاء والأستاذ الدكتور/ علي عبدالله سراج رئيس قسم القرآن وعلومه في جامعة الأندلس فلهم مني جزيل الشكر والأمتنان.

كما أشكر كل من ساعدني وشجعني ودرسني من أعضاء هيئة التدريس الموقرة في الجامعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، (باب في شكر المعروف) ١٥٧/٥ رقم: ٤٨١١. قال الألباني : صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر، (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) ٨٨/٦. وقال حسن

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر، (باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه) ١٨٥/٦. وقال: هذا حديث حسن جيد غريب.

كما أشكر مشائخي الذين درست عليهم أيديهم في المراكز العلمية وأخص بالذكر شيخي العلامة محمد بن عبدالله الإمام فله فضل علي بعد الله كبير كما لا يفوتني أن أشكر الأخوة الأساتذة في قسم الدراسات العليا لجهودهم المبذولة في إنجاز مشروعنا التعليمي والبحثي.

والشكر موصول لوالدي الكريمين أمدهما الله بوافر الصحة والعافية كما أشكر زوجاتي العزيزات أم أبوبكر وأم عمر وأم عثمان وأولادي الأعزاء ونلتمس من الجميع العذر على التقصير في حال الدراسة وإعداد الرسالة.

والله أسأل أن ينفعني بما علمني وأن يجعل علمي خالصاً لوجه الكريم والحمد الله الذي أعانني على إتمام الدراسة والبحث فله الفضل أولاً وأخراً وبعد هذه الرحلة المباركة طفت من خلالها في أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين ابن حزم والشوكاني رحمهما الله في كتابيهما الأحكام والأرشاد فهذا ما من الله به ثم ما وسعه الجهد وسمح به الوقت وتوصل إليه الفهم فإن يكن صواباً فمن الله وحده وإن يكن فيه خطأ أو نقص ولا يسلم فمن نفسي والشيطان والله ورسوله برئيان وهي سنة الله في بني الإنسان فالكمال لله وحدة والنقص والقصور والاختلاف وجهات النظر من صفات البشر وحسبي أني حاولت بذل الجهد ما استطعت.

وفي الختام اسأل الله الذي في السماء عرشه أن ينفعني بما كتبت وأن ينفع به والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاب العلم المجتهدين، وأبناء الأمة الغيورين.

سائلًا المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

تهدف الرسالة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمام علي بن محمد بن حزم الظاهري، والإمام محمد بن علي الشوكاني؛ من خلال كتابيهما: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(إرشاد الفحول) في قواعد الأصول اللغوية في الخاص وما يندرج تحته من المطلق والمقيد، والأمر والنهي، والعام والمشترك، وكذلك في ألفاظ الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، وواضح الدلالة وغير الواضح منها.

كما يعني البحث ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في طرق دلالة اللفظ على المعنى من حيث الاشارة والدلالة والاقتضاء ومفهوم المخالفة .

نسال الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها.

وأخيرًا الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

Message summary

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and his family and companions. After: The message aims to demonstrate the agreement and disagreement between the Imam Ali ibn Muhammad ibn Hazm virtual and Imam Muhammad Ibn Ali Shawkaani through their books provisions in the asset provisions and guidance stallions in linguistic asset bases in the private and falls below the absolute and unfettered and commands and prohibitions, public and common, as well as in the words of truth and metaphor metonymy, frank and clear and significant and non-obvious ones.

It also means research aspects of a statement of agreement and disagreement between the Imams in ways denote word on the meaning of the terms of reference and significance and appropriate, and the concept of the offense.

We ask Allah to benefit the author and the reader.

Finally Conclusion: it stated that the most important research results and recommendations.

And Praise be to Allah, the Lord of the worlds.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

أما بعد:

فإن غاية علم الأصول هي معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية[2].

وأصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا[3].

ولأهمية هذا النوع من العلم رغبت أن يكون لي جهد المقل فيه؛ وذلك بذكر ما اختاره الإمامان والمقارنة بينهما، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام)، والإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) في كتابه: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) من القواعد اللغوية والمقارنة بينهما.

---

(١) سورة النساء، آية:١.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ١/ ٢٤.

(٣) انظر: نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإنسوي ص:٤.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- إن لعلم أصول الفقه فائدة جليلة وكبيرة لمن يهتم به فهو الطريق إلى:

- التفقه في الدين، ومعرفة ما للمكلف وما عليه من الحقوق والواجبات.
- معرفة القواعد اللغوية الأصولية واستنباطاتها بالتأمل في هذه القواعد ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية، والحاجية والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات؛ لتقديم الأقوى دليلًا والأكثر نفعًا على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد، ومعرفة المعتبر منها في الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعتبر؛ لتقديم ما يستحق التقديم.
- مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن؛ وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل.
- حماية الفقيه من التناقض؛ فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات.

٢- علم أصول الفقه يجمع الشتات ويقرب البعيد، وييسر الشاق، ويشوق الطالب إلى ما وراءه.

٣- وجود هذا النوع من العلم في موروث الإمامين بكثرة وذلك؛ لتمكن الإمامين من علوم الأصول، ورسوخهما فيه مع استقلاليتهما في العرض والمناقشة والترجيح.

٤- المشاركة في خدمة العلم الشرعي وأهله بجمع هذا الموضوع المفيد وتقريبه؛ فتتيسر الاستفادة منه أكثر.

أسباب اختيار الموضوع:

١- التشابه الكبير بين الإمامين من حيث العناية بظواهر النصوص حتى صنف فقه الإمام الشوكاني ضمن المذهب الظاهري ، وهذه الدراسة تبين مدى صحة هذا التصنيف.

٢- التشابه الكبير بين حياة الإمامين، فابن حزم من أبناء الملوك، والشوكاني كان قاضي القضاة في القطر اليماني؛ فكان هذا البحث للوقوف على مدى التطابق والاختلاف بين الإمامين، وهل تأثر الإمام الشوكاني بطريقة ابن حزم في تقرير أصول القواعد اللغوية أم لا.

٣- ندرة البحوث والدراسات في هذا الموضوع، والذي يهتم بالدراسة والمقارنة.

٤- أن هذا الموضوع بحاجة كبيرة إلى الخدمة والعناية والنظر فيه، والإمعان والتمحيص في هذا المجال؛ لإثبات الكثير من القضايا الفقهية والأحكام الشرعية.

٥- الإفادة من الثروة الأصولية الكبيرة في هاذين الكتابين الرائدين في أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

إنه من خلال تتبعي للدراسات السابقة، وما ألف في ذلك، وسؤالي لبعض المتخصصين داخل اليمن وخارجه، والنظر في فهارس المكتبات وجدت أنه لم يتطرق أحد من الباحثين للجمع بين الإمام الشوكاني والإمام ابن حزم الظاهري.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذه الرسالة المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليل المقارن وقد سلكت في بحثي على النحو التالي:

١- دراسة القواعد الأصولية اللغوية دراسة وافية، وطريقتي:

أ- أذكر المسألة بأتم عبارة أولًا مدعما ذلك بكلام أهل العلم .

ب- أذكر مذهب الإمام ابن حزم أولًا.

ج- أذكر مذهب الإمام الشوكاني ثانيًا.

د- ذكر المناقشة والترجيح في المسألة ووجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين.

هـ- فإن لم أجد لهما كلامًا في كتابي الدراسة اكتفيت بما قرره أهل الشأن في ذلك، وقد أذكر شيئا من غير كتابي الدراسة للفائدة.

٢- بينت مواضع الآيات القرآنية التي يرد ذكرها في البحث، فأذكر اسم السورة ثم رقم الآية، وذلك في الحاشية ملتزمًا بالرسم العثماني.

٣- خرجت الأحاديث من مضانها فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصدره ناقلًا درجته من حيث القبول والرد، مستعينًا بأقوال أهل العلم في ذلك.

٤- ترجمت الأعلام الذين يذكرون في صلب البحث .

التمهيــد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري

أولًا: اسمه ونسبه[١]:

هو : عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفَارِسِيُّ أصلًا، اليَزِيدِيُّ بالولاء نسبة ليزيد بن أبي سفيان **الأموي**[٢]، ثم **القُرْطُبيِّ**[٣].

أما كنيته: فأبو محمد، وبها عُرِفَ[٤].

ثانيًا: مولده وأسرته:

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قُرْطُبةَ يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤ هـ[٥].

أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم؛ فهو سَليلُ بيت عِزٍّ وشرف ورئاسةٍ، فوالده هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي كان مِن أهل العلم والأدب والبلاغة، معروفًا برجاحة عقله، وحسن تدبيره، قيل إنه تُوفي في حدود ٤٠٠ هـ ، وقيل :٤٠٢ هـ[٦].

وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخًا يُدعَى: أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ٤٠١ هـ ، وهو حينها ابن اثنين وعشرين عامًا[٧].

---

(١) ترجم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدَثين، ومن هذه التراجم: جذوة المقتبس: ٣٠٨؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/١٦٧؛ الصلة لابن بشكوال:٢/ ٦٠٥؛ بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٦٤٥؛ اللباب في تهذيب الأنساب:٣/ ٤١٢؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، ص: ٤٦؛ وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٥؛ العِبَر في خبر من غبر:٣/ ٢٤١، سير أعلام النبلاء:١٨/ ١٨٤، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/ ١٤٦، ٨٧؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب٢/٧٧؛ الأعلام٤/٢٥٤؛ معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان، ص:٣٦٤.

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو خالد الأموي، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام، مات في خلافة عمر في طاعون عَمواس سنة ١٨ هـ انظر: الإصابة:٦/ ٦٥٨.

(٣) نسبة لقُرْطَبة وهي مدينة عظيمة في بلاد الأندلس ، كانت مقرًا لملوك بني أمية. وقرطبة تقع اليوم في إسبانيا. أما الأندلس فيطلق على القسم الإسلامي من إسبانيا من جنوبها. انظر: فتوح البلدان، ص: ٦٩٠؛ معجم البلدان:٤/ ٣٢٤.

(٤) انظر: جذوة المقتبس: ٣٠٨ ، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤.

(٥) انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥، تاريخ الإسلام:٣٠/ ٤٠٤، نفح الطيب: ٢/ ٧٨.

(٦) انظر: الإكمال لابن ماكولا: ٢/ ٤٥٠، جذوة المقتبس: ١٢٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٨.

(٧) انظر: طوق الحمامة: ص: ٢٥٩.

وذُكرِ في بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم من أبناء عمومته وهما:

الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو المغيرة ابن حزم الوزير الكاتب، كان صاحب علم وأدب[١].

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي، أحد أعيان أهل الأدب، وكان من أحلى الناس شعرًا في زمنه، توفي بعد ٥٠٠ هـ[٢].

أما عن أولاد أبي محمد ابن حزم فقد ذُكرِ في كتب السير والتراجم أن له ثلاثة من الولد وهم:

١- الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رَافِع القرطبي، كان نبيهًا فاضلا أديبًا ذكيًا يقظًا، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وتوفي في معركة الزَّلَّاقة[٣]سنة ٤٧٩ هـ[٤].

٢- المصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنَ سَلَفِهِ مِن طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين

أنهم أخطؤوا في جَعْلِهِم اسمه: داود، وقال: إنَّهُ غَلَطٌ، والَّصوابُ أنه المصعب[٥].

٣- يَعقُوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة كان من أهل النباهة والاستقامة ، وهو سَلِيلُ بيت علم وجلالة، توفي سنة ٥٠٣ هـ[٦].

كان ما مضى هو ما استقصيته عن أسرة أبي محمد ابن حزم، ولم أعثر على آخرين من أسرته فالله أعلم

ثالثًا: حياته العلمية ومناصبه.

كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم هو في صغره، علمًا بأنه قد تَرَبَّى في بيت عِزٍّ وجَاهٍ وتَرَف، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم، فإن العِزَّ والجَاهَ والرِّئَاسَةَ صَوَارِفُ عن طلب العلم، ومع توفر ذلكم العز والرئاسة لدى ابن حزم إلا أنها لم تصرفه تلكم

(١) انظر: مطمح الأنفس: ص: ٢٠٢، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/ ١٣٢، المغْرِب في حُلى المغَرِب:١/ ٣٥٧.

(٢) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:٤/ ٥٩٨، المُغرِب في حُلى المغَرِب:١/ ٢٤٤، الوافي بالوفيات:٥/ ١٢٨.

(٣) الزلاقة :بفتح أوله وتشديد الثاني ، ويقال :بطحاء الزلاقة ؛ وهي إحدى أراضي غرب الأندلس قريبًا من مدينة قرطبة ، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج.وتقع اليوم في إسبانيا .انظر :معجم البلدان:٣/ ١٤٦.

(٤) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٦٧٨، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٩، تاريخ الإسلام:٣٢/ ٢٧٧، الوافي بالوفيات:٢٤/ ٤١.

(٥) انظر: التكملة لكتاب الصلة :٢/ ١٨٧.

(٦) انظر: الصلة لابن بشكو:٣/ ٩٨٨.

الصوارف عن مقصده الأعظم وهو عُلُوُّ القَدْرِ في الدُّنْيَا والآخرة[١]، فكان أول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو قراءة القرآن، ورواية الشعر، وتعلم الخط، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات، يقول ابن حزم عن ذلك: "ولقد شاَهدتُ النسِّاَء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأني رُبيتُ في حُجُورِهِنَّ، ونَشَأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جَالَستُ الرِّجَالَ إلا وأنا في حد الشباب وحِينَ تَبَقَّل[٢]وَجهِي، وهُنَّ عَلَّمنَني القُرْآن، ورَوَّينَنِي كثيرًا من الأشعار، ودَّرْبنَني في الخط"[٣].

فأول تعليم ابن حزم كما ظهر مما مضى هو تَعُّلُمُه مبادئَ العلوم، وشُغِفَ بالأدب والشعر حتى أُولعِ بهما، فصار له نصيبٌ وَافِرٌ من علم اللغة، وإقراض الشِّعْرِ، وصِناَعَةِ الخطابة، ثم تلا ذلك سماع أبي محمد ابن حزم للحديث قبل الأربعمائة[٤]، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك، والمدونة، وبعض المسانيد، وفيه دليل على أنه كان مالكي المذهب، ثم تحول شافعيًا، وأقام عليه زمنًا، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر فأقبل على قراءة العلوم، وتقييد الآثار والسنن، ونافح عن مذهبه حتى لقي الله[٥].

ولم تذكر مصادر ترجمة أبي محمد ابن حزم في الحديث عن أعماله، وإنما كانت تُشِيُر إلى تَوَلِّيه الوزارة، وقد ذَكَرَت بعض مصادر ترجمته أن أبا محمد ابن حزم قد تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس (المستظهر بالله)[٦]، ثم إن الخليفة قُتِل، واعتقُلَ ابن حزم على إثر ذلك وأودع السجن، ثم بعد خروجه أصبح وزيرًا للخليفة **هشام بن محمد** –المعتمد بالله–[٧]، ولما أطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة، وترك أمر السياسة وزَهِدَ في أمرها، وأقبل على العلم بِنفَسٍ مُتَلَهِّفَةٍ، وَتَفَّرَغ له وأَكَبَّ عليه، ثم صار مشتغلًا بتعليم الطلاب، وتصنيف الكتب حتى أصبح من

---

(١) انظر: نفح الطيب:٢/٧٧.

(٢) يقال: تَبَقَّلَت الأرض، ويَقَلَت إذا ظهر بقلها، ويقال : بَقَلَ وجه الغلام وتَبَقَّل إذا ظهر شعره ونبتت لحيته. انظر: لسان العرب ١١/٧٢.

(٣) انظر: طوق الحمامة: ص: ١٦٦.

(٤) انظر: جذوة المقتبس:٣٠٨، تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٤

(٥) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب:٤٦، تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٥، لسان الميزان:٤/١٩٨.

(٦) عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر. ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤ هـ ، وقتل في نفس العام لثلاث بقين من ذي القعدة .انظر :جذوة المقتبس.ص : ٢٥، نفح الطيب:١/ ٤٣٦.

(٧) أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، بويع بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨ هـ ، وبقي مترددًا بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين، ثم خُلِع فخرج من قرطبة، وقتل سنة ٤٢٨ هـ ، وكان آخر خلفاء بني أميّة. انظر :جذوة المقتبس. ص:٢٧.

كبار العلماء المُصَنفِّين[١]، وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي أنها بلغت نحوًا من أربعمائة مجلد، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة[٢].

رابعًا: مذهبه وعقيدته.

كان ابن حزم رحمه الله متأثرا بالمعتزلة والفلاسفة فكان منهجه الفكري مضطربا يأخذ بالظاهر في الفروع وينكر القياس الجلي والخفي ويبالغ في تأويل آيات وأحاديث الصفات وينفي قيام الأفعال الإختيارية بذات الله تعالى وكان يزعم أن أسماء الله الحسنى كالحي والعليم والقدير هي بمنزلة أسماء الأعلام لامعنى لها فلا تدل على حياة ولا على علم ولاعلى قدرة ولافرق بين الحي والعليم والقدير في المعنى أصلا[٣]، وقوله هذا عند ابن تيمية هو سفسطة في العقليات وقرمطة في السمعيات فنحن نعلم بالاضطرار الفرق بين الحي والعليم والقدير والملك والقدوس والغفور وان العبد اذا قال رب أغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم كان قد أحسن في مناجاة ربه وهو تعالى ذكر أن له أسماء حسنى فله سبحانه الحسنى دون السوأى فلو كانت بمنزلة الأعلام الجمادات التي لاتدل على معنى ما أنقسمت ‘لى حسنى هي لله والى سوأى أي ليست له فابن حزم رحمه الله سمى معبوده بالميت والعاجز والجاهل بدلا من الحي والعالم والقادر[٤].

وما ذهب إليه أبن حزم غلط فاحش ومع ذلك نجد أبن حزم يدعي أنه يأخذ بظاهر النصوص وأنه على مذهب أصحاب الحديث والسلف الصالح ونجده أيضا يبالغ في ذم الأشعري وأصحابه ، ويقول إنهم خرجوا عن مذهب أهل السنة في الصفات في حين أن حقيقة مذهبه أنه قريب جدا من مقالة المعتزلة والفلاسفة والأشاعرة الذين ذمهم وهم اقرب منه بكثير ألى مذهب السلف في مسألة الصفات.[٥]

ويعود سبب غلط ابن حزم وانحرافه في باب التوحيد والأسماء والصفات إلى أنه تأثر أيام شبابه بالفلسفة والإعتزال عن طريق بعض شيوخه فلم يتفق له أن وجد من يبين له خطأ ما أخذه عن هولاء فلما كبر على ما يبدو لم يراجع نفسه في إعادة تحقيق معلوماته وتمحيصها في مجال الصفات بعرضها على صحيح المنقول وصريح المعقول فبقي على ذلك الإنحراف الذي يتصادم مع مذهب السلف ومذهب إمامه الذي ينتمي إليه.[٦]

---

(١) انظر: معجم الأدباء:٣/ ٥٤٧، الوافي بالوفيات:٢٠/ ٩٣، لسان الميزان:٤/ ١٩٩.

(٢) انظر: الصلة:٢/ ٦٠٥، وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء:١٨/ ١٨٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية لأبن كثير ٩٢/١ ، ابن حزم الفصل ١١٧.١١٦/٢، درء تعارض العقل والنقل ١٢/٥.

(٤) العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ١٠٧.١٠٦/١)

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٢٥٠/٥)

(٦) منهاج السنة ٥٨٤/٢ الأزمة العقدية بين الأشاعرة وأهل الحديث خلال القرنين ٦.٥مضاهرها آثارها أسبابها والحلول المقترحة لها للدكتور خالد كبير علال.

وقد أصلَّ ابن حزم ما يعرف عادة بالمذهب الظاهري، وهو مذهب يرفض القياس الفقهي الذي يعتمده الفقه الإسلامي التقليدي، وينادي بوجوب وجود دليل شرعي واضح من القرآن أو من السنة لتثبيت حكم ما، لكن هذه النظرة الاختزالية لا توفي ابن حزم حقه فالكثير من الباحثين يشيرون إلى أنه كان صاحب مشروع كامل لإعادة تأسيس الفكر الإسلامي من فقه وأصول فقه.

وكان الإمام ابن حزم ينادي بالتمسك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ورفض ما عدا ذلك في دين الله، لا يقبل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي يعتبرها محض الظن.

وكانت الناس تضرب المثل في لسان ابن حزم، فقيل عنه: "سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان"[(١)]، فلقد كان ابن حزم يبسط لسانه في علماء الأمة وخاصة خلال مناظراته مع المالكية في الأندلس، وهذه الحدة أورثت نفورًا في قلوب كثير من العلماء عن ابن حزم وعلمه ومؤلفاته[(٢)]، وكثر أعداؤه في الأندلس.

وأما منهجه في علم أصول الفقه فقد نحى ابن حزم منهجًا متأثرًا بالفلاسفة، لكنه أيضًا كثير الشذوذ عن السلف.

ومما يتضح جليًا في مذهب ابن حزم الاستدلالي، أخذه بمذهب الاستصحاب، وخاصة استصحاب البراءة الأصلية فهو يكثر منه جدًا، وهو عمدته في الاستدلال غالبًا.

ولم أر له موضعًا قَبِلَ فيه قول المخالف، ولو مجرد قبول بل إنه يعمد إلى هدمه جميعًا! وكثير من احتجاجات ابن حزم التي قد يراها المرء قوية، لا تخرج عن الحجج الخطابية.

والسمة الظاهرة على منهج ابن حزم في الترجيح والاستدلال، أنه يميل إلى الأخذ بالنسخ أكثر منه إلى الجمع بين النصوص، وإن كان في كثير من الأحيان يوافق الصواب في الحكم بالنسخ، وهو في هذا على خلاف طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن السمة الغالبة على منهج شيخ الإسلام أنه يميل إلى الجمع أكثر منه إلى القول بالنسخ.

هذا والشافعية والحنابلة بشكل عام يميلون إلى الجمع بين النصوص، بينما الأحناف يميلون أكثر للنسخ، لكن الجمع بين الأحاديث زاد كثيرًا عند المتأخرين؛ بسبب تحسينهم للأحاديث الضعيفة المعارضة للأحاديث الصحيحة، وتجد ذلك بشكل واضح في شرح المناوي بل قد تجده عند الأحناف كذلك في الفتح للهمام وغيره، ولو أنهم أكثر قولًا بالنسخ.

هذا وأحسن طريقة للتخلص من تعارض الأحاديث هو الاعتماد على الصحيح فقط.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٩٩/١٨.

(٢) نظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٣٢٥.

خامسًا: مشايخه وتلاميذه.

أ- من أبرز مشايخه.

درس أبو محمد ابن حزم على جَمٍّ غَفِيرٍ من علماء عصره، أخذ عنهم علم الحديث، ومعرفة الرجال، والفقه، والأدب، والمنطق، وهؤلاء العلماء الأجلاء كثر، وليس المقام مقام استقصائهم في هذه العُجَالَة، لذلك استغنيت بذكر أشهرهم عن إيراد جملتهم؛ فكان منهم:

١ – الحسين بن علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقدوة الصالحة له في الدِّينِ والخلق والعلم، فَأَثَّرَ في شخص ابن حزم تأثيرًا بالغًا، فكان سببًا في صلاح حاله، واستقامته وعفته[١].

٢ – أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم، وكان خَيِّرًا فاضلا عالي الإسناد، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم، توفي سنة ٤٠١ هـ[٢].

٣ – يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي، المعروف بابن وجه الجنة، كان دَيِّنًا خَيِّرًا ثقة، التزم صنعة الخزَّ، وقد عُمِّرَ دَهْرًا، توفي سنة٤٠٢ هـ[٣].

٤ – عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، له من المصنفات: (تاريخ العلماء والرواة بالأندلس)، توفي سنة: ٤٠٣ هـ[٤].

٥ – عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزَدي، أبو القاسم المصري،ويعرف أيضًا بالصَّوّاف ، إمام حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، تُوفي سنة: ٤١٠ هـ[٥] .

٦ – عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، المعروف بأبي القاسم ابن الخرَّازِ الوَهْرَاني، رجل صالح، صاحب سُنةً، كان يتكسب بالتجارة، توفي سنة: ٤١١ هـ[٦] .

٧ – عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، أبو محمد ابن بَنُّوش، كان من أهل العلم، محدثًا عدلا، دَيِّناً قانتًا، توفي سنة: ٤١٥ هـ[٧].

---

(١) انظر: طوق الحمامة: ص:٢٧٣، جذوة المقتبس: ص:١٩٣، وفي كتاب الصلة لابن بشكوال:١/ ٢٢٨.

(٢) انظر: جذوة المقتبس: ص:١٠٧، سير أعلام النبلاء:١٧/ ١٤٨، تاريخ الإسلام :٣٧/٢٨.

(٣) انظر: الصلة: ٩٥٣/٣، سير أعلام النبلاء:٢٠٤/١٧.

(٤) انظر: طوق الحمامة:ص: ٢٦٢، جذوة المقتبس: ٢٥٤، وفيات الأعيان:١٠٥/٣.س

(٥) انظر: طوق الحمامة:ص: ٢٦٠، ترتيب المدارك :٢/ ٢٢٣، تاريخ الإسلام:٢٠٤/٢٨.

(٦) انظر: الصلة:٢/ ٤٧٥، تاريخ الإسلام:٢٧٨/٢٨.س

(٧) انظر: الصلة:٤٠٢/٢، تاريخ الإسلام:: ٣٧٤/٢٨.

٨ – محمد بن الحسن المَذْحِجِي، الشهير بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكمة، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، توفي نحو سنة ٤٢٠ هـ[١].

٩ – أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي، كان من أهل العلم والضبط، رأسًا في القرآن قراءة وإعرابًا، رأسًا في السُّنةَّ ضبطًا وحفظًا، سيفًا على أهل البدع، توفي سنة ٤٢٩ هـ[٢].

١٠ – محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بأبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي، كان ثقة صالحًا، معتنيًا بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السُّنَّة، قيل: إنه مات بعد سنة ٤٠٠ هـ ، وأرخ بعضهم وفاته سنة ٤٢٩ هـ[٣].

١١ – يونس بن عبد الله بن محمّد بن مغيث، المعروف بأبي الوليد ابن الصَّفَّار، قاضي قرطبة، المحدث الفقيه، كان كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلًا للشعر النفيس في معاني الزهد، بليغًا في خطبه، توفي سنة ٤٢٩ هـ[٤].

ب– من أبرز تلاميذه.

تتلمذ على يد أبي محمد ابن حزم عَدٌد من العلماء برغم نَبْذ كثِيرٍ مِن عُلَمَاءِ عصره له، وتَزْهيدِهم في الأخذ عنه، وكان في أوائل من أخذ عنه أبناؤُه الثلاثة: أبو الفضل رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم.

ومن هؤلاء التلاميذ:

١ – الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب[٥].

٢ – صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجَيَّانِي الأندلسي، قاضي طُلَيْطَلَة[٦]، كان متحرِّيًا في أموره، وله عدة مصنفات منها : طبقات الأمم، ومقالات أهل الملل والنحل، وغيرها، توفي سنة ٤٦٢ هـ[٧].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام :٤٠٦/٣٠.

(٢) انظر: ترتيب المدارك :٣١٢/٢، معرفة القراء الكبار:١/ ٣٨٥، العبر في خبر من غبر :١٧٠/٣.

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا:٤٤٤/١، جذوة المقتبس: ص:٦٠، الأنساب:٥٤٢/٥، تاريخ الإسلام :٢٦٧/٢٩.

(٤) انظر: جذوة المقتبس: ص: ٣٨٤، الصلة :٩٨١/٣.

(٥) انظر: جذوة المقتبس: ص :١٩٢ ، التكملة لكتاب الصلة:١/ ٢٢٠.

(٦) طلَيْطَلَة: مدينة كبيرة ببلاد الأندلس، هي منها بالمركز، وهي مدينة حصينة منيعة، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي، وهي قاعدة ملك الروم ، وتقع اليوم في إسبانيا. انظر: معجم البلدان :٤/ ٣٩، الروض المعطار:ص: ٣٨١.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات: ١٦/ ١٣٥، الأعلام: ٣/ ١٨٦.

٣ – عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النبُلِ والذكاء، والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مقتولًا سنة ٤٧٤هـ[١].

٤ – محمد بن أبي نصر بن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي الحميدي، الإمام الأثري المتقن، صاحب ابن حزم، وشُهر بصحبته، كان إمامًا تقيًا وَرِعًا مُتَبَحَرًا في فنون عدة، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، توفي سنة ٤٨٨ هـ[٢].

٥ – عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المَعَافِري من أهل إشبيلية[٣]، وهو والد أبي بكر **ابن العربي** القاضي المالكي صاحب عارضة الأحوذي وأحكام القرآن[٤]، كان أبو محمد ابن العربي أديبًا من أهل النباهة، والجلالة، والوجاهة، وقد صحب ابن حزم وأكثر السماع عنه، توفي سنة ٦٣٧ هـ[٥].

سادسًا: كتبه ومؤلفاته.

إن أبا محمد ابن حزم قد نَبَذَ أمر السياسة بعد أن خاض غمارها، وسبر أغوارها، فعلم أنها مَشْغَلَةٌ عن العلم؛ ولذا لم يولها اهتمامًا، ثم إنه تفرغ للعلم والتأليف وأَكَبَّ على ذلك، وقد أحصى ابنه الفضل مؤلفات أبيه فإذا هي قُرَابةُ أربعمائة مجلد في نحو ثمانين ألف ورقة، هذا مع جودة مصنفات ابن حزم، وطول نَفَسِه رحمه الله رحمة واسعة، وابن حزم كما ذكر مترجموه مُتَفَنِّنٌ، فلم تقف مصنفاته على علم واحد؛ بل تعددت مؤلفاته في عدة فنون؛ فمنها مؤلفاته في الاعتقاد، وفي التفسير، والحديث والأثر، والفقه وأصوله، واللغة والأدب، والتاريخ والأنساب، وغيرها من الفنون.

وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوعِ منها، ولست مستقصيًا، بل اكتفي بأشهرها، وقد استقصتها كتب التراجم والتراث التي تعني بهذا الإمام.

---

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥٨٦.

(٢) انظر: الصلة لابن بشكوال:٣/ ٨١٨، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١٢٠.

(٣) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الأندلسية وتقع غربي قرطبة ، وإشبيلية مدينة شبه بحرية كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة .وتقع إشبيلية اليوم في إسبانيا .انظر معجم البلدان:١/ ١٩٥، الروض المعطار :٥٨.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ابن العربي المعافري ، قاضي إشبيلية بالأندلس ، وختام علمائها، وآخر حفاظها كما حكاه بعض مترجميه، من مصنفاته: المسالك ، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ..

(٥) انظر: التكملة لكتاب الصلة:٢/ ٢٥٩، سير أعلام النبلاء:١٩/ ١٣٠، الوافي بالوفيات:١٧/ ٣٠٧.

ومن أشهر مصنفات هذا الإمام ما يلي:

أولًا: مصنفاته في علوم الاعتقاد:

١- الأصول والفروع من قول الأئمة.

٢- البيان عن حقيقة الإيمان.

٣- التلخيص لوجوه التخليص.

٤- التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق.

٥- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين.

٦- الدُّرَّة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملّة والنحّلَة باختصار وبيان.

٧- الرَّدُّ على **ابن النغْرِيلَة**[١]إليهودي.

٨- الَّردُّ على **الكِندِّي**[٢]الفيلسوف.

٩- الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة.

١٠- السياسة، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء.

١١- المفاضلة بين الصحابة.

ثانيًا: مصنفاته في علوم القرآن:

١٢- القراءات المشهورة في الأمصار الآتيُة مجيَء التوَّاتُر.

ثالثًا: مصنفاته في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣- جوامع السيرة، أو السيرة النبويّة.

١٤- حجة الوداع.

رابعًا: مصنفاته في علوم الحديث:

١٥- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العَدَد.

١٦- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.

---

(١) إسماعيل بن يوسف بن النغريلة، يهودي من بيت مشهور في إليهود بغرناطة، استوزره أحد ملوك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه.انظر: المغْرِب في حُلِي المغَرِب :٢/ ١١٤.

(٢) يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي، فريد عصره في المنطق والفلسفة، والطب والفلك، يقال له: فيلسوف العرب. انظر: الفهرست لإبن النديم:ص: ٣٥٧، سير أعلام النبلاء١٢/ ٣٣٧.

خامسًا: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:

١٧- الإمامة.
١٨- كتاب الجامع من كتابه المُجَلَّى.
١٩- كتاب الجامع من كتابه الإيصال.
٢٠- الغِناَءُ المُلْهِي: أمباح هو أم محظور؟.
٢١- المُحَلَّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار.
٢٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات.
٢٣- نجاسة الكلب.
٢٤- الإحكام في أصول الأحكام.
٢٥- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.
٢٦- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.
٢٧- منظومة قواعد أصول فقه الظاهريّة.
٢٨- النبذة الكافية في أصول الدين.
٢٩- التقريب لحد المنطق.

سادسًا: مصنفاته في الأدب.

٣٠- طَوْق الحَمَامَة في الأُلْفَةِ والأُلاف.

سابعًا: مصنفاته في علم النفس:

٣١- مداواة النفوس.
٣٢- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

ثامنًا: مصنفاته في التاريخ والنسب:

٣٣- اختصار الجمهرة.
٣٤- أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة.
٣٥- أمهات الخلفاء.
٣٦- جمل فتوح الإسلام.
٣٧- جمهرة أنساب العرب.
٣٨- جمهرة نسب البربر.
٣٩- فضل الأندلس وذكر رجالها.
٤٠- قطعة من نسب الفُرْس.
٤١- نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

تاسعًا:مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:

٤٢- ألم الموت وإبطاله.

٤٣- الرَّدُّ على الهاتف من بُعْدٍ.

٤٤- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.

٤٥- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.

ويرتبط بمصنفات ابن حزم حادثة خطيرة طالما تكررت بالأندلس؛ كلما ضاق أهلها بأحد ممن يخالفهم من العلماء، وهي إحراق كتبه علانية بإشبيلية، بيد أنها لم تفقد من جراء ذلك، ولمَّا فعلوا ذلك بكتبه تألم كثيرًا، حتى قال في بعض أشعاره:

ألم تر أنني ظاهريّ وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل

لا يشتمن حاسدي إن نكبة عرضت فالدهر ليس على حال بمترك

ذو الفضل كالتبر طورًا تحت منفعةٍ وتارةً في ذرى تاج على ملك

ومن شعره يصف ما أحرق المعتضد بن عباد له من الكتب يقول فيه:

فإن تحرِقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمّنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلّت ركائبي وينزل إن أنزل ويُدفن في قبري

دعوني من إحراق رقّ وكاغّدٍ وقولوا بعلمٍ كي يرى الناس من يدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدْأةً فكم دون ما تبغون لله من ستر

كذاك النصارى يحرقون إذا عَلَت أكفهم القرآن في مدن الثغر[١].

وكان له جماعة من تلاميذه النجباء الذين قدروا فكره، وحافظوا على كتبه التي كانوا يمتلكونها بنسخها، ونشرها بين الناس؛ ولذا فعندما أحصاها ابن مرزوق اليحصبى[٢]وهو من المتأخرين وجدها ثمانين ألف ورقة، وهو نفس إحصاء أبي رافع الفضل في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

ويمكن أن نرجع أسباب هذه الحادثة في الآتى:

أولًا: ثقة ابن حزم بنفسه عند منازلة كبار فقهاء المالكية، وعدم تردده في تسفيه آراءهم طالما خالفت ما يراه حقًا.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٣٠ / ٤١٦.

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن مرزوق اليحصبي الظاهري الأندلسي نزيل مصر ودفين دمشق، كانت له عناية عظيمة بتحصيل كتب أبي محمد بن حزم الظاهري ورسائله.انظر: الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب ٢ / ١٦

ثانيًا: تنديده بولاية خلف الحصرى[١] للخلافة بإشبيلية، ومبايعته على أنه هشام المؤيد(٢) سنة ٣٢٥ هـ/١٠٣٣ م في عهد محمد بن إسماعيل القاضي[٣] والد المعتضد بن عباد[٤]، فعندما حل بإشبيلية أوقع به المعتضد أشد إيقاع لما صدر منه من إثارة الناس حول محمد بن إسماعيل رأس الأسرة العبادية.

ثالثًا: معارضة فقهاء المالكية له، وسعيهم لدى السلطان للإيقاع به وإثارة العامة ضده ، ومن ثم التقت أغراضهم مع ما كان يرمى إليه المعتضد، فكانت واقعة إحراق كتبه على مسمع ومرأى من الناس.

رابعًا: نزعة ابن حزم الأموية ودعوته لإعادة حكم الأمويين في الوقت الذي قطع فيه معظم ملوك الطوائف كل صلة بالأموية الأندلسية، وحاول كل واحد منهم أن يحقق استقلالًا سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، خاصة المعتضد الذي ما وافق على خدعة أبيه بعد وفاته بمبايعة خلف الحصرى بإشبيلية على أنه هشام المؤيد؛ إلا ليصبغ الشرعية على محاولته الاستقلالية، وليرضى أصحاب النزعات الأموية بإمارته، فلما تحقق له ذلك أعلن وفاة الخليفة المزعوم.

خامسًا: أن ابن حزم لم يكن ينظر إلى أمراء عصره ومنهم المعتضد نظرة إكبار فهو وزير ابن وزير، وما كان له أن ينظر إليهم أكثر من نظرته إلى من دونه أو من ليسوا أكبر منه، وهم يأنفون من ذلك الأمر الذي دفع المعتضد إلى تدبير مؤامرة تجعله ذليلًا لا يشمخ براسه عليه ولا على غيره هي إحراق كتبه، وبالرغم من هذه المؤامرة التي ألمت بابن حزم فلم يتحقق للمعتضد ما كان يصبو إليه من كسر كبريائه وإذلاله، بل ظل الرجل يشمخ بمكانته وعلمه وعقله هنا وهناك دون ضعف ولا ذلة، لكنه آثر السلامة وغادر إشبيلية إلى قريته (منت)؛ ليشم التي كان يمتلكها ويتردد عليها، وظل بها يمارس التصنيف والتدريس حتى وافته المنية.

---

(١) خلف الحصري، بعد نيف وعشرين سنة من موت هشام المؤيد بالله، فادعى أنه هشام، فبويع وخطب له على منابر الأندلس في أوقات شتى، وسفكت الدماء وتصادمت الجيوش في أمره، وأقام هذا الذي أدعى أنه هشام في الأمر نيفًا وعشرين سنة.انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٢٩ / ٣٩١.

(٢) هشام المؤيد بالله ابن المستنصر صاحب الاندلس، بايعوه صبيا، فقام بتشييد الدولة الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر، فكان من رجال الدهر رأيا وحزما، ودهاء وشجاعة وإقداما . انظر:سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٧ / ١٢٣.

(٣) الظافر محمد بن إسماعيل القاضي، ولي القضاء بإشبيلية فأحسن السياسة مع الرعية والملاطفة بهم، فرمقته القلوب. انظر: وفيات الأعيان ٥ / ٢٢.

(٤) عباد بن محمد بن إسماعيل، ابن عباد اللخمي، أبو عمرو، الملقب بالمعتضد بالله: صاحب إشبيلية، في عهد ملوك الطوائف. كان في أيام أبيه يقود جيشه لقتال بني الافطس وغيرهم. وولي الأمر بعد وفاته سنة ٤٣٣ هـ فتلقب – كأبيه بالحاجب.انظر: الأعلام للزركلي ٣ / ٢٥٧.

سابعًا: وفاته.

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في بلدة لُبَلة[١]، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام ٤٥٦ هـ ، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهرًا[٢]، وليس كما ذهب البعض من أن وفاته كانت سنة ٤٥٧ هـ/١٠٦٤م، ولا ٤٥٥ هـ/١٠٦٣م[٣]؛ لأن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي كتب التاريخ الذي ذكرناه، وهو الأعلم من أي أحد بتاريخ وفاة والده، فضلًا عن أن معظم من ترجم لابن حزم ذكروا سنة وفاته كما ذكرها ابنه الفضل [٤].

وهو الراجح لما تقدم لأن ولد ابن حزم هو الأعلم ولأن معظم من ترجم لابن حزم قد ذكروا هذا التاريخ.

---

(١) لُبَلة: مدينة قديمة غربي الأندلس، وهي من المدن الكبار، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد. وتقع اليوم في إسبانيا. ينظر: معجم البلدان،٥/١٠؛ الروض المعطار:ص: ٧٠٥.

(٢) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/ ١٦٨، الصلة لابن بشكوال:٢/٦٠٦، وفيات الأعيان:٣/ ٣٢٨، العِبَر في خبر من غبر:٣/ ٢٤١، سير أعلام النبلاء، ١٨/٢١١.

(٣) انظر: معجم الأدباء ياقوت : ١٢/٢٤٠.

(٤) انظر: البداية والنهاية: ٦/٥٦٩.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني

أولًا: اسمه ونسبه.

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني[١].

والشوكاني: نسبة إلى (عدني شوكان) أو إلى (هجرة شوكان)[٢] ، وهما اسمان لقرية واحدة بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وإليها نسب والده، وهي نسبة على غير قياس؛ لأن النسب إلى المضاف يكون إلى صدره، ونسبة غير حقيقية[٣]،كما صرّح به أحد تلاميذه.

والصنعاني: نسبة إلى صنعاء، إذ فيها نشأ، وفيها توفي ودفن، رحمه الله تعالى.

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد بهجرة شوكان[٤]في وسط نهار الإثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ

ونشأ في حجر والده بصنعاء، وكان أبوه قاضيًا وعالمًا، ومعروفًا بالطيبة والصلاح، فتربّى الابن على العفاف والطهارة، والتفرّغ لطلب العلم، مكفيًّا في بيت أبيه من جميع أسباب الحياة ووسائل الرزق.

وقد ابتدأ تحصيله العلميّ الواسع بقراءة القرآن، وحفظه على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم انتقل إلى حفظ كثير من المتون، كـ(الأزهار) للإمام المهدي في الفقه، و (مختصر الفرائض) للعصيفري، و (الملحة) للحريري، و (الكافية)، و (الشافية) لابن الحاجب، و (التهذيب) للتفتازاني، و (التخليص في علوم البلاغة) للقزويني ... وغيرها[٥].

وقرأ عدة كتب في التاريخ والأدب، ثم شرع بالسّماع والطلب على العلماء البارزين في اليمن حتى استوفى كلّ ما عندهم من كتب تشمل العلوم الدينية واللسانية والعقلية والرياضية والفلكية، وكان في هذه المرحلة يجمع بين التحصيل العلميّ والتدريس، فهو يلقي على تلاميذه ما تلقّاه بدوره عن مشايخه، حتى إذا استوفى كل ما عرفه أو سمع عنه من كتب تفرّغ لإفادة طلّاب العلم، فكانت دروسه اليومية

---

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت ٢١٥/١، ص٤٧٦.

(٢) قال عنها في البدر الطالع ١/ ٤٨١: "وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان..".

(٣) يقول العلّامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري، و هو تلميذ الإمام الشوكاني : ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية؛ لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته، بمكان عدني شوكان، بينه وبينها جبل كبير مستطيل، يقال له: "هجرة شوكان" فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان. والله أعلم.انظر: البدر الطالع :٤٨١/١، الشوكاني رائد عصره :د/ حسن عبد الله العمري: ص:٢٠.

(٤) كانت ولادته أثناء رحلة قام بها الأبوان إلى موطنهما الأصلي، وكانا قد استوطنا صنعاء من قبل.

(٥) انظر: البدر الطالع ٢١٥/٤ ، الشوكاني مفسرا ص: ٦٠، محمد بن علي الشوكاني وجهوده في التربية ص:٨٣.

تزيد على عشرة دروس في اليوم في فنون متعدّدة، مثل: التفسير، والحديث، والأصول، والمعاني، والبيان، والمنطق، وتقدّم للإفتاء وهو في نحو العشرين من عمره، ولم يعترض عليه شيوخه في ذلك[1].

ثالثًا: حياته العلمية ومناصبه.

تمتاز حياة الشوكاني العلمية بالجد والمثابرة، والحيوية والنشاط، والذكاء الفطريّ، وقد ظهر هذا في اتّساع ثقافته، وعمق تفكيره، وتصدّيه للإصلاح والاجتهاد، وقد لمسنا هذا من خلال نشأته، حيث جمع بين الدراسة والتدريس، كما وفّق بين إلقاء الدروس اليومية العديدة والتأليف.

ومن الثابت أنه لم يرحل في طلب العلم، بل كان تحصيله مقتصرًا على علماء صنعاء؛ لعدم إذن أبويه له في السفر منها، وقد عوّض عن ذلك بالسّماع والإجازة والقراءة لكل ما وقعت عليه يده من الكتب في مختلف العلوم، كما استوفى كلّ ما عند علماء اليمن من كتب ومعارف، وزاد في قراءته الخاصة على ما ليس عندهم.

ولم يقتصر الشوكاني رحمه الله تعالى في حياته العلمية منذ شبابه وحتى وفاته على الجمع والمحاكاة، مثل الكثير من علماء عصره، بل دعا إلى ثورة عارمة في نبذ التعصب والتقليد، والنظر في الأدلة، والعودة إلى هدي الكتاب والسّنة.

وهذا الموقف العلمي المتميّز أكسبه تحفزًا زائدًا، واستحضارًا دائمًا في مواجهة تحدّي الشانئين له من المقلدين والحاسدين، وجعله في طليعة المجدّدين المجتهدين الذين أسهموا في إيقاظ الأمّة الإسلامية من سباتها العميق، في العصر الحديث.

ورغم زهده في المناصب، وانعزاله عن طلّاب الدنيا ورجال الحكم والسياسة، وتفرغه للعلم، فإن الدنيا جاءته صاغرة، واختير للقضاء العام في صنعاء، وهو في السادسة والثلاثين من عمره، ثم جمع بين القضاء والوزارة، فأصبح متوليًا شؤون اليمن الداخلية والخارجية، وسار في الناس بأحسن سيرة، متمتعًا بشخصية قوية، وسمعة طيبة، مضيفًا إلى أمجاد أمته المسلمة تجربة فريدة فذة، تجمع بين العلم والعمل، والحكم والعدالة[2].

رابعًا: مذهبه وعقيدته.

كان مذهب الشوكاني في مطلع حياته العلمية المذهب الزيديّ، وقد حفظ أشهر كتب المذهب، وألّف فيه كتبًا، وبرع في مسائله وأحكامه حتى أصبح قدوة، ثم طلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه من الزيدية وغيرهم، مما جعله يخلع ربقة التقليد، ويدعو إلى الاجتهاد ومعرفة الأدلة من الكتاب والسّنّة.

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/٢١٧-٢٨١، الإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد ص:٨، محمد بن علي الشوكاني وجهوده في التربية ص:٨٤.

(٢) انظر مقدمة فتح القدير، للشوكاني ١/٦.

ويظهر هذا الموقف الاجتهاديّ المتميز في رسالة سمّاها: (القول المفيد في حكم التقليد)، وفي كتاب فقهيّ كبير سمّاه: (السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار) تكلّم فيه عن عيون المسائل الفقهية عند الزيدية، وصحّح ما هو مقيّد بالأدلة، وزيّف ما لم يكن عليه دليل، فقام عليه المقلدون والمتعصبون يجادلونه، ويصاولونه، ويتهمونه بهدم مذهب أهل البيت، ولكنه بقي ثابتًا على موقفه لا يتزحزح عنه، وألّف كتابًا جمع فيه محاسن أهل البيت سمّاه: (درّ السّحابة في مناقب القرابة والصحابة)، وأظهر فيه وجوب محبّة أهل البيت، ولزوم موالاتهم ومودّتهم مما دفع عنه تهمة التعصب حيال مذهب بعينه، وأنّ دعوته إلى الاجتهاد تشمل أهل المذاهب جميعًا.

أما عقيدة الشوكانيّ رحمه الله تعالى فكانت عقيدة السّلف، من حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن والسّنة الصحيحة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف، وله رسالة في بيان ذلك اسمها: (التحف بمذهب السّلف).

وقد دعا إلى جانب ذلك إلى نبذ كلام المتكلمين، وتطهير عقيدة التوحيد من مظاهر الشرك، وتخليص ما دخل على حياة الناس وتدينهم من البدع والخرافات.

ويظهر هذا جليًا في كثير من كتبه، وبخاصة كتابه: (قطر الوليّ[1] على حديث الوليّ) [2].

خامسًا: مشايخه وتلاميذه.

لقد كفانا الشوكاني رحمه الله تعالى مؤونة هذا البحث، وألّف كتابًا في مشايخه وتلاميذه سمّاه: (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام)، وترجم لبعضهم في كتابه: (البدر الطالع).

أ- من أبرز مشايخه:

١- والده علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢١١ هـ.

٢- السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني، المتوفى سنة ١٢١١ هـ.

٣- العلامة أحمد بن عامر الحدائي، المتوفى سنة ١١٩٧ هـ.

٤- السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ.

٥- العلامة القاسم بن يحيى الخولاني، المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ.

٦- العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، المتوفى سنة ١٢٠٨ هـ.

٧- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، المتوفى سنة ١٢٠٨ هـ.

---

(١) الوليّ: قال في القاموس: الولي: المطر بعد المطر، والوليّ: اسم منه . وانظر: فقه اللغة للثعالبي : ١ / ٦٢.

(٢) انظر: مقدمة فتح القدير، للشوكاني،١/٧.

٨- السيد الإمام عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين، المتوفى سنة ١٢٠٧ هـ.

٩- السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، المتوفى سنة ١٢٠٧ هـ.

١٠- السيد العارف يحيى بن محمد الحوتي، المتوفى سنة ١٢٤٧ هـ.

١١- القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع، المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ.

ب- من أبرز تلاميذه:

١- السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ.

٢- محمد بن أحمد السودي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ.

٣- محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ.

٤- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ.

٥- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٥١هـ.

٦- عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي، المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ.

٧- أحمد بن عبد الله الضمدي، المتوفى سنة ١٢٢٢ هـ.

٨- علي بن أحمد هاجر الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٣٥ هـ.

٩- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ.

١٠- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري، المتوفى سنة ١٢٨٦ هـ.

١١- ابنه القاضي أحمد بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ.

سادسًا: كتبه ومؤلفاته:

جمع الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في شخصيته العلمية الفذّة ثلاثة أمور[١]، رشحته إلى أن يعدّ من أعلام المسلمين، ومن المجددين الذين يبعث الله على رأس كل قرن واحدًا منهم، يحفظ للأمة دينها، ويجدد روح العزة والمجد فيها، وهذه الأمور الثلاثة هي:

١-سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها.

٢-كثرة التلاميذ المحققين الذين يحيطون به، ويسجلون كلامه، ويتناقلون كتبه وأفكاره.

٣-سعة التأليف في مختلف العلوم والفنون.

ويهمنا في هذه الفقرة أن نتعرف على الكتب المطبوعة التي تركها الشوكاني تراثًا خالدًا للأمة الإسلامية، تنهل منها العلم والمعرفة، وتجد فيها الفكر الصائب المستنير وسط ظلام الجمود والتعصب والتقليد، مما يؤكد أن الله تعالى يحفظ دينه ويعلي كلمته، في كل الأمصار وفي جميع العصور على ألسنة العلماء العاملين، وبأقلام المؤلفين النابهين[٢].

---

(١) انظر: كتاب (أبجد العلوم) ٣/ ٢٠١ .

(٢) انظر: الإمام الشوكاني مفسرًا ص:٨٢-٩٩، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية ص:٩٩.

ونستعرض هنا بعض مصنفات الإمام الشوكاني :

١- (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) تحقيق إبراهيم إبراهيم هلال – دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ١٣٩٥ هـ.

٢- (أمناء الشريعة) – مع مجموعة رسائل، تحقيق إبراهيم هلال– دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٣٩٥ هـ.

٣- (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) – تصحيح إبراهيم حسن – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٤٧ هـ.

٤- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) – تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرون – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٩٠ هـ.

٥- (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) – المطبعة المنيرية – القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ.

٦- (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) القاهرة – مطبعة السعادة – سنة ١٣٤٨ هـ.

٧- (تحفة الذاكرين في شرح عدة الحصن الحصين للإمام الجزري) طبعة مصطفى الحلبي – سنة ١٣٥٠ هـ.

٨- (الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية) – القاهرة – مطبعة المعاهد – سنة ١٣٤٠ هـ.

٩- (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) – المطبعة المنيرية – القاهرة سنة ١٣٤٣ هـ، وطبعة المنار – سنة ١٣٤٠ هـ.

١٠- (شرح الصدور بتحريم رفع القبور) – المطبعة المنيرية – سنة ١٣٧٤هـ.

١١- (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) القاهرة – المطبعة المنيرية – سنة ١٣٤٣ هـ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٦٦ هـ.

١٢- (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) – القاهرة – مطبعة السنة المحمدية – سنة ١٣٨٠ هـ.

١٣- (فتح الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من التفسير) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٤٩ هـ.

١٤- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٤٧ هـ.

١٥- (قطر الولي على حديث الولي) القاهرة – دار الكتب العربية – سنة ١٩٧٩ م.

١٦- (درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة) مطبوع بتحقيق د. حسين العمري دار الفكر– دمشق – ١٩٨٤م .

هذا ما تيسر ذكره مما رأيناه مطبوعًا واطلعنا عليه، وهناك كتب ورسائل وفتاوى، وأبحاث وأجزاء لا تزال مخطوطة، ذكرها تلاميذ الشوكاني، والعلماء، والمؤلفون ممن ترجم له، وبعضها أشار إليها المؤلف نفسه في بعض كتبه، وقد أوصلها السيد محمد صديق حسن خان في (أبجد العلوم) إلى عدد سور القرآن (١١٤)[١].

سابعًا: وفاته.

توفي الشوكانيّ في ٢٦ جمادى الآخرة من سنة ١٢٥٠ هـ- ودفن بصنعاء، وقد كان توفي قبله بشهر واحد ابنه عليّ بن محمد، وهو في العشرين من عمره، وكان نابغة، وعبقريًا فذًا كأبيه، فاحتسب الأب وتصبّر، ولم يظهر جزعًا ولا حزنًا. رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنّاته، وجمعنا بهما تحت لواء سيدنا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وبوفاة الإمام الشوكاني فقدت الأمة عمومًا واليمن خصوصًا واحدًا من عظمائها وعبقريًا من عباقرتها ومصلحًا كبيرًا من كبار المصلحين في تاريخ الأمة الإسلامية، ولكنها سنة الله في خلقه، فلا تدوم الدنيا لأحد. هذا وقد صلي عليه بالجامع الكبير بصنعاء ودفن في مقبرة خزيمة[٣].

وفي عصر الحكومة الجمهورية العربية اليمنية، لما رأت اضطرارًا إلى توسيع الطريق العامة الممتدة غربًا إلى عصر وشرقًا إلى باب اليمن؛ لتلتقي طريق صنعاء الحديدة بطريق صنعاء تعز وتمر على مقبرة خزيمة، وقد وافق أن قبر شيخ الإسلام الذي ما زال معروفًا جاء على مخطط الطريق، فاجتمع العلماء وقرروا نقل رفات جثمان الإمام الشوكاني، وكان نقله في موكب جنائزي رائع إلى حرم مسجد الفليحي المعروف في صنعاء القديمة، وقد كان من بين الذين لهم الشرف في نقل رفات جثمان الإمام الشوكاني شيخنا فضيلة العلامة القاضي: محمد بن اسماعيل العمراني.

وقد صُلي على الإمام الشوكاني بعد تكفينه وتحنيطه من جديد، وأقيمت له ما بين صلاة المغرب والعشاء في المسجد المذكور حفلة تأبين كبيرة حضرها العلماء والوجهاء والوزراء وغيرهم، وكان هذا الحدث في شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٧م.

فرحم الله شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني فقد كان سعيدًا حيًا وميتًا.

---

(١) انظر: كتاب (أبجد العلوم) ٣/ ٢٠١ ، ولمعرفة توثيق نسبة تلك الكتب للإمام الشوكاني وغيرها من كتبه انظر : البدر الطالع ٢/٢١٩-٢٢٣، وللمزيد من الإطلاع على كتب الإمام الشوكاني المطبوعة انظر: كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده دراسة تحليلية شاملة) لعبد الرحمن العيزري – دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) نيل الوطر ٢/٢٩٧-٣٠٢، الشوكاني مفسرا ص:٧٢.

(٣) مقبرة مشهورة في صنعاء عاصمة الجمهورية اليمنية أوقفها ابن المنذر الحميري وكانت تسمى قديما "المضمار".

المبحث الثاني : التعريف بكتابي الإحكام، وإرشاد الفحول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحكام

كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام) كتاب في أصول الفقه من تأليف ابن حزم، يبحث في الألفاظ وما يتعلق بها، والأدلة الشرعية، والكلام في الأخبار وأحكامها في فصل مطول، وعرض للأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والعموم والخصوص، والجمع والاستثناء، والكناية بالضمير، والإشارة والإعجاز والتشبيه، والنسخ والمتشابه، ثم تكلم في ختام الكتاب عن مبحث الإجماع.

ويعتبر من أهم مراجع كتب أهل السنة والجماعة في أصول الفقة؛ لما فيه من قوة في الأخذ بالدليل، وكعادة ابن حزم قوي الحجة والبرهان، إلا أنه خالف كتابه والذي ينفي القياس جملة وتفصيلًا، فكان يعمل بالقياس الجلي من باب أنه دلالة النص، ولا يعتبره من باب القياس، وكان ذلك جليًا في كتابه المحلى، ومن أمثلة ذلك رد ابن حزم رحمه الله على مثبتي القياس واستدلالهم بالآية الكريمة: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1]، قالوا: "فما عدا الأف مقيس على الأف ... إلى أن قال: فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فما فهم أحد قط في لغة العرب، ولا العقل أن قوله: (أف) يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول أف فقط" ... ثم قال: لكن اقتضى سياق الآيتين كل بر لهما قل أو كثر، وكل رفق، واجتناب كل إساءة، وبذلك حرم الضرب وغيره؛ لا بالنهي عن (أف)، ولو كان قول: (أف) مغنيًا لما كان حاجة إلى ما بعده"[2].

فثبت عنده بر الوالدين والإحسان إليهما وعدم إيذائهما بدلالة النص الأخرى.

وبالجملة فإن كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام) من أهم وأثبت كتب أصول الفقه الإسلامي، فهو غني بأدلة الكتاب والسنة، بل إنه كتاب حاول فيه ابن حزم إلزام متطرفي المذهبية بالرجوع للكتاب والسنة والسلف الصالح.

وعرض ابن حزم في هذا الكتاب مباحث أصول الفقه واقفًا عند القضايا التي اختلف فيها الأصوليون معتمدًا على تحرير القواعد الأصولية، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة، وشواهد اللغة والمنطق؛ باعتبار أن إجادة اللغة وسيلة لفهم النصوص واستنباط الأحكام كما تحدث عن الصفات التي يجب توفرها في المجتهد والمفتي.

كما ذكر كثيرًا من فروع الفقه ومذاهب الفقهاء والأصوليين.

---

(١) سورة الإسراء الآية:٢٣.

(٢) انظر: مختصر إبطال القياس ص:٢٣-٣٠.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول.

كتاب: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) أحد كتب أصول الفقه، ألفه الإمام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ هـ، ١٢٥٠ هـ، قصد المؤلف في مؤلفه بيان الراجح في الفقه من المرجوح، وأوضح فيه السقيم من الصحيح في مسائل علم الأصول؛ ليكون العالم الأصولي على بصيرة من علمه، وقد رتبه الإمام محمد بن علي الشوكاني، وجمع فيه خلاصة علم الأصول، وبناه على مقدمة وسبعة مقاصد، وخاتمة.

أما المقدمة فتعريف بعلم الأصول والأحكام الشرعية والمبادئ اللغوية في الأصول.

وأما المقاصد السبعة فهي:

١- القران الكريم وفيه أربعة فصول.
٢- السنة وفيها أحد عشر مبحثًا.
٣- الإجماع وفيه عشرون مبحثًا.
٤- الأوامر والنواهي والعموم والخصوص.
٥- القياس وفيه سبعة فصول.
٦- الاجتهاد وفيه فصلان.
٧- التعادل والتراجيح وفيه ثلاثه مباحث.

أما الخاتمة ففي حكم الأصل في الأشياء.

ومنهجه أن يحقق المبدأ الأصولي، ثم يذكر مذاهب علماء الأصول فيها مع نسبة كل قول إلى صاحبه، وأدلة كل مذهب مع ترجيح ما يراه مناسبًا.

وأعتقد أني لا أكون مبالغًا إذا قلت بأن كتاب: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، من أهم الكتب التي ألفت في هذا العلم في العصور المتأخرة.

وقد ألفه صاحبه بقصد تمحيص مسائل هذا العلم، وبيان الراجح منها والمرجوح، وما يصح الاستدلال به وما لا يصح، كما بين في كتابه أن هناك ما يجب أن يستبعد من علم الأصول كمقدمة المنطق وحروف المعاني.

ومن أهم مميزات منهجه الأصولي ما يلي:

أولًا: اشتمل كتاب: (إرشاد الفحول) على آراء المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين من جميع الفرق الإسلامية، ولم يعتمد فيه على كتب الآخرين، ولم يلخص فيه آراء من سبقه، إلا بالقدر الذي يستطيع معه مناقشة الآراء، والأدلة في المسائل الخلافية، وقد تم له الاستقصاء في البحث، والاستقراء للمذاهب، حتى وصل في بعض المسائل إلى أن يذكر فيها بضعة وثلاثين قولًا، فيورد

القول وأدلته، ويناقش تلك الأدلة، ويورد الاعتراضات، والإجابة عليها إجابة مقنعة صريحة، مع ذكر الشواهد والأمثلة، والتعليل والقيود والمحترزات، ويوازن بينها ثم يرجح، وهكذا.

فهو بحق نهجٌ واضح وطريقة مثلى في التأليف والبحث، وخاصة في طريقة المتكلمين من حيث الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، وتحقيق المذاهب وتفريع المسائل، يشهد بذلك كل من قرأ شيئًا من هذا الكتاب.

ثانيًا: كثيرًا ما يذكر الإمام الشوكاني اختلاف الأصوليين في التعريفات، فيورد تعريفات كثيرة للشيء المعرَّف، ويذكر الاعتراضات الواردة على التعريف، والإجابة عليها، كما فعل في تعريف أصول الفقه، وتعريف العلم، والدليل، والنظر، ونحو ذلك.

وهو في الغالب يبدأ بأقوى التعاريف وأرجحها، فيرتبها على هذا الأساس، ثم يورد بقية التعريفات بصفة التمريض (وقيل)، ويعترض عليها بكون التعريف – مثلًا – غير جامع وغير مانع، أو كونه يستلزم المحال كالدوران أو التسلسل أو اجتماع النقيضين، أو يكون الاعتراض على التعريف بسبب التناقض، ونحو ذلك.

ويشير إلى التعريف الراجح بعده مباشرة بقوله: (وهو الحق)، وإذا كان التعريف الراجح هو الأول ولم يشر إليه مباشرة يقول: (والأول أولى)".

وهذا منهجه حتى في ذكر الأقوال والمذاهب الواردة في كل مسألة.

ثالثًا: تحرير محل النزاع والغالب على منهج الإمام الشوكاني سواء في كتاب: (إرشاد الفحول) أو في غيره أنه يحرر محل النزاع، وخاصة إذا كانت المسألة متشعبة، وتحتاج إلى هذا التحرير قبل البحث في أقوال العلماء وأدلتهم.

وهذا منهج سوي، يحدد محال الاتفاق ومحال الاختلاف، حتى تنحصر الأمور التي يجري فيها النزاع، وبالتالي تكون الأدلة وفق هذا المنهج.

وقد كتب الإمام الشوكاني هذا الكتاب بعد أن بلغ من النضوج الفكري والعلمي، وبات علامة اليمن ومجتهده المطلق دون منازع، وكان حينها قد جاوز الخمسين من عمره، رحمه الله.

رابعًا: قوة شخصيته، والتي تتمثل في تمحيصه للآراء وترجيح بعضها أو ردها، وتكوين رأي خاص به، وهذا كثير جدًا في: (إرشاد الفحول)، بل وفي سائر كتب الإمام، رحمه الله.

خامسًا: الجمع بين علم الأصول وعلم الحديث، وقد كان الإمام الشوكاني من كبار المحدثين في عصره، واعتنى بالحديث متنًا وسندًا، دراية ورواية عناية بالغة، وألف العديد من الكتب العظيمة في هذا العلم، ومن أهمها: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و (نُزُلُ من اتقى بكشف أحوال

المنتقى)، وهو مختصر لنيل الأوطار، و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، و(إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر)، وهو مجموع أسانيده، ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن علم (أصول الفقه) يبحث في الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام، وفي كيفية الاستنباط، وفي أحوال من يستنبط هذه الأدلة وهو المجتهد ...، الأمر الذي يقتضي أن يكون الباحث لمسائل علم الأصول على جانب كبير من المعرفة بالحديث الشريف وعلومه، حتى يتمكن من الحكم على الأحاديث التي يستدل بها على قضية من القضايا، ويعرف درجة الحديث الذي يستدل به، وأحوال الرواة، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى تخريج الحديث، وذكر الكتب التي روته.

سادسًا: الموضوعية والبعد عن التعصب، وهذه سمة بارزة في منهج الإمام الشوكاني، فهي صفة تجعل للعالم مكانته المرموقة بين العلماء، حيث يكون هدف العالم من وراء بحثه هو معرفة الحق أينما كان، وحيثما وجد، ولقد كان الهدف الأول لإمامنا هو الوصول إلى الحق، ولا يعنيه أنه مذهب شخص معين، مهما كانت منزلته، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومنها:

يرى الشوكاني عدم إمكانية وقوع الإجماع، وينكر الاحتجاج به، ومع ذلك فإنه ينقل آراء العلماء وأدلتهم في مسألة الإجماع السكوتي – وهو من أضعف أنواع الإجماع – نقلًا دقيقًا، ويرجح من هذه الآراء ما يراه راجحًا فيقول: "البحث الحادي عشر في الإجماع السكوتي، وهو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك القول في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار"[1].

وفيه مذاهب ثم ذكر اثني عشر مذهبًا بأدلتها، وناقش تلك الأدلة بسياق تشعر من خلاله أنك أمام أحد أنصار الإجماع ومؤيديه.

والذي يظهر والله أعلم أنه يقول عن الإجماع: يمكن تصوره ولا يمكن وقوعه.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٢٣.

الفصـــــل الأول

أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد الأصول اللغوية، وذلك باعتبار وضع اللفظ للمعنى

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في الخاص

المطلب الأول: تعريف الخاص عند الإمامين:

تعريف الخاص لغة.

الخاص لغة: "من خص الشيء يخصه خصًا، وخصوصًا، وخصوصية، وخصصه، واختصه: إذا أفرده به دون غيره، ويقال: "اختصَّ فلان بالأمر وتخصصه: إذا انفرد به"(١).

والخاص لغة: "ضد العام، والخاص بمعنى المفرد، والعام لغة: بمعنى الشامل، والخاص ضده، فيكون بمعنى: المنفرد، من قولهم: اختص فلان بكذا، أي: انفرد به"(٢).

والخاص لغة: "اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام"(٣).

وهو عبارة عن التفرد، يقال: (فلان خص بكذا)، أي: أفرد به لا يشاركه فيه أحد.

وقيل: "هو إخراج جزء من الحكم يخالف حكم الكل، والخاص مقابل للعام، فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر، فإن الخاص لا يتناول سوى واحد، كزيد مثلًا، أو يتناول أكثر منه، ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة؛ لأنه خاص بهذا العدد، ومنه النكرة في سياق الإثبات، كقولك: رأيت رجلًا في البيت، أو أعتق عبدًا، فإنه وإن كان صالحًا لكل رجل، وصادقًا بأي عبد إلا أنه عمليًا لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به؛ لأنه بمعنى: رأيت رجلًا واحدًا، وأعتق عبدًا واحدًا"(٤).

ويقال: "خصه بالشيء يخصه خصًّا أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"(٥).

والخاص هو: "اللفظ الدال على شيء بعينه؛ لأنه مقابل العام، والعام يدل على أشياء من غير تعيين، فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه، فالعام كالرجال، والخاص كزيد، وعمرو، وهذا الرجل، والتخصيص: بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم، ومثال ذلك أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ (٦)، مخصص لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾(٧)؛ فهو مبين أن المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات، أو أن بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم، وهن الكتابيات.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منضور مادة خصص ٧ / ٢٤، المصباح المنير ١/١٧١، المعجم الوسيط ١/٢٣٨..

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٥.

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه ١ / ٥٧١. ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢/ ١٩٧..

(٤) انظر: مذكرات أصول الفقه:ص ٢٦.

(٥) انظر: لسان العرب: ابن منظور ج٧ ص٢٤.

(٦) سورة المائدة :الآية ٥.

(٧) سورة البقرة: الآية٢٢١.

وقيل: الخاص: "ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص: أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير"[١].

والتخصيص: بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم، وهو جائز بدليل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾[٣].

والمخصص: هو المتكلم بالخاص، وموجده، واستعماله في الدليل المخصص مجاز، وسيأتي بإذن الله.

والمخصص: هو المتكلم بالخاص وموجده، واستعماله في الدليل المخصص مجاز، يعني: أن المخصص يستعمل حقيقة ومجازًا؛ فالمخصص حقيقة هو المتكلم بالخاص، وهو الله تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما، ووجد منهما، والمخصص مجازًا هو ذلك الكلام الخاص المبين للمراد بالعام؛ فالله هو المخصص بالحقيقة لنكاح الكتابيات من عموم نكاح المشركات، وقوله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[٤] يسمى مخصصًا بعرف الاستعمال مجازًا؛ وذلك لأن التخصيص فعل، والمخصص اسم فاعل، والفعل إنما يصدر حقيقة عن فاعل حقيقي، أما إسناده إلى الكلام ونحوه مما ليس بفاعل حقيقي؛ فهو مجاز، وجرى ذلك مجرى ما سبق من أن الناسخ بالحقيقة هو الله، وإطلاق الناسخ على بعض النصوص مجاز.

والخصوص: كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه، وقد يقال: خصوص في كون اللفظ متناولًا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى.

وفرق العسكري[٥] بين الخاص والخصوص، فقال: "الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة"[٦].

وأما المخصص فيطلق على معان مختلفة، يوصف المتكلم بكونه مخصصًا للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، يوصف الدليل بأنه

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي٤/ ٣٢٤.

(٢) سورة الزمر الآية : ٦٢.

(٣) سورة الأحقاف الآية : ٢٥.

(٤) سورة المائدة :الآية ٥.

(٥) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال ، عالم بالأدب، لغوي شاعر مفسر، توفي بعد سنة:٣٩٥هـ من مصنفاته: (الفرق بين المعاني) انظر: معجم المؤلفين٣/٢٤٠، معجم الأدباء:٨/٢٥٨.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه٢/ ٣٩٢.

مخصص، يقال: السنة تخصيص الكتاب، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص، كما قال الشافعي: "يخص الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص"[١].

تعريف الخاص اصطلاحًا.

الخاص اصطلاحًا: لفظ يتناول ما دل عليه على وجه محصور، أو اللفظ الدال على محصور، والخاص: كل لفظ استعمل لمعنى معلوم على الانفراد.

ويندرج تحت الخاص مباحث آتية بعده، وهي: المطلق والمقيد، والأمر والنهي.

والخاص يقابل العام، فيقال فيه: "ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر"[٢]، نحو: رجل، ورجلين، وثلاثة رجال.

والخاص: "اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد"[٣]؛ مثل: أسماء الأعلام والإشارة والعدد، وهذا التعريف من أجود تعاريف الخاص إلا أنه غير جامع، فلا يشمل نوعًا من الخاص، وهو الخاص بالنوع كلفظ الإنسان، فإنه خاص بالنسبة إلى لفظ الحيوان، ولم يخرج عن كونه عامًا بالنسبة إلى ما تحته.

قال **الآمدي**[٤]: "والحق أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه ... "[٥].

وعرف العلماء الخاص بأنه: "اللفظ الدال على مسمى واحد"[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه٤/ ٣٢٥.

(٢) عرّف إمام الحرمين الخاص في البرهان ١/ ٤٠٠ بقوله (هو الذي يتناول واحدًا فحسب)، وعرّفه في التلخيص ٢/ ٧ بقوله (هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم).

(٣) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ٥٠/١.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،وفي الأعلام ((التغلبي)) وهو وهم ، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق. توفي سنة : ٦٣١ هـ .أنظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣-٢٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٥-١٤٦ .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٩.

(٦) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٣٥٠.

أما التخصيص فهو: "قصر العام على بعض أفراده، وقيل: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[1].

والمراد من (قصر العام) قصر حكمه، وإن بقي لفظه على عمومه، فيكون العموم باللفظ لا بالحكم، وبذلك يخرج العام الذي يراد به الخصوص، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام لا قصر حكمه.

ومثال التخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]، فلفظ المطلقات عام يشمل كل مطلقة، لكن حكمه مخصوص بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

والخاص هو: "المقابل للعام، وهو: الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر.

أما التخصيص فهو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.

فالخاص: لفظ وضع لِمَعْنى مَعْلُوم، أَو لمسمى مَعْلُوم على الِانْفِرَاد، كَقَوْلِنَا فِي تَخْصِيص الْفَرد: زيد، وَفِي تَخْصِيص النَّوْع: رجل، وَفِي تَخْصِيص الْجِنْس: إِنْسَان"[4].

واتفق الأصوليون على أن المراد من الخاص اصطلاحًا: ما يوجب الانفراد، ويقطع الاشتراك، وإن اختلفوا في التعبير الموصل إلى تلك الحقيقة، فقد عرفه فخر الإسلام.

البزدوي[5] بأنه: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"[6].

وبنحو هذا التعريف عرفه شمس الأئمة **السرخسي**[1] حيث يقول: "الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم مع الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد".

---

(١) انظر: المحصول الرازي ج١ ، ص٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٤) انظر: أصول الشاشي١/١٣.

(٥) علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي نسبة إلى بزدة وهي: قلعة حصينة قريبة من المدينة المعروفة نسف، ولد البزدوي سنة ٤٠٠هـ وتلقى العلم بسمرقند حتى اشتهر بتبحره في الفقه والأصول، فعد من حفاظ المذهب الحنفي، توفي البزدوي سنة ٤٨٢هـ انظر: طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٢٦٣/١ ط ثانية ١٣٩٤هـ – الناشر محمد أمين، والإعلام لخير الدين الزركلي ١٤٨/٥ ط ٣ دمج وشركاه – بيروت ١٣٨٩هـ

(٦)انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٠/١ – ٣١.

وعرفه **الغزالي**[٢] بأنه: "هو القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ"[٣].

وبالجملة: الخاص ما ليس بعام كما حققه بعض الأصوليين.

تعريف الخاص عند الإمام ابن حزم .

أما تعريف الإمام ابن حزم رحمه الله فقد عرفه بقوله: "وأما التخصيص: فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع، كما خص عليه السلام بفرض التهجد،وإباحة تسع نسوة، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة، و**أبو بردة**[٤] تجزئ عنه الجذعة في الأضحية[٥].

تعريف الخاص عند الشوكاني.

وأما الشوكاني رحمه الله فقال: "الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل في حده: هو ما دل على كثرة مخصوصة، ويعترض عليه بأن تقييده بالوحدة غير صحيح، فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردا أو نوعًا أو صنفًا؛ لكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو: (أكرم القوم إلا زيدًا، وعمرًا، وبكرًا)، ثم يرد على هذا الحد أيضًا أنه يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء كان مخرجًا من عموم أو لا، ويعترض عليه بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد نحو: (أكرم القوم إلا زيدًا)، وليس زيد وحده بكثرة، وأيضا يعترض عليه بأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثرة، سواء كان مخرجًا من عموم أم لا، إلا أن يراد بهذين الحدين تحديد الخاص من حيث هو خاص من غير اعتبار كونه مخرجًا من عموم، ولكنه يأبى ذلك كون المقام مقام تحديد الخاص المخرج من العام، لا تحديد الخاص من حيث هو خاص"[٦].

---

(١) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي، وكنيته أبو بكر، وكان السرخسي من أئمة الأحناف المشهورين بلا نزاع، ومن مؤلفاته الجليلة في الفقه الحنفي المبسوط في ثلاثين جزءًا، وله في الأصول كتابه المشهور أصول السرخسي، توفي السرخسي سنة ٤٨٣ هـ على الأشهر.

(٢) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) ، وكان أبوه غزالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس.من مصنفاته: البسيط ؛ و الوسيط ؛ و الوجيز ؛ و الخلاصة وكلها في الفقه؛ و تهافت الفلاسفة ؛ و إحياء علوم الدين. انظر:طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ – ١٨٠؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧؛ والوافي بالوفيات ١ / ٢٧٧.

(٣) انظر: المنخول ،ص:١٦٢.

(٤) هانئ أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو الأوسي انظر : تحفة الأشراف ٣٠٤/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٨.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٦٦.

(٦) انظر ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٢٤/١-٣٢٦ ، والمحصول ج٢ص٧-٨ ، والبحر المحيط ج٣ص٢٤٠-٢٤٣، والاحكام للامدي ج٢ص٣٤٣.

المناقشة والترجيح.

التخصيص عند ابن حزم رحمه الله، هو: إفراد بعض الجملة بالذكر.

وأما الشوكاني رحمه الله أورد له تعريفين نقلًا عن **الزركشي**[١].

الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى، والخاص: هو ما دل على كثرة مخصوصه.

ثم خلص رحمه الله إلى أن هذين التعريفين لا يصلحان لتحديد الخاص المخرج من العام، ويصلحان لتحديد الخاص من حيث هو خاص.

ثم أورد الاعتراضات على كلا التعريفين، وأوضح الشوكاني رحمه الله بقوله: "إن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص، فالأولى في حده أن يقال: هو إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم على تقدير عدم المخصص"[٢].

والذي نخلص إليه انطلاقًا من هذه التعاريف أن التخصيص هو: خروج الكلمة من معنى عام إلى معنى خاص، بحيث يصبح مدلول الكلمة مقصورًا على أشياء تقل في عددها عما كانت تدل عليه الكلمة في الأصل.

وقد اتفقا رحمهما الله في تعريف الخاص، ووافق الشوكاني رحمه الله ابن حزم، وغيره من العلماء في تعريف الخاص.

والتعريف المختار هو: ما اختاره الإمام الشوكاني وغيره من السابقين كالإمام الرازي وغيره مع زيادة ما أضافه الإمام الشوكاني من القيد؛ وذلك لأنه جامع مانع، والله أعلم.

---

(١) هو أحمد بن الحسن، المعروف بابن الزركشي، شهاب الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، درس بالمدرسة الحسامية. من تصانيفه: " شرح الهداية ". انظر: الفوائد البهية ص: ١٦، ومعجم المؤلفين ١ / ١٩٢.

(٢) إرشاد الفحول ١ص ٤٠٩.

المطلب الثاني: أنواع الخاص عند الإمامين

أنواع الخاص:

والخاص ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: خاص شخصي كأسماء الأعلام مثل: خالد وبكر.

النوع الثاني: خاص نوعي مثل: رجل وامرأة وفرس.

النوع الثالث: خاص جنسي مثل: إنسان.

وإنما كان النوعي والجنسي من الخاص؛ لأن المنظور إليه في الخاص هو: تناول اللفظ لمعنى واحد؛ من حيث إنه واحد بغضّ النظر عن كونه له أفراد في الخارج، أو ليس له أفراد، ولا شك أن الخاص النوعي مثل: (رجل) موضوع لمعنى واحد وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر، وكون هذا المعنى له أفراد في الخارج لا يهم.

وكذلك الخاص الجنسي مثل: (إنسان) موضوع لمعنى واحد أي حقيقة واحدة، وهي الحيوان الناطق، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع في الخارج لا يؤثر؛ لأنها غير منظور إليها"[1].

ويتنوع الخاص باعتبار صيغته والحال الملابسة له، فتارة يتعدد باعتبار الصيغة، وتارة باعتبار الحالة الملابسة له، فهو باعتبار الصيغة يتنوع إلى الأمر والنهي الموضوعين للدلالة على طلب الفعل أو الكف عنه، وباعتبار الحالة التي تلابسه ينقسم إلى المطلق، والمقيَّد، وقد اهتم الأصوليون بمباحث الأمر والنهي؛ لأن مدار التكاليف عليهما وبمعرفتهما تستبين الأحكام، وعليهما تتوقف معرفة الحلال من الحرام.

ولذلك بدأ أصحاب الأصول كتبهم بمباحث الأمر والنهي، وبينوا السبب الذي دعاهم إلى ذلك حيث يقول السرخسي: "فأحق ما يبدأ في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[2].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد من أنواع الخاص، وهؤلاء نظروا إلى المعنى الذي وضع له اللفظ، وإلى المعنى الخاص للإطلاق والتقييد.

وذهب فريق آخر إلى أن المطلق والمقيد قسمان للفظ الموضوع باعتبار الحالة الملابسة له، وهذا الفريق نظر إلى الإطلاق والتقييد بالمعنى العام.

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل:

---

(١)انظر: شرح المنار لابن الملك ٦١/١ فما بعدها.

(٢)انظر: أصول السرخسي ١١/١.

فجعل المطلق من أنواع العام؛ لما فيه من العموم البدلي، والمقيد من الخاص؛ لقطعية دلالته لما وضع له.

أنواع الخاص عند الإمام ابن حزم.

"قال علي بن حزم: الكلام ينقسم ثلاثة أقسام فمنه[1]:

خصوص يراد به الخصوص بقوله زيد وعمرو وما أشبه ذلك.

ومنه عموم يراد به العموم.

ومعنى ذلك حمله على كل ما يقتضيه لفظه، فمنه ما يكون اسمًا لجنس يعم أنواعًا كثيرة كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2]، فيقع تحت الحي المذكور الإنس، وأنواع الطير كلها، وأنواع ذوات الأربع كلها، وأنواع الهوام كلها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة؛ لإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن النار بنص القرآن إلا أننا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار كما في تركيبنا الماء والنار والهواء، وإن كان عنصرنا التراب، ومنها ما يكون اسمًا لنوع ما، كقوله تعالى:﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، فهذا عموم لجميع الخيل، ولجميع البغال والحمير دون سائر الأنواع، وليس هذا خصوصًا لأن معنى قولنا عموم؛ وإنما هو ما اقتضاه اللفظ فقط دون ما تقتضيه، فمن سمى هذا خصوصًا، فقد شغب، وشبك، وإنما يسمى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصًا، وما استثني منها مما بقي خصوصًا؛ لأن العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة، ولأن اللفظ حينئذ ليس محمولًا على كل ما يقتضيه لفظه، فلما بطل أن يسمى ذلك عمومًا سمي خصوصًا؛ لأنه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء، وبالإبقاء، ومنه ما يقع لأهل صفة ما من النوع كقوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[4]، فلما كان هذا عمومًا لذوي القربى كلهم دون غيرهم، وكان شاملًا لكل ما وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة، وكقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[5].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١٢٧/٣.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٣٠.

(٣) سورة النحل الآية :٨.

(٤) سورة الأنفال الآية:٤١.

(٥) سورة التوبة الآية:٦٠.

فكان ذلك عمومًا لكل صدقة فرض بدليل أخرج منها ما ليس فرضًا، وكان ذلك عمومًا لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه، ولكل ما سمي رقبة، إلا أن يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»(١)، فهذا عموم لكل قرشي إلا من خصه نص، أو إجماع من النساء والصبيان، وكذلك سائر النصوص.

ومنه عموم دل نص القرآن والسنة على أنه قد استثني منه شيء فخرج ذلك المستثنى مخصوصًا من الحكم الوارد بذلك اللفظ قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركًا يقع على معان شتى وقوعًا مستويًا في اللغة، ومعنى قولنا: (مستو) أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية، فإذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض بالبراهين التي أثبتنا آنفًا في إيجاب القول بالعموم.

قال علي: ومن خالف هذا من أصحاب الظاهرين فقد تناقض، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدًا إلى تمام جميع النوع، كقولك: مساكين وفقراء، وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدًا مختلفة الحدود يقع عليها كلها وقوعًا مستويًا ليس بعضها أحق به من بعض، ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (٢) إن الآية على عمومها، ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة لا بوطء، ولا بعقد زواج، فإن وقع فسخ أبدًا ما لم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانيا ما لم يتب فإن وقع الزواج فسخ أبدا، وأبحنا للزاني خاصة نكاح الذمية العفيفة فقط؛ لأن النص لم يأت إلا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة، والزناة والزواني مؤمنون، فقد حرم ذلك عليهم بالنص، ولم يأت في ذلك تحريم على المشركين وهذه كرامة المسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون؛ لأن حكمهم الصغار، وقد تناقض في هذا أصحابنا فحملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة وحملوه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٣) على العموم لكل ما يقع عليه اسم نكاح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه برقم:١٢٣٢٩، وتمامه: إن لهم عليكم حقًا ولكم عليهم حقًا مثل ذلك ما ان استرحموا فرحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .والحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) سورة النور الآية:٣.

(٣) سورة النساء الآية:٢٢.

أنواع الخاص عند الإمام الشوكاني.

قال الشوكاني: "إن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردًا أو نوعًا أو صنفًا، لكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة، نحو: أكرم القوم إلا زيدًا، وعمرًا، وبكرًا.

ثم يرد على هذا الحد أيضًا أنه يصدق على كل دال على مسمى واحد، سواء كان مخرجًا من عموم أو لا.

وقيل في حده: هو ما دل على كثرة مخصوصة"[1].

المناقشة والترجيح:

يرى الإمام الشوكاني مايراه ابن حزم رحمهما الله تعالى: في أنواع الخاص وهو رأي جمهور الأصوليين إلا أن هناك إختلافا بين الإمامين في صيغة التقسيم والله أعلم.

أقسام المخصصات .

قسم العلماء المخصصات إلى قسمين: متصلة، ومنفصلة؛ وذلك لأن المخصص إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما ألا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل. وحصر الجمهور المخصصات المتصلة في أربعه أشياء: الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، والغاية، وزاد **القرافي**[2] وابن الحاجب بدل البعض من الكل، وزاد القرافي الحال وظرف الزمان والمكان، والجار والمجرور، والمفعول معه والمفعول لأجله.

وأما المخصصات المنفصلة هي ثلاثة أشياء: (العقل، والحس، والدليل السمعي)[3].

فالمخصص المتصل له خمسة أنواع وهي:

النوع الأول: الاستثناء.

النوع الثاني: الغاية.

النوع الثالث: الصفة.

النوع الرابع: بدل البعض من الكل.

النوع الخامس: الشرط.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ١/٣٥٠.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، أحد الاعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج١ ص٦٢

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٩).

وإليك الأمثلة لكل نوع وهي كالآتي:

- مثال الاستثناء: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]، فقد استثنى هنا الذين تابوا طواعية.

- مثال الغاية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [2].

- مثال الصفة: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[3].

فقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ صفة لنسائكم، والمعنى: أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل محللة له إذا لم يدخل بأمها.

- مثال بدل البعض من الكل: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[4]، فقوله تعالى:﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ ﴾ بدل من الناس فيكون وجوب الحج خاصًا بالمستطيع.

- مثال الشرط: قوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[5] أي: إن علمتم فيهم القدرة على الأداء، أو الأمانة والكسب.

وأما المخصص المنفصل: فهو ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع أو قياس، وإليك الأمثلة لكل منها:

١ - ما خصص بالقرآن: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[6] عام خص بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[7]، وبقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣، ٣٤.
(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦.
(٣) سورة النساء : آية ٢٣.
(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.
(٥) سورة النور : آية ٣٣.
(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٨.
(٧) سورة الطلاق: آية ٤.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾(١).

٢ – ما خصص بالحديث: كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾(٢) خص منه البيوع الفاسدة وهي كثيرة؛ كما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن عسب الفحل»(٣)، فجملة: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» عامة، وقد خصصت البيوع الفاسدة بالمنع بالسنة في أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، وجملة: «وَحَرَّمَ الرِّبا» عامة خصص منها العرايا الثابتة بالسنة فإنها مباحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا(٤) بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»(٥)، والوسق: ستون صاعًا.

٣ – ما خص بالإجماع: كآية المواريث في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾(٦) فهذه عامة خص منها: الرقيق فلا يرث بالإجماع.

٤ – ما خص بالقياس: كآية الزنا في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(٧)، فهذه عامة خص منها: العبد بالقياس على الأمة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾(٨) والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

(٢) سورة البقرة : الآية:٢٧٥.

(٣) عسب الفحل: ماؤه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب عسب الفحل. برقم: ٢٢٨٤، ج١ / ١٢٢.

(٤) العرايا جمع عرية وهي: أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أي للواهب أن يشتريها أي يشتري رطبها منه أي من الموهوبة له بتمر يابس انظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري٤/ ٣٩٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأطعمة باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. برقم: ٣٩٧٣، ج٥ / ١٥.

(٦) سورة النساء آية: ١١.

(٧) سورة النور آية: ٢.

(٨) سورة النساء آية: ٢٥.

المناقشة والترجيح :

أولًا: مذهب الإمام ابن حزم في المخصصات المتصلة.

أخذ ابن حزم رحمه الله بما أخذ به الجمهور، فلم يعمد إلى التمييز بين ما هو متصل وما هو منفصل؛ وإنما يصح عنده أن يكون المخصص متراخيًا عن المخصص، أو سابقًا عليه أو مقارنًا له.

أما ما يتعلق بالمخصصات، فالناظر في مبحث التخصيص في كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام)، يلاحظ رد ابن حزم رحمه الله لكثير من المخصصات؛ لمعارضتها لأصول الاستدلال المعتمد في مذهب أهل الظاهر مثل القياس، ودليل الخطاب، وقول الصحابي. جاء في (الإحكام): "من خص الظاهر، أو العموم، بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب، فذلك كله باطل"[١].

والتخصيص بالمتصل هو: ما لا يستقل بنفسه بل يكون معناه متعلقًا باللفظ الذي ذكر منه العام، ويشمل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وتعد هذه المخصصات الأربع من أشهر المخصصات عند الأصوليين.

فالاستثناء: هو أحد المخصصات المتصلة عند ابن حزم، والغاية والاستثناء هو قول جميع الظاهرية[٢].

والتخصيص بالصفة كذلك عند ابن حزم[٣]، وحكم التخصيص بالصفة مثل: حكم التخصيص بالاستثناء، والتخصيص بالشرط كذلك عند الإمام ابن حزم رحمه الله.

ثانيًا: مذهب الإمام الشوكاني في المخصصات المتصلة.

أما الشوكاني رحمه الله فقد ذكر في المخصصات المتصلة أنواعًا عديدة للمخصص المتصل، وذكر ما ذكره العلماء، ومنهم ابن حزم رحمه الله فذكر الاستثناء بشروط، وقيود، خلافًا لابن حزم رحمه الله فقد أطلق الاستثناء، وذكر الشرط، والصفة، والغاية.

وقد اشترط الشوكاني في الاستثناء الاتصال وفي تعقبه لجمل متعددة[٤]، وعنده التخصيص بالشرط أربعة أقسام:

عقلي (كالحياة للعلم)، والشرعي (كالطهارة للصلاة)، واللغوي (كالتعليقات) إن قمت فقم.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٣٩.

(٢) انظر:المحلى ٧١/١٠.

(٣) انظر: المحلى ٤٦٢/٩.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٤٣٧./١.

ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي كما يقال:(إن دخلت الدار فأنت طالق)، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجود، لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه من غير سببيته وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب[1] وشراح كتابه، والشرط العادي كالسلم للصعود فقد جرت العادة على ذلك.

زاد الإمام الشوكاني رحمه الله على ابن حزم التخصيص بالبدل وهو بدل البعض من الكل. واختار الشوكاني أنه من جملة المخصصات وفاقًا لابن الحاجب وشراح كتابه وخلافًا للأكثر.

قال: "ويلحق به بدل الاشتمال لأن فيه بيانًا وتخصيصًا ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عند من اعتبر ذلك، بل يجوز إخراج الأكثر أكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه"[2].

والراجح في هذا الباب:

أولًا: التخصيص بالاستثناء.

جواز وقوع الاستثناء وصحة التخصيص به، وهو قول جمهور العلماء لقوة ما استدلوا به منقولًا ومعقولًا.

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[3]، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[4]، والجن ليسوا من الملائكة، ولأنه كان مخلوقًا من نار على ما قال: ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ ﴾[5] والملائكة من نور.

ولأن إبليس له ذرية على ما قال تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾[6]، ولا ذرية للملائكة فلا يكون من جنسهم وهو مستثنى منهم، والأمثلة كثيرة جدًا، ويكفي ما تمت الإشارة إليها هنا.

---

(١) عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/٤٣٩– ٤٤١.

(٣) سورة الأعراف الأية: ١١.

(٤) سورة الكهف الأية:٥٠.

(٥) سورة الأعراف١٢.

(٦) سورة الكهف الأية: ٥٠.

أما معقولًا: فإن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه فصح كاستثناء الدراهم من الدنانير والعكس.

وأما ما ذكره المانعون في قول أحدهم: (جاء العلماء إلا الكلاب، وقدم الحجاج إلا الحمير) من الاستهجان لغة وعقلًا، فما ذكروه من الاستقباح لا يدل على امتناع صحته في اللغة، والله أعلم.

ويلحق به عدم صحة الاستثناء المنقطع كما قاله جمهور العلماء وهو اختيار الإمام الشوكاني وإنما سمي استثناء من باب المجاز؛ ولأن الاستثناء إنما يصح اعتباره إذا كان ما بعد أداة الاستثناء جزءً مما قبلها، والاستثناء المنقطع يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه فكيف يتحقق فيه الإخراج.

ثانيًا: التخصيص بالشرط.

والراجح صحة الاستثناء به بوجوب اتصال الشرط بالكلام، وأن هذا الشرط باتفاق العلماء، والخلاف في ذلك ضعيف، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشوكاني، ومستفاد من كلام الإمام ابن حزم، ولم يصح نسبة القول بخلاف ذلك إلى أحد من العلماء، بل نقل الإمام الزركشي أنه لا خلاف في ذلك، ونقل الاتفاق الإمام فخر الدين الرازي، وغيره من أهل العلم، وإنما خالف في ذلك بعض الأدباء، ولا عبرة بخلافهم، ولا يوجد لهم أدنى دليل يصح التمسك به.

ولقد وافقت الحنفية هنا الجمهور رغم أنهم خالفوا الجمهور في الاستثناء، والله أعلم[1].

ثالثًا: التخصيص بالصفة.

والراجح فيه قول الجمهور: وهو أن الصفة المذكورة بعد جمل تعود إلى جميع الجمل المذكورة قبلها خلافًا للحنفية.

رابعًا: التخصيص بالغاية.

الراجح فيه: دخول ما بعد حرف الغاية فيما قبلها، فلا تدخل الغاية في المغيا إلا بدليل وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن التقيد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء النهاية بخلاف الحكم فيما قبلها؛ لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن منقطعًا فلم تكن الغاية غاية، والله أعلم.

خامسًا: التخصيص بالبدل.

الراجح فيه – والعلم عند الله –: أن بدل البعض وبدل الاشتمال من المخصصات المتصلة، وهو قول الجمهور[2]، واختاره الشوكاني في الإرشاد.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤٧٣/٢، المحصول٩٨/٣، التحبير شرح التحرير٢٦٢٣/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٨٦/٢.

ثانيًا: **المخصصات المنفصلة:**

مذهب الإمام ابن حزم في المخصصات المنفصلة.

رأي الإمام ابن حزم في المخصصات المنفصلة كرأي غيره من العلماء وهي: (التخصيص بالعقل، والتخصيص بالدليل الشرعي مع بعض المخالفة كما سترى).

فابن حزم رحمه الله يرى أن المخصص المستقل: القران الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والتخصيص بما ذكر يسميه ابن حزم: تخصيص الشريعة.

ويرى ابن حزم رحمه الله: أن من المخصصات المنفصلة العقل، لكنه يسميه تخصيص الطبيعة؛ ليس العقل والقرائن والسياق، ومن المتفق عليه بين علماء الأصول أن السياق يؤثر بشكل مباشر في توجيه أو تحويل أو تضييق وتوسيع المعنى، والدلالة (دلالة السياق) هي التي قادت علماء الأصول إلى جعل السياق أحد المخصصات المنفصلة بالخطاب.

ومن الأمثلة والنماذج التي تدل على مدى اعتماد ابن حزم على القرائن في تخصيص العام خاصة القرائن الخالية المنصوصة في الخطاب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1]، والخير في اللغة: يقع على الصلاح في الدين، وعلى المال، فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص، فلما قال: فيهم، ولم يقل: معهم، ولا قال: عندهم، علمنا أنه أراد الدين فقط؛ فلذلك لا يجوز مكاتبة كافر لأنه لا خير فيه(٢).

مذهب الشوكاني رحمه الله في المخصصات المنفصلة.

أولًا: التخصيص بالعقل، وقد وافق الإمام الشوكاني الإمام ابن حزم رحمه الله مع فارق التسمية فقط، وهو مذهب جمهور أهل العلم، ونقل الرازي: "أن التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[3] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه.

والراجح: جواز التخصيص بدليل العقل كما قاله الجمهور، ومن خالف في كون دليل العقل مخصصًا هو موافق على معنى التخصيص المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[4]، وإنما خالفوا في تسمية ذلك تخصيصًا، فالخلاف لفظي وليس معنويًا؛ لأن المخالفين يوافقون الجمهور في الجملة، ولأن مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعًا[5].

---

(١) سورة النور الآية:٣٣

(٢) انظر: الإحكام ١٣٨/٣،١٥٩.

(٣) سورة الزمر الآية:٦٢

(٤) سورة الزمر الآية:٦٢

(٥)انظر: التلخيص١٠٢/٢-١٠٤.، الإحكام للأمدي ٣٣٩/٢.

ثانيًا: التخصيص بالحس، فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصًا للعموم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴾[1]، مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان عليه السلام[2].

والذي يظهر والله أعلم أنه لا خلاف بين الإمامين في ذلك، فابن حزم يدخل ذلك في القرائن، والشوكاني سماه الحس.

ثالثًا: التخصيص بالدليل السمعي، وهو الذي يسميه ابن حزم رحمه الله التخصيص الشرعي: (الكتاب، والسنة، والإجماع)؛ لكنه أشار إلى أن المخصص هو دليل الإجماع لا نفس الإجماع، وهو مذهب الإمامين، وهو الراجح.

أما الإجماع فمعرف وكاشف للدليل المخصص؛ لا أنه في نفسه هو المخصص، وهذا قول الأكثرين من أهل العلم؛ لأن إجماع العلماء على تخصيص العام لاستنادهم إلى دليل آخر، ثم يلزم من بعدهم متابعة الإجماع والعمل به وإن جهلوا المخصص، ولأن من المحال أن يجمع العلماء على غير دليل، والله أعلم.

وخالف الشوكاني ابن حزم رحمه الله في القياس فرأى أنه مخصص إن كان جليًا، أو كانت علته منصوصًا عليها، أو مجمعًا عليها.

والراجح جواز تخصيص العموم بالقياس الصحيح المستوفي لشروط القياس وضوابطه المعتبرة عند أهل الأصول، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن القياس حجة، وهو من الأدلة الشرعية في إثبات الأحكام، ولأن الصحابة قد أجمعوا على تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس؛ وذلك في عدة وقائع، فلم ينقل خلاف بينهم في حد العبد أنه نصف حد الحر، وهذا تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[3] فخصصنا العبد من لفظ (الزاني) في الجلد مائة، وهذا التخصيص حصل بقياس العبد على الأمة في التنصيف.

وأما ما ذكره بعض العلماء، ومنهم الشوكاني، والآمدي، من التفصيل بين العلة المنصوصة، والقياس الجلي، فلا داعي لذلك التفصيل؛ لأن المراد بالقياس هنا ما كان مستوفيًا للشروط والضوابط المعتبرة عند أهل الأصول، والله أعلم.

---

(١) سورة النمل، الآية:٣٢.

(٢) انظر: الإحكام ١٣٨/٣، ١٥٩.

(٣) سورة النور الآية:٢.

وذهب الشوكاني إلى عدم جواز التخصيص بمذهب الصحابي مطلقًا سواء كان الراوي للحديث أو غيره فقال: "فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي، وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك، فيكون من التخصيص بالإجماع ..."(١).

والراجح أن التخصيص لا يقع بمذهب الصحابي سواء كان راويًا للحديث الوارد فيه، أم لم يكن هو الراوي؛ لأن مذهب الصحابي ليس بحجة، فلا ينبغي العدول عن عموم اللفظ، ولأن عمل الصحابي على خلاف النص العام ربما كان لفهم فهمه ولا يوافقه أحد على ذلك.

واختار جواز التخصيص بالعادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة.

والراجح هو عدم جواز التخصيص بالعادة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ وذلك لأن أفعال الناس لا تكون قاضية على الشرع، وما ذكره الشوكاني من تقييد اشتهارها في زمن النبوة فذلك يؤول إلى قول الجمهور؛ لأن التخصيص في ذلك حاصل بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، والعادة كاشفة عن تقريره، وليست العادة هي المخصصة.

واختار التخصيص بالسياق إن قامت دلالته مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة، ولا أفاد هذه الفائدة، فليس بمخصص.

ومن أمثلة ذلك: ترجيحه أن المراد بالقرء الحيض استدلالًا بما في سياق قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

قال: "وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي"(٢).

وأما المخصص فقد حقق الشوكاني أن المخصص حقيقة هو المتكلم حيث قال: "والحق أن المخصص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصه، ثم جعل ما دل على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره، مخصصًا في الاصطلاح قال المراد هنا إنما هو الدليل"(٣).

قلت: ولعل الخلاف لفظي؛ وذلك أن المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص وهو المتكلم، ثم أطلق ذلك على إرادته، واشتهر هذا الإطلاق حتى صار حقيقة.

وأما إطلاق ذلك على الدليل فمجاز، وقد اصطلح العلماء على تلك التسمية؛ لأن الدليل هو الذي يقع به التخصيص، وعلى هذا جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا قليل، وهو الراجح.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ١/٢٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر: السيل الجرار، ص: ٤٢٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٥٩.

المطلب الثالث: حكم الخاص عند الإمامين

حكم الخاص.

حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة، لا يخلو خاص عن ذلك، وإن كان يحتمل أن تغيير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازًا، ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانًا، فإنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة.

وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾[1]: "إن المراد هو الحيض؛ لأنا لو حملناه على الأطهار كان الاعتداد بقرأين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه، بمنزلة اسم الفرد فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيها احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة، ولا وجه للمصير إليه"[2].

وذكر الآمدي رحمه الله في سياق تعارض العام والخاص، فقال: "العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن؛ لبعده عن احتمال التخصيص، بخلاف العام فكان أولى بالعمل"[3].

وأوضح أن الخاص بين في نفسه، فلا إجمال فيه، ومن ثم فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، أي بدون احتمال ناشئ عن دليل، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن، وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾[4].

فالحكم المستفاد من هذا النص هو: وجوب صيام ثلاثة أيام؛ لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا.

ومثله أيضًا: أنصبة الورثة الواردة في القرآن فكلها قطعية لأنها من الخاص.

مذهب الإمام ابن حزم في حكم الخاص.

يرى ابن حزم رحمه الله وجوب العمل بالخاص إن وجد فقال: "وهذا هو نص مذهبنا، وهو أن نحمل الكلام على عمومه، فإذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا إليه"[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) أصول السرخسي ١ / ١٢٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣١٨.

(٤)سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٨٣.

وقال ابن حزم: "إن النص إذا خص منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص، وذلك مثل شاهدين جرحا بقصة ما، فوجب على سائر شهادتهما في كل شيء، فهذا القول مع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه بشيء لا يشبهه إقدام عظيم على الله عز وجل، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان القياس حقًا وقد أعاذ الله تعالى من ذلك لكان هذا القياس أحمق.

والنص الذي خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين شهدا لأبيهما فلم يقبلا على مذهبه الفاسد، لا يكون ذلك موجبًا لرد شهادتهما في سائر ما شهدا به لغير أبيهما، وهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقًا! فكيف والقياس باطل وفاسد كله، إلا أن الذي علمناهم أمثل؛ لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين، كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والعمل به، فإذا سقط عنا قبول ما شهدا به لدليل قام على ذلك في بعض المواضع؛ لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما في سائر المواضع، وكذلك النص اللازم لنا قبوله إذا قام دليل على سقوط بعضه في بعض المواضع لم يكن ذلك موجبًا لسقوط باقيه وسائره، فهذا أشبه مما قال؛ لأن الجرح الذي نظر به مسقط العدالة بالجملة، وليس خصوص النص بمسقط للعمل به جملة، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا لكان أدخل في التمويه، وألطف في التشبيه، ولكنهم مع قولهم بالقياس، وتركهم لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإنك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدهم اضطراباً فيه، وهكذا يكون ما كان من عند غير الله ولله الحمد على ما وفق بمنه"[١].

وقال: "والنص إذا خص بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الأخذ به منه، فهلا تذكر على هذا الأصل إذ قال في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء: «إن المرتدة لا تقتل»[٢]، وهو نص قد خص منه الزانية المحصنة، والقاتلة، فهلا أسقط أيضًا منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات[٣]!.

مذهب الإمام الشوكاني في حكم الخاص.

قال الشوكاني رحمه الله: "الخطاب الخاص بواحد من الأمة أن صرح بالاختصاص به كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك"[٤]، فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام. ١٤٩/٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٥ / ١٤٤ برقم:٤٦٤٥.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى اله عليه وسلم لأبي بردة "ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك" برقم:"٥٥٥٧". ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي برقم: "١٩٦١".

وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب، فذهب الجمهور إلى أنه مختص بذلك المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج"[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: "اتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها"[٢].

وهو جائز مطلقًا، سواء كان أمرًا مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٣]، أو نهيًا مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٤]، أو خبرًا مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[٥].

المناقشة والترجيح.

دلالة الخاص على معناه قطعية.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحد اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه.

ومن أمثلة القاعدة:

١- قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٦]، فدلالة الآية قطعية في صيام هذا العدد من الأيام.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[٧]، لفظ النصف والربع لفظان خاصان لا يحتملان إلا معنى العدد المحصور الذي استعملا فيه.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١ / ٣٢٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٤٣/١.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) سورة الحجر: الآية ٣٠، ٣١.

(٦) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٧) سورة النساء:الآية: ١٢.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم: «في كل أربعين شاة إلى عشرين ومئة»[١]، حد لا يزيد ولا ينقص، ولا يحتمل غير معنى واحد، هو ما استعمل فيه لفظ (أربعين)، أو لفظ (عشرين ومئة).

أما رأي ابن حزم رحمه الله في ذلك فقد اختار التوفيق والجمع بين الموقفين إذ نص في الأحكام أن الأصل حمل كل لفظ على عمومه، وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، ولكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه، صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر[٢].

وفي بعض المواضع من كتاب: (الإحكام) نجد ابن حزم ينتصر للرأي الذي يقول: "والألفاظ التي تدل على العموم تكون على عمومها مالم يقم دليل على الخصوص"[٣].

ويبدو والله أعلم أنه لا اختلاف بين الإمامين في حكم الخاص من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

والراجح في حكم الخاص معرفة المراد باللفظ، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة، لا يخلو خاص عن ذلك، وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل، فيصير عبارة عنه مجازًا ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانًا، فإنه مبين في نفسه، عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم: ١٤٥٤، ٢ / ١٤٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ٥٢٥/٢

(٣) انظر:الإحكام في اصول الاحكام ٩٨/٢

(٤) انظر: للمزيد العدة ١/ ٣١٨، وشرح العضد "/ ١٢١، وشرح الطوفي ٢/ ٤١١.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في المطلق والمقيد.

المطلب الأول: تعريف المطلق وحكمه عند الإمامين.

تعريف المطلق.

اختلف العلماء في تعريفه على أقوال، فمن ذلك[١]:

المطلق: ما دل عل شائع في جنسه، وقيل في حده: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي، وعرفه الآمدي بقوله: "هو الدال على الماهية بقيد الوحدة".

وقيل: "هو ما دل على شائع في جنسه"، قاله ابن الحاجب.

وقيل: "المطلق هو ما دل على الذات دون الصفات".

والمطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات[٢].

وذكر: (النكرة) احتراز عن أسماء المعارف، وما مدلوله واحد معين، أو عام مستغرق.

وذكر: (في سياق الإثبات) احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر: (أعتق رقبة)، أو مصدر الأمر كقوله: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾، أو الإخبار عن المستقبل كقوله: (سأعتق رقبة).

ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي، كقوله: (رأيت رجلًا) ضرورة تعينه من إسناد الرؤية إليه[٣]، وإن شئت قلت: (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[٤]، فقولنا: (لفظ) كالجنس للمطلق وغيره.

وذكر: (دال) احتراز عن الألفاظ المهملة.

وذكر: (على مدلول) ليعم الوجود والعدم.

وذكر: (شائع في جنسه) احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق[٥].

---

(١) انظر: المحصول ج٣ص١٠٤-١١٩ ، الاحكام للامدي ج٢ص٤٠٨، والبحر المحيط ٣/٤٠٧-٤١٢، شرح الكوكب المنيرج٣/ ٣٨٢-٣٨٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣.

(٣) انظر نقد صاحب جمع الجوامع وشارحه للتعريفين، ورد العطار في حاشيته عليهما وما نقله عن العلامة طاش كبرى مما يوضح هذا الموضوع.

(٤) وقيل: المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد أي من غير اعتبار قيد سواء وجد ولم يعتبر أم لم يوجد، فعلى التعريفين الأول والثاني لا يسمى اللفظ باعتبار دلالته على الماهية دون نظر إلى القيد مطلقا وعلى الثالث يسمى مطلقا.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣.

والمطلق: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[1] نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2]، و«لا نكاح إلا بولي»[3].

مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المطلق.

لم أجد تعريفًا لابن حزم في كتابه: (الإحكام).

مذهب الإمام الشوكاني في تعريف المطلق.

أما الشوكاني فقد ذكر بعض التعاريف المتقدم ذكرها بدون ترجيح وإن كان الشوكاني يميل الى تعريف ابن الحاجب.[4].

والمطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[5]، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [6].

وقد يكون في الخبر، كقوله عليه السلام: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[7].

والمقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة، كقوله تعالى:﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[8]، قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقد يكون اللفظ مطلقًا مقيدًا بالنسبة[1]، كقوله تعالى: ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾[2]مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

---

(١) انظر:شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/ ٦٣٠.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)انظر: ارشاد الفحول١/٣٧١-٣٧٣.

(٥) قوله: "المتناول لواحد" خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد. وخرج بقوله: "لا بعينه" المعارف، كزيد وعمرو، وخرج بباقي التعريف: المشترك، والواجب المخير، فإن كلًّا منهما يتناول واحدًا لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة. انظر: شرح الكوكب المنير "٣/ ٣٩٢".

(٦) سورة المجادلة من الآية "٣".

(٧) أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب النكاح ١٢٢/٣ بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" ثم قال: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره، والحديث صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر: نصب الراية ٣/ ١٨٣، ١٩٠، و"تلخيص الحبير٣/ ١٦٢.

ومحل الشاهد في الآية: أن الرقبة جاءت مطلقة عن قيد الإيمان، كما أن لفظ "الولي" جاء في الحديث مطلقًا.

(٨) سورة النساء الآية: ٩٢.

ويسمى الفعل مطلقًا نظرًا إلى ما هو من ضرورته من الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة، والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيد بأحدها، دون بقيتها، والله أعلم[٣].

المناقشة والترجيح.

اختار الشوكاني رحمه الله للمطلق تعريف ابن الحاجب، و(عرف المقيد) بأنه: ما يقابل المطلق، وبحسب التعريف الذي اختاره للمطلق سابقًا يعرف المقيد بأنه: ما دل على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها[٤].

وعليه فالمختار في تعريف المطلق:

ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [٥].

والاحتراز بـ (ما دل على الحقيقة) عن العام؛ لأنه يدل على العموم، لا على مطلق الحقيقة فقط، والاحتراز بـ (بلا قيد) المقيد.

والمختار في تعريف المقيد:

ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾[٦] والاحتراز بـ: (قيد) عن المطلق.

---

(١) أي: قد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد، باعتبار جهتين مختلفتين، فيكون اللفظ مطلقًا من وجه، مقيدًا من وجه آخر، كلفظ "رقبة" فهي مقيدة من حيث الإيمان، فلا تكفي الرقبة الكافرة. ومطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة، والطول، والبياض وأضداد ذلك. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٣) ومعناه: أن الفعل قد يقيد ببعض مفاعيله دون بعض، فيكون مطلقًا مقيدًا بالإضافة إلى بعضها دون بعض، مثل: "صم يوم الاثنين" فإن الصوم مقيد من جهة ظرف الزمان، ولو قيل: "صم في المدينة يومين" لكان على عكس ما تقدم انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٤.

(٤) انظر: ارشاد الفحول ٢/٤٧٨.

(٥) سورة المجادلة الآية:٣.

(٦) سورة النساء الآية:٩٢.

المطلب الثاني: تعريف المقيد عند الإمامين.

المقيد: هو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق، فيقال فيه: هو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود[١].

مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المقيد.

لم أطلع على تعريف لابن حزم رحمه الله للمقيد.

مذهب الإمام الشوكاني في تعريف المقيد.

أما الشوكاني رحمه الله فقد ذكر التعاريف بدون ترجيح، والله أعلم[٢].

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

مذهب الإمام ابن حزم في حمل المطلق على المقيد.

لم أجد كلامًا واضحًا للإمام في ذلك، وقد تقدم ذكر ما خلصت له من التعريف.

مذهب الإمام الشوكاني في حمل المطلق على المقيد.

قال الشوكاني: "إن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع مقيدًا في موضع آخر، فذلك على أقسام[٣]:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه القاضي أبوبكر **الباقلاني**[٤]، وإمام الحرمين **الجويني**[٥]، و**ابن برهان**[١]، والآمدي وغيرهم.

---

(١) انظر: الاحكام للامدي ٣/٥-٧ ، رفع الحاجب ٣/٣٦٦، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣، والمهذب في علم اصول الفقه المقارن ٢/١٧٠٣.

(٢) انظر:ارشاد الفحول١/ ٣٧٥-٣٧٧.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٢/٦.

(٤) محمد بن الطيب ابوبكر الباقلاني رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام يقال إنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة انظر: البداية والنهاية ١١ / ٦٥.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنه توفي سنة :٤٧٨هـ. انظر: ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: (إن ظاهرت فأعتق رقبة)، وقال في موضوع آخر: (إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة).

وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني، و**القاضي عبد الوهاب**[٢]، وابن فورك، وغيرهم.

وقال ابن برهان في (الأوسط): "اختلف أصحاب أبي حنيفة[٣] في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الحنفي و**أبو منصور الماتريدي**[٤] في (تفسيره)[٥]: (أن أبا حنيفة يقول بالحمل في هذه الصورة). وحكى الطرطوسي[٦] الخلاف فيه عن المالكية، وبعض الحنابلة، وفيه نظر، فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب، وهو من المالكية.

ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين، فرجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق، أي: دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل: إنه يكون نسخًا، أي: دالًا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق، والأول أولى.

---

(١) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراس، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه. من تصانيفه: " البسيط "، و " الوسيط "، و " الوجيز " في الفقه والأصول. انظر:شذرات الذهب ٤ / ٦١، وابن خلكان ١ / ٢٩، والأعلام ١ / ١٦٧.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد، وباداريا (في العراق) من تصانيفه: " التلقين " في فقه المالكية، و " عيون المسائل "، و " النصرة لمذهب مالك "، و " شرح المدونة "، و " الأشراف على مسائل الخلاف ".انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣، الفتح المبين ١/ ٢٣٠، فوات الوفيات ٢/ ٤٤.

(٣) النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، قَالَ يحيى ابن معين : كَانَ أبو حَنِيْفَة ثقة في الْحَدِيْث ، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر:تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٧ (٧٠٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

(٤) هو علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عفان، أبو الحسن، القاضي، الماتريدي. سبط شيخ الإسلام أبي منصور الماتريدي. تفقه على جده لأمه.

(٥) واسمه: "تأويلات الماتريدي" للشيخ محمد بن محمد الماتريدي أبي منصور، ويعرف أيضا باسم "تأويلات القرآن" ا. هـ. كشف الظنون ١/ ٤٥٧.

(٦) هو نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، قاض، مصنف، من كتبه: "الإرشادات في ضبط المشكلات" و"الإعلام في مصطلح الشهود والحكام" و"أنفع الوسائل" يعرف بالفتاوى الطرطوسية، وغيرها انظر ترجمته ومصادرها في الإعلام "١/ ٥١".

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدمًا أو متأخرًا، أو جهل السابق، فإنه يتعين الحمل، كما حكاه الزركشي.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار[1]، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل[2]، فالحكم واحد وهو: وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فهذا القسم هو موضع الخلاف.

فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية.

وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

وذهب جماعة من محققي الشافعية إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد، ولا يدعى وجوب هذا القياس، بل يدعى أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا.

قال **الرازي**[3] في (المحصول): وهو القول المعتدل: وأعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين، أما الأول –يعني مذهب جمهور الشافعية– فضعيف جدًا؛ لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانتظ، لم يكن أحد الكلامين مناقضًا للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظًا.

وقد احتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا.

والجواب عن الأول بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض، لا في كل شيء، وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد.

وعن الثاني: أنا إنما قيدناه بالإجماع.

وأما القول الثاني – يعني مذهب الحنفية – فضعيف؛ لأن دليل القياس، وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور. انتهى.

---

(١) وهي الواردة في قوله تعالى:{والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } الآية: المجادلة ٣.

(٢) وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿ ... ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ... ﴾ الآية، النساء ٩٢.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. منها: المحصول في أصول الفقه توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: الفتح المبين ٤٧/٢ – ٤٩، الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧.

قال إمام الحرمين الجويني في دفع ما قاله من أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد: إن هذا الاستدلال من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، مع العلم بأن كتاب الله فيه النفي والإثبات، والأمر والزجر، والأحكام المتغايرة؛ فقد ادعى أمرًا عظيمًا. انتهى.

ولا يخفاك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل، ولا نحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل.

وفي المسألة مذهب رابع لبعض الشافعية، وهو: أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قيد، وإن لم يقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة.

قال الزركشي: "وهذا أفسد المذاهب؛ لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا إليها، ولا يعدل إلى غيره".

وفي المسألة مذهب خامس: وهو أن يعتبر أغلظ الحكمين في "المطلق و" المقيد، فإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد.

ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه باحتمال.

قال **الماوردي**[1]: "وهذا أولى المذاهب". قلت: بل هو أبعدها من الصواب.

الرابع: أن يختلفا في الحكم، نحو: (اكس يتيمًا)، أو (أطعم يتيمًا عالمًا)، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف.

وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب.

---

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " "والحاوي الكبير". توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: المنتظم ١٩٩/٨-٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ و ٦٥ ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٢٣٠/٢ .

واشترط القائلون بالحمل شروطًا سبعة[١]:

الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء؛ لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرنا.

وممن ذكر هذا الشرط القفال **الشاشي**[٢]، والشيخ أبو حامد **الاسفراييني**[٣]، والماوردي، و**الروياني**[٤]، ونقله الماوردي عن الأبهري[٥] من المالكية، ونقل الماوردي أيضًا عن ابن خيران[٦] من الشافعية: "أن المطلق يحمل على المقيد في الذات"، وهو قول باطل.

الثاني: ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: ﴿

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٩/٢.

(٢) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها، له كتاب: (أصول الفقه) يعرف بـ(أصول الشاشي) .انظر: الأعلام، للزركلي١/ ٢٩٣.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد نسبته إلى إسفران بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

(٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني. فقيه شافعي، أحد أئمة مذهب الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) ؛ وقيل فيه: (شافعي عصره) . ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها: قتله الملاحدة بوطن أهله (آمل) ،من تصانيفه: (البحر) وهو من أوسع كتب المذهب؛ و (الفروق) ؛ (الحلية) ؛ و (حقيقة القولين) طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٦٤، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٤.

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي. فقيه أصولي، محدث، مقرئ. قال ابن فرحون: كان ثقة أمينا مشهورا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ، من تصانيفه: (شرح مختصر ابن الحكم)، و (الرد على المزني) في ثلاثين مسألة، و (كتاب في أصول الفقه)، و (شرح كتاب عبد الحكم الكبير). انظر: تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢، والبداية والنهاية ١١ / ٣٠٤، وشذرات المذهب ٣ / ٨٥ .

(٦) الحسين بن صالح خيران الفقيه الشافعي: أحد أركان المذهب، كان إماما زاهدا ورعا. من كبار الأئمة ببغداد. قال الشيخ أبو إسحاق: عرض عليه القضاء فلم يتقلد، قال الذهبي: لم يبلغنا على من اشتغل ولا عن من أخذ العلم قال: وأظنه مات كهلا ولم يسمع شيئا فيما أعلم قال السبكي: لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه. تاريخ بغداد ٨ / ٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١، والبداية والنهاية ١١ / ١٧١.

مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين.

أما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفًا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

وممن ذكر هذا الشرط الأستاذ أبو منصور، والشيخ **أبو إسحاق الشيرازي**[2] في اللمع والماوردي، وحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على اشتراطه.

قال الزركشي: "وليس كذلك، فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافا لأصحابنا، ولم يرجح شيئا".

الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي، وهو غير سائغ.

وممن ذكر هذا الشرط الآمدي، وابن الحاجب، وقالا: "لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذر، فإذا قال: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا لم يعتق مكاتبًا كافرًا، ولا مسلمًا؛ إذ لو أعتق واحدًا منهما لم يعمل بهما".

وأما صاحب المحصول فسوى بين الأمر والنهي، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب. وأما **الأصفهاني**[3] فتبع صاحب المحصول، وقال: "حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام".

قال الزركشي: "وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام، وفيه ما تقدم من خلاف **أبي ثور**[4]، فلا وجه لذكره ههنا. انتهى.

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرا فصيحا ورعا متواضعا. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: " المهذب " في الفقه، " والنكت " في الخلاف، و " التبصرة " في أصول الفقه.

(٣) أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: فقيه من علماء الشافعية. له كتب، منها (التقريب) فقه، ويسمى (غاية الاختصار) و (شرح إقناع الماوردي). انظر: الأعلام للزركلي١١٧/١.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أَبُو ثور ، ويكنى أَيْضًا أبا عَبْد الله، وَكَانَ إمامًا فقيهًا ، وثقةً مأمونًا ، صاحب الشَّافِعِيّ ، ومات سنة ٢٤٠ هـ . انظر:تاريخ بغداد ٥٦/٦ ، و سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، والتقريب (٧٢) .

والحق: عدم الحمل في النفي والنهي، وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضا شرطًا في بناء العام على الخاص.

الرابع: ألا يكون في جانب الإباحة، قال **ابن دقيق العيد**[١]: "إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة".

قال الزركشي: وفيه نظر.

الخامس: ألا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ذكره **ابن الرفعة**[٢] في المطلب [٣].

السادس: ألا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعًا.

السابع: ألا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد.

واختلف الأصوليون في معنى حمل المطلق على المقيد على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية – أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق بكونه مرادًا به المقيد ابتداء، أي: منذ نزول المطلق، فكأن النصين – المطلق والمقيد – بمنزلة نص واحد[٤]، فهو يشبه نوعًا من أنواع المجاز يسمى عند علماء البلاغة بإطلاق الجزء وإرادة الكل، أو العكس كقوله: (أعتق رقبة) مرادًا بها جميع الإنسان، والرقبة في الحقيقة اسم لجزء من الإنسان، وإنما جاز إطلاق الرقبة على جميع أجزاء الإنسان؛ لأنها أعظم جزء فيه، وبهلاكها لا وجود له، فهي بمنزلة السبب لوجوده وبقاء حياته، وهكذا الأمر في حمل المطلق على المقيد أو بيانه بواسطته يراد به عند الجمهور: أن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكمًا في فرد منتشر

---

(١) محمد بن علي بن وهب، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ، من تصانيفه : "الإمام في شرح الإلمام" انظر: كشف الظنون ١/ ١٥٨، شذرات الذهب ٦/ ٥، الأعلام "٦/ ٢٨٣.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، معروف بابن الرفعة، وتوفي سنة ٧١٠هـ ، من تصانيفه : "الإيضاح والتبين في معرفة المكيال والميزان" "كفاية النبيه في شرح التنبيه" وغيرها، انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢ كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨ الأعلام ١/ ٢٢٢.

(٣) وهو شرح "للوسيط" في الفروع للغزالي ألفة ابن الرفعة في ستين مجلدا ولم يكمله. انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.

(٤) انظر: حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٥٦/٢، وتيسير التحرير لابن أمير الحاج ٣٥/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي ٢١٦/٢، والمسودة لآل تيمية ص: ١٤٤، والأحكام للآمدي ٢١٢/٢.

يصبح مدلوله بعد الحمل حكمًا في فرد مقيد؛ لأن القيد الذي ورد عليه قلل من شيوعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التي كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل.

فعندما يطلب الشارع (عتق رقبة)؛ فإن هذا اللفظ بإطلاقه يفيد أنه يجزئ في تحقيق المطلوب عتق أي رقبة؛ لأن الرقبة اسم مبهم يتحقق مدلوله في الخارج بواحد غير معين من أفراد جنسه، ولكن عندما نحمل هذا اللفظ المطلق على المقيد الذي وصفت فيه الرقبة بقيد الإيمان في نص آخر، لا يجزئ في تحقيق المطلوب إلا إعتاق رقبة توفر فيها ذلك الوصف وهو الإيمان؛ فكأن وصف الرقبة بالإيمان عند الجمهور كان منويًا عند نزول المطلق، ولكن لم يصرح به اعتمادًا على فهمه من النص المقيد، أو أن العمل بالمطلق على إطلاقه لم يكن مرادًا للشارع؛ وإنما مراد الشارع في العمل ما تضمنه القيد، فلو تقدم المطلق في النزول على المقيد لم يضر؛ إلا عندما يستلزم ذلك تأخير البيان عن وقت العمل.

ثم استدل الجمهور: على أن معنى حمل المطلق على المقيد هو تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد بعدة أدلة منها[1]:

الدليل الأول: أن حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذي يتفق، وغالب الأحكام الشرعية التي وردت مجملة في أول الأمر ثم فصلت، وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات، كما هو الحال في المجمل، والمفسر كان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى؛ لاتفاقه، وغالب أحكام الشرع.

الدليل الثاني: أن المطلق يشبه العام – بل هو قسم منه – على رأي بعض الأصوليين، وقد دل الاستقراء التام لنصوص الشرع: أن العموم في العام غير مراد للشارع في أغلب الأحيان، وأن عرف الشرع قد صرف العام إلى بعض أفراده في الكثير الغالب؛ حتى أصبح قولهم: (ما من عام إلا وقد خصص) قاعدة، وهذه قرينة تورث في العام احتمالًا، فيجوز صرفه على ظاهره بالدليل وحيث إن المطلق يشبه العام، أو هو قسم منه، فتورث هذه الشبهة فيه احتمالًا، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام، وتقييد المطلق، أن في كل منهما قصرًا لما شمله اللفظ العام ظاهرًا، ولما تناوله المطلق بدلًا، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفراده، والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذي أفاده المطلق؛ وحيث إن تخصيص العام بيان، فكذلك تقييد المطلق يكون بيانًا لقوة الشبه بينهما.

---

(١) جمع الجوامع ٤٦/٢، ومختصر المنتهى مع حاشية السعد ١٥٦/٢، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ١١٣/٣، والأحكام للآمدي ١٦٣/٢ فما بعدها، وتيسير التحرير ٣٥/٢.

ومن أدلتهم أيضًا: أن في حمل المطلق على المقيد بطريق البيان جمعًا بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والجمع أول خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية، وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصرًا في دائرة المقيد، ومن القواعد المقررة في الأصول أن العمل بالدليلين ولو من وجه خير من إهمالهما معًا، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية وقد اختلفت الروايات عندهم في معنى حمل المطلق على المقيد، وكان السبب في ذلك يعود إلى وقت ورود المقيد وتساويه مع المطلق فتعددت إلى عدة روايات منها:

الرواية الأولى: فالمحققون منهم يرون: أن معنى حمل المطلق على المقيد يكون بيانًا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ورد المطلق والمقيد معًا، أي: إذا اقترنا في النزول.

الحالة الثانية: إذا جهل التاريخ بينهما؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان تقديمًا له على النسخ الذي لا يثبت بدون معرفة التاريخ[١]، وهذا الرأي يتفق مع مذهب الجمهور؛ إلا أنه يختلف معه في تحديد الصور والحالات التي يكون حمل المطلق على المقيد فيها بيانًا.

الرواية الثانية: يرى بعض الأحناف: أن معنى حمل المطلق على المقيد، نسخ المطلق[٢] بواسطة المقيد، وهذا ما يعبر عنه بالزيادة على النص، إلا أن من شرط حمل المطلق على المقيد عند هؤلاء تساويهما في الثبوت والدلالة.

الرواية الثالثة: وذهب فريق آخر من الحنفية إلى أن معنى حمل المطلق على المقيد في الصور التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد يختلف عن المراد به لدى الجمهور، وفي ذلك يقول شارح **مسلم الثبوت**[٣]: "الأظهر المطابق لأصولنا أن هذا يعني[٤] حمل المطلق على المقيد من قبيل العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق لمعارضة وجوب القيد أجزاءه، فيحتاط في العمل، فيعمل

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٩٠/٣، وتيسير التحرير ٣٣١/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ط الإمام محمد كريم القلعجي نشر زكريا علي يوسف ٢٩٢٨/٦.

(٣) محب الله بن عبد الشكور البهاري، من علماء الهند المتوفى سنة ١١١٩ هـ. ويعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب قديما في علم أصول الفقه. وقد جمع بين الطريقتين المشهورتين في تدوين هذا العلم، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠/١.

(٤) معنى كلامه: أن اللفظ المطلق يفيد أن من أتى بالفرد الذي وجد فيه القيد أو بالفرد المطلق فقد أجزأه ذلك، لكن المقيد يوجب الإتيان بما وجد فيه القيد فقط، فتعارض الإجزاء المفهوم من اللفظ المطلق مع الوجوب المفهوم من المقيد، وعندئذ يحتاط في العمل فيعمل بالمقيد الذي يفيد الوجوب؛ لأن الآتي بالواجب آت بما هو جائز قطعًا، وليس كذلك من أتى بالجائز؛ لأنه قد يكون آتيًا بما هو واجب أو مستحب، وعلى هذا يكون الوجوب أخص من الجواز فيعمل بالوجوب احتياطًا.

بما يخرج عن العهدة بيقين، وهو المقيد، وهذا مراد مشايخنا بحمل المطلق على المقيد، وبالحمل على المقارنة، لا كما يحمل الشافعية، فإنه من قبيل المجاز وليس قرينة عليه.

وهذا الاتجاه تؤيده الشروط التي اشترطها الحنفية لحمل المطلق على المقيد، وتعليلاتهم وردودهم على المخالفين لهم؛ لكن بالتأمل في هذا الرأي يبدو أن معنى حمل المطلق على المقيد عند هذا الفريق يعود إلى نوع من أنواع التوفيق بين الأدلة المتعارضة يسمى: (الترجيح)، ويعرفونه بأنه إظهار المجتهد مزية معتبرة في أحد الطرفين المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر، أو هو فضل أحد المتساويين وصفًا كما ذكر ذلك السرخسي حيث قال بعد تفصيل في المعنى اللغوي للترجيح: وكذا الترجيح في الشريعة: عبارة عن زيادة تكون وصفًا لا أصلًا[1]، وإنما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم لو انفردت، فهذان التعريفان الأخيران يؤيدان ما ذهب إليه شارح مسلم الثبوت من أن معنى حمل المطلق على المقيد هو العمل بالمقيد والتوقف فيما عداه من أفراد المطلق، أو هو ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق في الأفراد[2] المشمولة بالوصف، كما يسميه بعضهم، ووجه ذلك: أن المطلق والمقيد متساويان في القوة عند الحنفية؛ لأنهما من قبيل الخاص، ودلالة الخاص على معناه قطعية فيتساوى فيها كل فرد[3]، أو جزء من أجزاء الخاص، ولكن المقيد هنا اقترن به وصف لا يستقل بالحجية لو انفرد؛ وهو مفهوم القيد – كما سيأتي –، فاقتران المقيد بالوصف يجعله راجحًا في نظرهم؛ لأن الوصف لو انفرد لم يوجب حكمًا بذاته.

ومع هذا التوجيه لمذهب الحنفية إلا أن تسميتهم ذلك حملًا للمطلق على المقيد فيه تسامح؛ لأن الترجيح عند الجمهور ليس خاصًا بالمطلق والمقيد، كما يظهر ذلك من التعريف الأول للترجيح؛ إذ يقتضي الترجيح لكل طرفين متعارضين لأحدهما فضل على الآخر.

وقد استدل هذا الفريق على وجهة نظره في معنى حمل المطلق على المقيد؛ حيث قال: إن الأصل التزام ما جاء عن الشارع في دلالات ألفاظه على الأحكام، فكل نص من نصوص الشرع دليل مستقل بنفسه في إفادة الحكم، وحجة قائمة بذاتها في إثبات الحكم، سواء كان النص عامًا أم خاصًا، مطلقًا أم مقيدًا، حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك الأصل، وبناء على ما هو الأصل في المطلق والمقيد، لا يلزم حمل المطلق على المقيد؛ إلا إذا كان الأخذ بكل منهما على حدة مدعاة للتناقض، وذلك عندما يكون تناف بين الإطلاق، والتقييد، فحينئذ يعمل بالمقيد احتياطًا لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين.

---

(١) أصول السرخسي ٢/٢٤٩-٢٥٠، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ص: ٧١.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٧٨، وأدلة التشريع المتعارضة لبدران ص: ٦٣-٦٤.

(٣) يراد بالأفراد هنا مدلولات اللفظ الخاص الذي يتناولها على سبيل البدل، فإن دلالته على كل واحد منها متساوية، ويراد بالإجزاء أجزاء الخاص المحصور، مثل عشرة ومائة وألف.

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الدليل الصارف موجود، وهو إما قولهم: (ما من عام إلا وقد خصص منه البعض)، أو كون ذلك أسلوبًا من أساليب اللغة التي جاء القرآن موافقًا لها في جميع استعمالاتها.

ثانيًا: ومن أدلتهم أيضًا: أن المطلق والمقيد من أنواع الخاص على الرأي الراجح.

وقد تقدم أن الخاص لا يحتمل البيان عند الحنفية، وعلى ذلك يكون ترجيح المقيد على المطلق، والعمل به احتياطًا متعينًا عند الجهل بالتاريخ، لاستوائهما في الدلالة، وامتياز المقيد على المطلق بما حواه من القيد الذي لا يستقل بالحجية لو انفرد.

وقد تقدم جواب الجمهور عن ذلك في دلالة الخاص، وأنه لا فرق بين احتمال الخاص للمجاز، واحتماله للبيان إذا وجد الدليل.

وبعد أن عرفنا المراد من حمل المطلق على المقيد لدى جمهور الأصوليين، وبعض الحنفية، والأدلة التي تمسك بها كل فريق على وجهة نظره، ومعاضدة رأيه، يحسن بنا أن نذكر السبب في هذا الاختلاف.

والحقيقة أن الخلاف في معنى حمل المطلق على المقيد يعود إلى أكثر من سبب، فهو من جهة يرجع إلى اختلاف الجمهور مع الحنفية في سبب الحمل ما هو؟ ومن جهة أخرى يعود إلى اختلاف الفريقين في المقصود من التعارض[1].

المناقشة والترجيح.

لم أجد كلامًا واضحًا لابن حزم رحمه الله.

أما الشوكاني رحمه الله فيميل إلى نفي وجود الخلاف في الحالة الثانية وهي: (اتفاق السبب والحكم وحمل أحدهما على الآخر) كما لو قال: (إن ضاهرت فأعتق رقبة)، وقال في موضع آخر: (إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنه)[2]، لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أمرين:

الأول: أن أحكام بناء العام على الخاص، والاختلاف فيها توجد هنا أيضًا، فيبنى المطلق على المقيد بشروطه من المقارنة، أو المفارقة إلى وقت العمل، أو جهل التاريخ، وإلا فالمقيد المتأخر ناسخ، كما هو مذهب الحنفية ومن وافقهم، أو يبنى مطلقًا كما هو مذهب الشافعية، وهو اختيار الشوكاني رحمه الله.

---

(١) التعارض: يطلق على أحد معنيين، عام وخاص.

(٢) انظر: ارشاد الفحول ٢/ ٤٧٩.

الثاني: إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية؛ لجواز أن يكون المطلق سببًا، والمقيد سببًا آخر، ولا تنافي بين الأسباب إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعًا وحسًا، ثم فيه الخروج عن العهدة بيقين؛ لأنه قد يكون السبب هو المطلق[١]، ومن الأمثلة على ذلك: إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر الذي قال به الحنفية، وخالفهم الجمهور وقصروه على العبد المسلم، وسبب الاختلاف ورود نصين يدل أحدهما على أن العبد مطلقًا سبب لوجوب زكاة الفطر، مثل: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل عبد أو حر صغيرًا أو كبيرًا»[٢]، بينما يدل الآخر على أن العبد المسلم هو سبب لوجوب زكاة الفطر، مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فرض زكاة الفطر صاعًا، من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[٣]، فذهب الحنفية إلى عدم الحمل، بينما ذهب الجمهور إلى الحمل، وقد عد الشوكاني رحمه الله هذه المسالة عند تناولها في: (النيل) من مسائل تخصيص العام، لا من مسائل المطلق والمقيد.

وأما رأي الإمام الشوكاني رحمه الله في الحالة الثالثة وهي: (اختلاف السبب واتحاد الحكم)، وهذه الحالة هي موضوع الخلاف الأساسي كما يقول الشوكاني من بين الحالات الأربع التي أوردها للمطلق والمقيد، وأشهر مثال لهذه الحالة إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقيدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو: وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، والسببان مختلفان.

ورجح الشوكاني في: (إرشاد الفحول) حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة حيث قال: "ولا يخفاك اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل"[٤]، بينما صرح في: (النيل)، و (وبل الغمام) بأن الحق هو عدم الحمل في هذه الحالة.

ويرى الشوكاني رحمه الله في الحالة الرابعة. بأن نقل الإجماع عن جماعة من المحققين بقوله: قال الشوكاني: "حكى الإجماع جماعة من المحققين، آخرهم ابن الحاجب على أنه لا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة سواء كانا مثبتين، أو منفيين، أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف"[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي ٤١٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٥٠٠/١ برقم: ٤٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢، رقم:٩٨٤.

(٤) انظر: ارشاد الفحول٤٨٠/٢.

(٥) انظر: الارشاد ٤٨١/٢، الاحكام الامدي ٦/٣-٧، روضة الناظر ابن قدمة ٢٣٢، البحر المحيط الزركشي ٤١٧/٣.

ويمكن تلخيص ما سبق في الآتي:

أولًا: مواطن الاتفاق في ثلاث حالات:

الأولى: (اتحاد الحكم والسبب)، جرى الاتفاق على وجوب الحمل.

الثانية: (اختلاف الحكم والسبب)، جرى الاتفاق على عدم الحمل.

الثالثة: (اختلاف الحكم واتحاد السبب) جرى الاتفاق على عدم الحمل.

ثانيًا: مواطن الخلاف في حالتين:

الأولى: (أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع واحد).

الثانية: (أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب)، فذهب الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى حمل المطلق على المقيد؛ ولذلك لم يوجبوا زكاة الفطر على المملوك غير المسلم.

وذهب الحنفية إلى عدم الحمل فأوجبوا الزكاة على المملوك مطلقًا.

وفي الثانية: ذهب الحنفية إلى أنه لا يحمل، بل يعمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق في موضعه؛ ولذلك لم يشترطوا في كفارة الظهار الإيمان، واشترطوه في كفارة القتل الخطأ.

وذهب الجمهور إلى الحمل.

والراجح هو: مذهب الجمهور؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا وردت كلمة في القرآن مبينة حكمًا من أحكامه، فلا بد أن يكون الحكم واحدًا في كل موضع تذكر فيه الكلمة.

وأيضًا المطلق ساكت عن ذكر القيد فلا يدل عليه، ولاينفيه، والمسكوت عدم، أما المقيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه، فهو كالمفسر، فكان أولى أن يجعل أصلًا يبنى عليه المطلق، وبذلك يكون المقيد صارفًا للمطلق عن إطلاقه، ومبينًا المراد منه[1].

واحتج الأحناف في عدم الحمل في المسألتين: أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن كل نص حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ، أو الكلام في موضوعه تضييق من غير أمر الشارع؛ ولذلك لا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين، بحيث يؤدي العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في المسائل التي وقع فيها الخلاف[2].

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ١١٢/٢، التوضيح مع التلويح ٦٤/١.

(٢)انظر: الكشف على أصول البزدوي ٢٩٠/١ وما بعدها.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في باب الأمر والنهي

المطلب الأول: تعريف الأمر عند الإمامين وما يتعلق به من فروع

معنى الأمر لغة.

الأمر لغة: ضد النهي، والأمر: الحادثة والشأن، والنماء والبركة، والموعد والمعلم والعجب، يقال: أمر مستقيم أي: حال مستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[1]، أي: حاله وشأنه[2].

معنى الأمر اصطلاحًا.

اختلف أهل الأصول في تعريفه اختلافًا واسعًا بناء على الاختلاف في حقيقته، وكذلك في اشتراط بعض الأمور كالعلو والاستعلاء[3]، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني وارتضاه جماعة من أهل الأصول: "إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. وارتضاه جمهور الأصحاب كما قاله الرازي، وهؤلاء لا يشترطون العلو، ولا الاستعلاء"[4].

وقال أكثر المعتزلة في حده: "أنه قول القائل لمن دونه: (افعل)، أو ما يقوم مقامه"، وهم يشترطون علو الرتبة في الأمر على المأمور لا الاستعلاء، بخلاف أبي الحسين البصري"[5].

وقيل في حده: "هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، واختاره الرازي وقال: القيد الأخير غير معتد به عند بعضهم، وهو اختيار أبي **الحسين البصري**"[6].

وقال الرازي: "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[7].

تعريف الأمر عند الإمام ابن حزم.

يرى ابن حزم رحمه الله أن الأوامر الواجبة ترد على وجهين:

---

(١) سورة هود، الآية: ٩٧.

(٢) العين الخليل ابن احمد الفراهيدي ٢٩٨/٨.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٤٣.

(٤) انظر: المحصول الرازي ١٦،٣٠/٢ وقد ضعف الرازي هذا التعريف للأمر ينظر المحصول ١٦/٢.

(٥) انظر: المعتمد أبو الحسين البصري٤٣/١.

(٦) محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي. متكلم، أصولي، كان من أذكياء زمانه. صاحب التصانيف منها : " المعتمد في أصول الفقه "و" تصفح الأدلة " ، مات سنة ٤٣٦ هـ . وقال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزيرة المادة إمام وقته. انظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧-٥٨٨ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

(٧) انظر قواطع الادلة ج١٩٠-٩١ والمستصفى ج١ص٢٥٣ والاحكام للامدي ج٢ص١٦٨ رفع الحاجب ج٢٤٨٩-٤٩٥ البحر المحيط ج٢٣٤٢-٣٤٥ وشرح الكوكب المنير ج٣ص١٠ والمهذب في علم اصول الفقه ١٣١١/٢-١٣١٧، وانظر ارشاد الفحول ١٢٥/١-٢١٩.

أحدهما بلفظ افعل أو افعلوا، والآخر بلفظ الخبر، إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر.

فأما الذي يرد بلفظ افعل، أو افعلوا، فكثير واضح مثل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، وما أشبه ذلك.

وأما الذي يرد بلفظ الخبر، وبجملة فعل، وما يقتضيه فكقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»(٥)، وما أشبه ذلك.

وكثير من الأوامر التي ذكرناها وردت كما ترى بمفعول لم يسم فاعله، ولكن لما قال عز وجل – وقوله الحق – عن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ (٦) علمنا يقينًا لا مجال للريب فيه أنه لا ينقل أمرًا، ولا نهيًا، إلا عن ربه تعالى، فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي عز وجل وذكره، سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه.

وأما ما ورد من هذا بجملة لفظ ابتداء، وخبر، فكقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (٧).

---

(١) سورة البقرة الآية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة الآية:١٠٣.

(٣) سورة الأعراف الآية:٣٣.

(٤) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ٦/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٢٠٧/٤.

(٦)سورة النجم آية:٣، ٤.

(٧) سورة المائدة الآية: ٨٩.

قال علي: "فلا طريق لورود الأوامر، والشرائع الواجبة، إلا على هذين الوجهين فقط، فأما عنصر الأمر والنهي؛ فإنما هو ما ورد بلفظ (افعل)، أو (لا تفعل) فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيها التعجب، ولا يشركه فيها القسم، وإنما يشركه في هذه الصيغة الطلبية فقط، فما كان منها إلى الله عز وجل، فهو الدعاء فقط، وما كان منها إلى من دونه تعالى فهو الرغبة.

وقد يسمى الدعاء إلى الله عز وجل أيضًا رغبة، ولا يسمى الدعاء على الإطلاق؛ إلا ما كان طلبه إلى الله عز وجل؛ حتى إذا جاز أضيف أن ينسب إلى غير الله تعالى فنقول: (ادع فلانًا) بمعنى: ناده[1].

تعريف الأمر عند الإمام الشوكاني.

اختار الشوكاني أن الأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي؛ أي: الصيغة المخصوصة الموضوعة لطلب الفعل؛ لأن بحث هذا العلم عن الأدلة السمعية، وهي الألفاظ الموصولة من حيث العلم بأحوالها، من عموم، وخصوص، وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام، والأمر الصيغي في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة، سواء كانت على سبيل الإستعلاء، أو لا.

وعند أهل اللغة صيغته المعلومة أي لفظ الأمر الذي هو الف ميم راء والمستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء[2].

المناقشة والترجيح.

الذي يظهر والله أعلم أن ابن حزم يرى أن الأمر يكون الطلب فيه على وجه الإستعلاء بالصيغة المعروفه، بينما لا يشترط ذلك الشوكاني، فقد رجح أن الأولى تعريف الأمر الصيغي، أي: الصيغة المخصوصة الموضوعة لطلب الفعل، وعند أهل اللغة صيغته المعلومة، أي: لفظ الأمر الذي هو: (ألف، ميم، راء)، والمستعملة في الطلب الجازم مع الإستعلاء.

والراجح في ذلك هو: القول بأن الأمر طلب الفعل على جهة الإستعلاء، وهو ما رجحه كثير من العلماء، وإليه ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٣ / ٢٩٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٤٣.

الفرع الأول: مدلول صيغة الأمر عند الإمامين

مدلول صيغة الأمر.

اختلف الناس في الأمر المطلق المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم، وعدم اللزوم[١]،نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٣].

والصحيح من المذاهب: أن موجبه الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصية، كما أن الائتمار طاعة؛ ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلًا لا يكون ذلك موجبًا للائتمار، وإذا وجهتها إلى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الائتمار لا محالة؛ حتى لو تركه اختيارًا يستحق العقاب عرفًا وشرعًا(٤)، فعلى هذا عرفنا أن لزوم الائتمار بقدر ولاية الأمر، فإذا ثبت ذلك نقول أن لله تعالى ملكًا كاملًا في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف ما شاء، وأراد"[٥].

وصيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه:

الوجه الأول: على الإلزام كما قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٧].

الوجه الثاني: على الندب كقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ |[٨].

الوجه الثالث: على الإباحة كقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ ﴾ [٩].

الوجه الرابع: على الإرشاد إلى ما هو الأوثق كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[١٠].

الوجه الخامس: على التقريع كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[١١].

---

(١) انظر: أصول الشاشي، ١/ ١٢٣.

(٢) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤.

(٣) سورة البقرة الآية: ٣٥.

(٤) انظر: أصول الشاشي، ١/ ١٢٣.

(٥) انظر: أصول الشاشي، ٢/ ١٢٣.

(٦) سورة الحديد الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة الآية: ٤٣.

(٨) سورة الحج الآية: ٧٧.

(٩) سورة المائدة الآية: ٤.

(١٠) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(١١) سورة البقرة الآية: ٢٣.

الوجه السادس: على التوبيخ كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم﴾[1].

الوجه السابع: على السؤال كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ﴾[2].

مدلول الأمر عند الإمام ابن حزم.

قال ابن حزم: "الذي يفهم من الأمر: أن الآمر أراد أن يكون ما أمر، وألزم المأمور ذلك الأمر، وقال بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين: إن أوامر القرآن والسنن، ونواهيهما على الوقف؛ حتى يقوم دليل على حملها، إما على وجوب في العمل، أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على إباحة، وإما على كراهة، وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم، أو الفعل؛ حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب، أو كراهة، أو إباحة، فتصير إليه"[3].

وقال ابن حزم: "وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن –إن شاء الله تعالى– ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم؛ بالبراهين الصحيحة، ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه، وبالله تعالى التوفيق"[4].

وقال ابن حزم: فعمدة ما موهوا به أن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعًا للإيجاب، لم يوجد أبدًا إلا كذلك؛ لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب، أو الإباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة[5]، فوجب ألا نصرف الألفاظ إلى بعض ما تحتمله من المعاني دون بعض إلا بدليل، قالوا: وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة (عير)، و(رجل)، و(لون)، و(عين)، فإن قولك: (رجل) ليس هو بأن يوقع على العضو أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد، وقولك: (عير) ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم، وقولك: (عين) ليس بأن يوقع على يمين عين النظر أولى من أن يوقع على عين الماء، وقولك: (لون) ليس بأن يوقع على الحمرة أولى من أن يوقع على البياض؛ فكذلك قول القائل: افعل لما وجد، يراد به الندب، ووجد يراد به إيجاب لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل[6].

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٢٧.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٣/٣.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٣/٣.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٣/٣.

(٦) نظر: المصدر السابق ٣/٣.

ثانيًا: مدلول الأمر عند الإمام الشوكاني.

وإذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة لما ذكرناه من الأدلة، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم، وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو مكابر ومباهت، فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل.

وأما باعتبار ما ورد في الشرع، وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب، ففيما ذكرناه سابقًا ما يغني عن التطويل، ولم يأت من خالف هذا بشيء يعد به أصلًا [١].

المناقشة والترجيح.

وافق الشوكاني ابن حزم في هذه المسالة وهو مذهب الجمهور، واختلف الأصوليون حول هذه المسالة إلى عدة مذاهب وخلاصة القول فيها كما يلي:

المذهب الأول: صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجازًا فيما سواه، وهو مذهب الجمهور، ومالك[٢]، وأكثر أصحابه.

وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي[٣]، وهو الراجح من قولين؛ **للإمام أحمد**[٤]، وعليه أكثر الأصوليين من الحنفية، والشافعية، وبه قالت الظاهرية، والزيدية، وغيرهم.

المذهب الثاني: صيغة الأمر حقيقة في الندب، مجازًا في غيره، وهو منسوب إلى كل من الشافعي، وأحمد، وقول **أبي هاشم**[٥] وعامة المعتزلة.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٥٣.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عَبْد الله المدني، نجم السنن وإمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر: حلية الأولياء ٣١٦/٦، وتهذيب الكمال ٦/٧ (٦٣٢٠) ، والتقريب (٦٤٢٥).

(٣) مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي ، فقيه العصر ، صاحب المذهب ، لَهُ : " الأم " و " اختلاف الْحَدِيْث " وغيرهما ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر: مرآة الجنان ١١/٢ و ١٢ ، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ و١٦٥.

(٤) أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثُمَّ البغدادي ، أبو عَبْد الله ، أحد الأعلام ، صاحب المذهب ، لَهُ : " المسند " و " الزهد " و " العلل " وغيرها ، توفي سنة ٢٤١ هـ . انظر: حلية الأولياء ١٦١/٩ و ١٦٢ ، وطبقات الحنابلة ١٠/١ ، والعبر ٤٣٥/١ .انظر: حلية الأولياء ١٦١/٩ و ١٦٢ ، وطبقات الحنابلة ١٠/١ ، والعبر ٤٣٥/١ .

(٥) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، شيخ المعتزلة، وابن شيخهم، من كبار الأذكياء، توفي ٣٢١هـ، من تصانيفه "الجامع الكبير"، "العرض"، "المسائل العسكرية" وغيرها ا. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩.

المذهب الثالث: صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، مجازًا في غيره من المعاني، وهو منسوب لبعض الشافعية، وبعض أصحاب مالك.

المذاهب الرابع: مذهب الواقفة، وهؤلاء توقفوا في دلالة الصيغة على الوجوب، أو الندب، أو لهما بالاشتراك، فلا تنصرف إلى أحدهما إلا بقرينة، وإلا كانت من المجمل، وهو منسوب إلى **أبي الحسن الأشعري**(١)، وبه قال القاضي الباقلاني، والغزالي(٢).

وقد وافق الشوكاني رأي ابن حزم في هذه المسالة، وهو مذهب الجمهور كما ترى.

والراجح: هو ما ذهب إليه ابن حزم، وغيره من أهل العلم في العدول عن الوجوب بدون قرينة نص آخر، أو إجماع؛ انحراف عن الطريق الصحيح، وتقول على الله ورسوله، وخروج عن مدلولات الخطاب في لغة القرآن، والله أعلم.

الفرع الثاني: دلالة الأمر على التكرار والفورية والتراخي عند الإمامين.

ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، بل تدل على طلب الماهية هي؛ إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة؛ فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا أن الصيغة دلت عليه، واختاره الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، والجويني، و**البيضاوي**(٣).

وقال **السبكي**(٤): وهو قول أكثر أصحابنا، يعني الشافعية، واختاره أيضًا من المعتزلة أبو الحسين البصري، و**أبو الحسن الكرخي**(١).

---

(١) عَبْد الجبار بن أحمد بن عَبْد الجبار بن خليل الأسداباذي ، أبو الحسن الهمذاني ، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف مِنْهَا " دلائل النبوة " و " تَنْزيه القرآن عن المطاعن " ، توفي سنة ٤١٥ هـ .انظر: الأنساب ١٤١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧-٢٤٥ ، وشذرات الذهب ٢٠٢/٣-٢٠٣ .

(٢) انظر :البرهان للجويني٢١٦/١،العدة ابو يعلى ١٥٢/١، الاحكام لابن حزم ٣٠٤/٢.

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، من تصانيفه: " منهاج الأصول إلى علم الوصول "، و " الغاية القصوى في دراسة الفتوى " في فروع الفقه الشافعي، و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و " شرح مصابيح السنة " للبغوي. انظر: طبقات الشافعية ٥ / ٥٩، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩، ومرآة الجنان ٤ / ٢٢٠، ومعجم المؤلفين ٦ / ٩٧ .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية.برع حتى فاق أقرانه. ، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" ؛ و "جمع الجوامع" في أصول الفقه؛ انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص:٩٠؛ وشذرات الذهب ٦ / ٢٢١؛ والأعلام ٤ / ٣٢٥.

وقال جماعة: إن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظًا، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق **الاسفراييني**[٢] إلى أكثر الشافعية، وقال: "إنه مقتضى كلام الشافعي، وإنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء[٣]"،

وبه قال **أبو علي الجبائي**[٤]، وأبو هاشم، و**أبو عبد الله البصري**[٥].

وقال جماعة: إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبه قال أبو إسحاق **الشيرازي**[٦]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وإنما قيدوه بالإمكان؛ لتخرج أوقات ضروريات الإنسان.

وقيل: إنها للمرة، وتحتمل التكرار، وهذا مروي عن الشافعي.

وتوقف قوم، ثم اختلفوا في المراد بالوقف فقيل: المراد منه لا ندري أوضع للمرة، أو للتكرار، أو للمطلق، وقيل: المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها، وبه قال القاضي أبو بكر، وجماعة، وروي عن الجويني[١].

---

(١) عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و شرح الجامع الصغير ، و شرح الجامع الكبير ؛ وكلاهما في فقه الحنفية. انظر: الأعلام للزركلي؛ والفوائد البهية ص ١٠٧

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الأسفراييني نسبته إلى إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور. فقيه وأصولي شافعي. قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. من تصانيفه: الجامع في أصول الدين انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦، وطبقات الشافعية لابن هداية ص٤٥، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٩، واللباب ١ / ٤٣.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦، وطبقات الشافعية لابن هداية ص٤٥، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٩، واللباب ١ / ٤٣.

(٤) محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي، البصري، المعتزلي كان رأسا في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي والشيخ أبو الحسن الأشعري. وهو أيضا مفسر. نسبته إلى جبي (من قرى البصرة) ، وإليه نسبة الطائفة " الجبائية "، من تصانيفه: " تفسير القرآن ".البداية والنهاية ١١ / ١٢٥، والنجوم الزاهرة ٣ / ١٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٦٩، والأعلام ٧ / ٣٦.

(٥) هشام بن حسان الأزدي أبو عَبْد الله البصري ، الإمام محدث البصرة ، توفي سنة ١٤٦ هـ وَقِيْلَ : ١٤٧ هـ .انظر: تاريخ خليفة : ٤٢٤ ، وتهذيب الكمال ٣٩٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي الشَّافِعِيّ ، صاحب التصانيف مِنْهَا " المهذب " و " التنبيه "، توفي سنة ٤٧٦ هـ .انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢-١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، ومرآة الجنان ٨٥/٣.

مذهب الإمام ابن حزم في إفادة الأمر للتكرار من عدمه.

قال ابن حزم رحمه الله في هذه المسالة: "اختلف الناس في الأمر إذا ورد بفعل ما، هل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية، أو يتكرر عليه الأمر أبدًا، فيلزمه التكرار له ما أمكنه فبكلا القولين قال القائلون".

وقال ابن حزم: "والصواب أن المطيع غير العاصي ومحال أن يكون الإنسان مطيعًا عاصيًا من وجه واحد".

فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بإيجاب تكراره ففعله، فقد استحق اسم مطيع وارتفع عنه اسم عاص بيقين، وكل شيء بطل فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع.

وإنما تكلم في هذه المسألة القائلون بقول الشافعي رحمه الله في تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة لأجل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [٢].

وقال ابن حزم: "ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحًا لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام، والسجود، وسائر أحوال الإنسان، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط".

وقد ورد حديث في لفظه إبعاد لمن ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه[٣]، فإن صح لقلت: هو فرض متى ما ذكر عليه الصلاوة والسلام، وإن لم يصح فقد صح أن: «من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا»[٤]، ولا يزهد في هذا إلا محروم، ومن يرغب عن الصلاة والسلام على

---

(١) انظر: قواطع الادلة ج١ ص١١٣-١٢٣ والمحصول ج٢ص٩٨-١٠٧ والاحكام الآمدي ج٢ص١٩٠- وشرح الكوكب المنير ٣/٤٣-٤٦.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ٧٤٤٤ ، ٢ / ٢٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة قال ربعي ولا أعلمه الا قد قال أو أحدهما» قال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل الله له الوسيلة برقم: ٨٧٥ ، ٢/٤، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ».

رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو كافر مشرك، ومن صلى عليه وسلم، ثم تركها غير راغب عن ذلك، ولكنه عالم بأنه مقصر؛ بخس نفسه حظًا جليلًا، فلا أجر له في ذلك، ولا إثم عليه.

ومما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، وأمره تعالى بأداء الزكاة، وما أشبه ذلك؛ لا يلزم تكراره إلا ما جاء النص مبينًا بإيجاب تكراره، وإلا فوفاء واحد يجزي، ودية واحدة، ورقبة واحدة.

وقال ابن حزم: "وصحيح القول في هذه المسألة هو: ما قلنا من أن يفعل مرة واحدة يؤدي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل؛ لما ذكرنا، إلا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإن الأمر يعود ولا بد، كمرض المسلم تجب عيادته فبمرة واحدة يخرج من الفرض ما دام في تلك العلة، فإن أفاق، ثم مرض، عاد حكم العيادة أيضًا، وفك العاني متى صار عانيًا، وجب فكه؛ كإطعام الجائع متى عاد جوعه، عاد وجوب إطعامه، وكالتعوذ متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كل يوم، ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة، والقول بالتكرار باطل؛ لأنه تكليف ما لا يطاق أو القول بلا برهان وكلاهما باطل"[2].

<u>مذهب الإمام الشوكاني في إفادة الأمر للتكرار من عدمه.</u>

يرى الشوكاني رحمه الله رأي الجمهور فقال: والحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار؛ إلا بقرينة تفيد، وتدل عليه، فإن حصلت حصل التكرار، وإلا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصورة خاصة اقتضى الشرع، أو اللغة، أن الأمر فيها يفيد التكرار؛ لأن ذلك خارج عن محل النزاع، وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة، فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة.

<u>المناقشة والترجيح.</u>

يرى ابن حزم رحمه الله كما هو صريح في مذهبه أن الأمر يفعل مرة واحدة، فإن المأمور بذلك قد أدى ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل؛ إلا أن ترتفع تلك الحالة التي فيها ذلك الأمر، ثم يعود، فإن

---

(١) سورة النساء، آية:٩٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٢٨ ، ٣ / ٣٣١.

الأمر يعود، ولا بد، كمرض المسلم تجب عيادته مرة واحدة يخرج من الفرض ما دام في تلك العلة فإن أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة مرة أخرى.

وخالف الإمام الشوكاني ابن حزم في هذه المسالة ورجح مذهب الجمهور وهأ انها موضوعة لطلب الماهية، ولا تقتضي مرة، ولا تكرارًا؛ حيث قال "فالأمر لا دلالة فيه ألبتة على التكرار، ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور؛ لا أن الصيغة دلت عليه"[1].

والراجح ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله وهو مذهب جمهور العلماء: أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، إذ أن العلماء اتفقوا على أن المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل.

ومما يرجح قول الجمهور: أن أوامر الشرع قلما تجد فيها أمرًا إلا وتجد من حوله قرينة تدل على المرة، أو التكرار، والله أعلم.

<u>اختلاف العلماء في الأمر، هل يقتضي الفور أو التراخي؟</u> إلى عدة مذاهب، أهمها ما يلي:

المذهب الأول: صيغة الأمر المجرد لا تدل على الفور، ولا على التراخي، وإنما تدل على مطلق الطلب، والمكلف بالخيار بالمبادرة، أو التأخير؛ بحيث لا يفوت الفعل بسبب التأخير، وهو غير آثم في هذه الحالة. وهذا القول ذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وعزي إلى الشافعي، وأصحابه، وبعض الزيدية، وبعض المعتزلة، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو اختيار الشوكاني.

المذهب الثاني: صيغة الأمر تقتضي طلب الفعل على الفور؛ بحيث يجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان على المأمور به؛ بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه، وهو مذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة، والظاهرية، وإليه ذهب بعض الزيدية، واختاره الشوكاني أخيرًا في (السيل).

المذهب الثالث: معنى أنه (على التراخي) جواز تأخيره لا أنه يجب تأخيره، فلا أحد يقول ذلك، والمراد بالتأخير أن يفعله قبل موته، فإن مات ولم يفعله، وعلم أنه لم يكن له التأخير، فيأثم، وهذا المذهب منقول عن أبي هريرة وأبي بكر القفال، وابن خيران، وأبي علي الطبري[2]، ونسبه الزركشي إلى جمهور الشافعية، وقال السرخسي: إنه مذهب الحنفية، وهو مذهب بعض الزيدية، ورواية مرجوحه عن أحمد.

---

(١) انظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١ /٢٥٦.

(٢) الحسين ابن القاسم الطبري أبو علي، فقيه وأصولي شافعي. كان إماما عالما بارعا في عدة فنون، سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلًا.

مذهب الإمام ابن حزم في الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟

قال ابن حزم: "وهذا هو الذي لا يجوز غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[2]، وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة؛ فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد، وقد شغب بعض المخالفين فقال: ليس في قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[3] حجة في أن الأوامر واجب البدار إليها؛ لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة إلى المغفرة لا إلى الفعل.

وقال ابن حزم: وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم؛ لعكس الحقائق وقد أيقنا بقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[4] أن أحدًا لا يؤتى المغفرة؛ إلا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة، والمغفرة، وعلمنا ذلك يقينًا أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[5]؛ إنما هو: سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم، إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة إلا بذلك، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال.

وقال ابن حزم: ويكفي من ذلك – وساقه بسنده – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار. قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا»[6].

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية:١٤٨

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٤) سورة النمل الآية: ٩٠.

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه .برقم: ٢٩٩٠ ، ٤ / ٣٣.

قال ابن حزم: فرفع هذا الحديث الشك جملة، وبين عليه الصلاة والسلام أن أمره كله على الفرض، وعلى الفور، وأن التردد حرام لا يحل، ونعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

مذهب الإمام الشوكاني في الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟

صيغة الأمر المجرد؛ لا تدل على الفور، ولا على التراخي؛ وإنما تدل على مطلق الطلب، والمكلف بالخيار بالمبادرة، أو التأخير؛ بحيث لا يفوت الفعل بسبب التأخير، وهو غير آثم في هذه الحالة، وهذا القول ذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وعزي إلى الشافعي، وأصحابه، وبعض الزيدية، وبعض المعتزلة، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو اختيار الشوكاني.

المناقشة والترجيح.

اختار ابن حزم رحمه الله في هذه المسالة ما ذهب إليه جمهور العلماء أن صيغة الأمر تقتضي الفورية؛ لأن الله أمرنا بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، وقد استدل بما تقدم ذكره.

وخالف الإمام الشوكاني رأيه رأي ابن حزم رحمهما الله فرأى أن صيغة الأمر لا تدل على الفور، ولا على التراخي، وإنما تدل على مطلق الطلب، والمكلف بالخيار بالمبادرة، أو التأخير، وكان هذا مذهبه في (الإرشاد) لكنه اختار أخيرًا في (السيل) مذهب الجمهور.

والراجح هو: ما ذهب إليه ابن حزم متبعًا بذلك جمهور العلماء؛ أن الأمر يقتضي الفورية، والامتثال، والمبادرة لقوة أدلة ما ذهبوا إليه.

الفرع الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به.

إن العبادة المحدد وقتها إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها، هل يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول، أو لا يجب عليه قضاؤها إلا بأمر جديد؛ كالأمر بوجوب قضاء صلاة خرج وقتها على نائم، أو غافل، وقضاء صوم رمضان على مريض، أو مسافر لم يصمه؟

في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أن القضاء واجب بالأمر الأول؛ لأن ترك المأمور به يجعله دينًا عالقًا بالذمة يجب أداؤه، وهو مذهب كثير من الفقهاء، وهو مذهب جماعة من الحنفية، والحنابلة، وجمهور المالكية، والشيرازي من الشافعية، وبعض المعتزلة، وعامة أصحاب الحديث.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٠٧ ، ٣ / ٣١٢.

المذهب الثاني: أن القضاء غير واجب بالأمر الأول، وإنما يجب في الوقت المحدد له، ألا ترى أن السيد إذا قال لعبده: (افعل كذا يوم الخميس) مثلًا؛ فإن أمره هذا لا يتناول الأيام التي بعده، وهذا مذهب الجمهور، وهو مذهب العراقيين من الحنفية وعامة أصحاب الشافعي، وأبو الخطاب[١] من الحنابلة، ومذهب المعتزلة[٢].

مذهب الإمام ابن حزم في (ما لا يتم الواجب إلا به).

ويرى ابن حزم رحمه الله: أن القضاء لا يلزم إلا بأمر جديد إلا في حق النائم والغافل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذِكْري[٣].

مذهب الإمام الإمام الشوكاني في (ما لا يتم الواجب إلا به).

ويرى الإمام الشوكاني رحمه الله: أن القضاء لا يلزم إلا بأمر جديد، واستدل على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن قول القائل لغيره: (افعل هذا الفعل يوم الجمعة) لا يتناول الأمر فعله في غيره، واذا لم يتناوله لم يدل عليه بنفي ولا إثبات.

الوجه الثاني: أن أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء، كما في صلاة الجمعة، وتارة تستلزمه، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد قال: وهو الحق، وإليه ذهب الجمهور[٤].

وبناء على هذين القولين اختلف الفقهاء في تارك الصلاة متعمدًا، هل يجب عليه قضاؤها كما وجب على النائم والغافل؟

جمهور الفقهاء يوجبون عليه قضاءها بالأمر الأول؛ لأنه بتعمد تركها بقيت دينًا عليه والدين لا يسقط عن المدين إلا بأدائه، ودين الله أحق أن يقضى.

و**ابن حبيب**[١] ، و**داود** [٢] وابن حزم الظاهريان لا يوجبون عليه قضاءها بعد خروج وقتها؛ لأنه لم يرد أمر بذلك؛ إلا في حق النائم والغافل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة

---

(١) شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلواذاني الأزجي، تلميذ الْقَاضِي أبي يعلى بن الفراء ، صاحب التصانيف مِنْهَا: (التمهيد في أصول الفقه) و (الهداية)، وتوفي سنة ٥١٠ هـ .
انظر: الأنساب ٦٤٢/٤-٦٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩-٣٤٩ ، ومرآة الجنان ١٥٢/٣ .

(٢) انظر: الاحكام للامدي ٣٩٩/٢ روضة الناظر لابن قدامة ١٨٠البحر المحيط للزركشي ٤٠٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها برقم: ٥٩٧، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك" {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣٢٣/١ .

أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها»[٣]، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [٤].

المناقشة والترجيح.

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن القضاء لا يلزم إلا بأمر جديد، إلا في حق النائم والغافل، واستدل بالحديث المتقدم ذكره، وأطلق الإمام الشوكاني رحمه الله فرأى أن القضاء لا يلزم إلا بأمر جديد، وقد وافق الشوكاني رحمه الله جمهور العلماء فقال بعد أن ذكر المسالة: ولا يلزم القضاء إلا بأمر جديد، وهو الحق.

أقول: والحق ما ذهب إليه ابن حزم؛ لورود الدليل الخاص في حق النائم والغافل، ولذلك يجب قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا للأمر الجديد، والنص المستقل، وهو عموم حديث النبي صلى الله عيه وسلم: «فدين الله أحق بالقضاء»[٥].

---

(١) أبو مروان عَبْد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، لَهُ تصانيف كثيرة مِنْهَا : (الواضحة)، و (فضائل الصَّحَابَة)، و (تفسير الموطأ)، ولد في حياة الإمَام مالك بَعْدَ السبعين ومئة ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .انظر: تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ و ٥٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ و ١٠٣ و ١٠٧ ، ومرآة الجنان ٩١/٢ .

(٢) داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، توفي سنة ٢٧٠هـ. من آثاره: "الإيضاح" "الإفصاح" "الأصول" وغيرها كثير. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة طه الآية:١٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم:٤٢٣، ١٦٥/٢.

المطلب الثاني: تعريف النهي عند الإمامين وما يتعلق به من فروع.

الفرع الأول: تعريف النهي وحكمه:

تعريف النهي لغة واصطلاحًا.

النهي لغة: خلاف الأمر يقال: نهاه ينهاه نهيًا فانتهى، وتناهى كف، ومنه سمي العقل نهية؛ لإنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[١].

النهي اصطلاحًا: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل، فالاقتضاء جنس وكف مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف، وشرط ابن الحاجب هنا على جهة الاستعلاء كما شرطه في الأمر.

وقال القرافي: لم يذكروا الخلاف السابق في الأمر في اشتراط العلو، والاستعلاء هنا، ويلزمهم التسوية بين البابين، قلت: قد أجراهما ابن **السمعاني**[٢]في القواطع.

تعريف النهي عند الإمام ابن حزم.

ويرى ابن حزم رحمه الله في تعريفه للنهي:

أن النهي مطابق لمعنى الأمر؛ لأن النهي أمر بالترك، وترك الشيء ضد فعله[٣].

تعريف النهي عند الإمام الشوكاني.

وعرفه الإمام الشوكاني بأنه: "القول الاستثنائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[٤].

المناقشة والترجيح.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا خلاف بين الإمامين في تعريف النهي.

حكم النهي.

الأصل في النهي التحريم، وهذا محل خلاف بين العلماء، لكن هذا هو الراجح ما لم تأت قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة، والدلائل على ذلك كثيرة.

---

(١) انظر: لسان العرب ابن منظور ٣٤٣/١٥-٣٤٦، مادة نهى القاموس المحيط الفيروز ابادي ١٢٠٦ مادة ن، ه، ي.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي، شيخ الشافعية، توفي ٤٨٩هـ ، من آثاره: كتاب: (الاصطلام)، وكتاب: (البرهان)، و (الأمالي). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤ شذرات الذهب ٣/ ٣٩٣، هدية العارفين ٢/ ٤٧٣.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٢٦.

(٤) انظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١/ ٢٥٢

قال الشافعي: "كما في أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم، إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهي عنه والأدب والاختيار"[1].

منها: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[2]، ثم قال في آخر الآيات: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3].

قال أنس كما في الصحيح: «جئت إلى سعد بن معاذ، ومعه جمع من الأنصار، والكؤوس تدور على الرؤوس، فصاح الصائح: إن الله حرم الخمر ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[4]، إلى أن قال: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[5]، فألقوا بالكؤوس في الأرض، فقالوا: انتهينا ربنا انتهينا»[6].

فالأصل في النهي التحريم، يعني: إذا قيل لك: قال رسول الله: (لا تفعل)، فيجب عليك ألا تفعل، ويحرم عليك أن تفعل؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

فالصحابة سارعوا في الانتهاء، ولو كان النهي يقتضي الكراهة فممكن أن يشذ واحد منهم فيشرب، ويقول: هذا ليس بمحرم، ولا سيما وقد كانوا يشربون الخمر كالماء، بل أتلفوا المال، وإتلاف المال لا يجوز، فهذا الإتلاف للمال دلالة على أن التحريم كان على القطع والحسم، فصبوا الخمر في الأرض، ولم يسألوا هل هو محرم أو مكروه؟ وعدم الاستفصال يدل على أن النهي عندهم على التحريم.

وأصرح من ذلك حديث غزوة خيبر، فعندما عز عليهم الطعام نحروا الحمر الأهلية، وكانت حلالًا، وغلت القدور باللحوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»[7]، فلما سمعوا النهي ألقوا باللحوم في الأرض وأتلفوا المال، وهذا فيه دلالة أيضًا على التحريم.

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل قد لبس خاتم ذهب، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الذهب للرجال، فنزع الخاتم منه وألقاه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٦٩/١ .

(٢) سورة المائدة الآية :٩٠.

(٣) سورة المائدة الآية :٩١.

(٤) سورة المائدة الآية :٩٠.

(٥) سورة المائدة الآية :٩١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} ٦ / ٦٧ برقم: ٤٦٢٠.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٤ /١٥٣٩،برقم : ٣٩٦٣،

النار فيضعها في أصبعه! فقالوا له: خذه وانتفع به، فقال: والله لا آخذ شيئًا ألقاه النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

ولو لم يكن النهي على التحريم لما زجر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هذا الزجر الشديد، ولما أخذ الخاتم وألقاه على الأرض، فهذه دلالة قوية جدًا على أن الأصل في النهي التحريم.

إذًا: الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[2].

مذهب الإمام ابن حزم في حكم النهي.

والنهي يقتضي اجتناب المنهى عنه، كما أن الأمر يقتضي إتيان المأمور به، وقد بينا أن النهي عن الشيء أمر بتركه، والأمر بالترك يقتضي وجوب الترك، وبينا أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال: لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه لكان العلم بالشيء جهلًا بضده.

قال علي: وحكاية هذا الكلام الساقط تغني عن تكلف الرد عليه؛ لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه، وهو بمنزلة من قال: لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر، ومثل هذا من الغثائث ينبغي لمن كان به رمق أن يرغب بنفسه عنه، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهذاره، ومن لم يستح فعل ما شاء، وأما العلم بالشيء فهو على الحقيقة عدم العلم بضده؛ لأن علمك بأن زيدًا حي، وهو عدم العلم، وبطلان العلم بأنه ميت، وقول القائل: (لا نأكل)؛ لا شك عند كل ذي حس أن معناه: (اترك الأكل)، ولا فرق، وهذا من المتلائمات.

وقد أفردنا لهذا بابًا في كتاب التقريب، وبطل مما ذكرنا قول من قال: (النهي نوع من أنواع الأمر) وقول من قال: (الأمر نوع من أنواع النهي)، وصح أن كل أمر فهو أيضًا نهي، وكل نهي فهو أيضًا أمر.

فإن قال قائل: (قد يرد أمر ليس فيه نهي عن شيء أصلًا وهو أمر الإجابة)، وقال آخر: (قد يرد نهي ليس فيه معنى من الأمر أصلًا، وهو نهي عن الاختيار للترك).

قال علي: "كلاهما مخطىء، أما الأمر بالإباحة فإنما معناه إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل، فليس مائلًا إلى الأمر إلا كميله إلى النهي، ولا فرق، وكذلك القول في نهي الاختيار للترك، وهو الكراهية، ولا فرق وهكذا أمر الندب، ولا فرق وفيه معنى إباحة الترك موجود، وبالله تعالى التوفيق"[3].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب في طرح خاتم الذهب برقم: ١٤٩/١، برقم: ٥٥٩٣.

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمحمد حسن عبد الغفار،٦/٩.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم – (٣ / ٣٢٧)

مذهب الإمام الشوكاني في حكم النهي.

قال الشوكاني:

اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازًا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا في مبارك الإبل»[1] فإنه للكراهة، وكما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[2]؛ فإنه للدعاء، وكما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [3]؛ فإنه للإرشاد، وكما في قول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره: (لا تمتثل أمري)؛ فإنه للتهديد، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[4]؛ فإنه للتحقير، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾ [5]؛ فإنه لبيان العاقبة، وكما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾[6]؛ فإنه للتأييس، وكما في قولك لمن يساويك: (لا تفعل)؛ فإنه للالتماس[7].

المناقشة والترجيح.

اتفق مذهب الإمامين ابن حزم، والشوكاني، في هذه المسألة من أن النهي يدل على التحريم، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة صارفه عن ذلك، مستدلين لذلك باستدلالات السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم، وبأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن، وذلك دليل الحقيقة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[8].

وفي المسألة مذاهب أخرى منها:

المذهب الأول: النهي للكراهة.

المذهب الثاني: مشترك بين التحريم والكراهة.

المذهب الثالث: تكون للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثبوت، وتكون للكراهة التحريمية إذا كان الدليل ضنيًا، وهو مذهب الحنفية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل "٣٤٨" وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل وقراح الغنم "٧٦٨. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٨.

(٣) سورة المائدة الآية: ١٠١.

(٤) سورة طه الآية: ١٣١.

(٥) سورة ابراهيم الآية:٤٢.

(٦) سورة التحريم الآية:٧.

(٧) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٧٩.

(٨) انظر: البحر المحيط الزركشي ٤٢٦/٢، قواعد ابن اللحام١٥٨.

وقد حمل الشوكاني النهي على التحريم لعدم قيام قرينة صارفة له عن ذلك، في مسألة الاستطابة باليمين، فذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا يستطب الرجل بيمينه»[1] نهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط[2].

والراجح والله أعلم هو مذهب جمهور العلماء لقوة ما استدلوا به.

الفرع الثاني: أقسام النهي عند الإمامين.

يقسم العلماء النهي إلى عدة أقسام وأداروا الحكم بالفساد على المنهي عنه من عدمه؛ بحسب القسم الذي يرجع إليه ذلك النهي، وهذا هو المشهور عند جمهور العلماء، وهناك من لم ير لهذه التقسيمات أثرًا في الحكم بالفساد على المنهي[3].

القسم الأول: النهي المطلق: وهو النهي المجرد عن القرائن الدالة على محل القبح فلا دلالة فيه على محل النهي وسببه هل هو ذات المنهي عنه أو ما أحاط به من أوصاف فلا يوجد فيه ما يدل على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره.

القسم الثاني: النهي الذي يعود إلى ذات المنهي عنه أو لجزئه؛ وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًا، سواء كان ذلك الفعل حسيًا كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعيًا كالصلاة والصوم، فالنهي يدل على قبح المنهي عنه لعينه.

القسم الثالث: النهي الذي يعود إلى الوصف الملازم للمنهي عنه، وهو: ماكان التصرف فيه شرعيًا سليمًا؛ لكن قارنه وصف فاسد، وهذا الوصف لازم له، لا ينفك عنه، كالنهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن البيع المشتمل للربا، كبيع التمر بجنسه مع التفاضل، أو عدم التقابض.

القسم الرابع: النهي الذي يعود إلى الوصف المجاور للمنهي عنه، وفيه يكون التصرف شرعيًا سليمًا، ولكن يقارنه وصف فاسد لا يكون ملازمًا له، بل متصلًا به مجاورًا فقط، كالصلاة في الثوب المغصوب، أو المكان المغصوب، وكالبيع في وقت صلاة الجمعة[4].

وبناء عل هذا التقسيم، اختلف أهل العلم متى يقتضي النهي الفساد من عدمه؟ إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل، بأن طلب الكف عنه، فإن كان لعينه، أي: لذات الفعل أو لجزئه؛ وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًّا كان النهي مقتضيًا للفساد

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم:٢٦٧، ٢٢٥/١.

(٢) انظر: نيل الاوطار ١١٧/١.

(٣) انظر: المستصفى الغزالي ٩٤/١ ،كشف الاسرار البخاري٥٢٦/١-٥٢٨.

(٤) انظر: المستصفى الغزالي ٩٤/١ ، كشف الاسرار البخاري٥٢٦/١-٥٢٨

المرادف للبطلان، سواء كان ذلك الفعل حسيًّا، كالزنا وشرب الخمر، أو شرعيًّا، كالصلاة والصوم، والمراد عندهم أن يقتضيه شرعًا لا لغة، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وجمهور الزيدية[١].

القول الثاني: أنه يقتضي الفساد لغة، كما يقتضيه شرعًا، سواء كان النهي عائدًا لذات المنهي، أو لوصفه اللازم، أو لوصفه المجاور، وسواء كان في العبادات، أو المعاملات، وهو مذهب مالك، وأحمد، وكثير من أصحابه، والظاهرية[٢].

القول الثالث: إن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري، والغزالي، والرازي، واختاره الكمال **ابن الهمام**[٣]من الحنفية[٤].

القول الرابع: ذهبت الحنفية إلى: أن ما لا تتوقف معرفته على الشرع كالزنا، وشرب الخمر، يكون النهي عنه لعينه، ويقتضي الفساد، إلا أن يقوم الدليل على أنه منهي عنه لوصفه، أو المجاور له، فيكون النهي حينئذ عنه لغيره، فلا يقتضي الفساد، كالنهي عن قربان الحائض، وأما الفعل الشرعي وهو ما يتوقف معرفته على الشرع فالنهي عنه لغيره فلا يقتضي الفساد[٥]، قال الشوكاني معلقا عليه: ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول.

مذهب ابن حزم في اقتضاء النهي للفساد.

ويرى ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة:

قال وكل أمر علق بوصف ما لا يتم ذلك للعمل المأمور به إلا بما علق به فلم يأت به المأمور كما أمر، فلم يفعل ما أمر به، فهو باق عليه كما كان، وهو عاص بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يشك ذلك في عقل ذي عقل، فمن ذلك من صلى بثوب نجس، أو مغصوب، وهو يعلم ذلك، ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلى في مكان نهي عن الإقامة فيه، كمكان نجس، أو مكان مغصوب، أو في عطن الإبل، أو إلى قبر، أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة، أو بإناء ذهب، فكل هذا لا يتأدى فيه فرض، فمن صلى كما ذكرنا، فلم يصل، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ، ومن ذبح كما ذكرنا، فلم يذبح

---

(١) انظر: البحر المحيط الزركشي ٤٤٥/٢.

(٢) انظر: احكام الفصول الباجي ١٢٦/١، شرح تنقيح الفصول القرافي ١٧٣.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري، كمال الدين ابن الهمام، برع في الفقه وأصوله وغيرهما من العلوم، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة ٨٦١ هـ. انظر الفوائد البهية ص١٨٠-١٨١ وشذرات الذهب ٢٩٨/٧-٢٩٩ والأعلام ١٣٤/٧-١٣٥.

(٤) انظر: العده ابو يعلى ٢٨٠/١، روضة الناظر ابن قدامة ١٩١.

(٥) انظر: قواطع الادلة ٢٥٥/١-٢٨٠، المستصفى ١٥/٢-١٩.

وهي ميتة، لا يحل لأحد أكلها، لا لربها، ولا لغيره، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية؛ لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما أمر.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] قال علي: وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين، وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكه، وعن الإقامة في المكان المغصوب، وأمر بالإقامة للصلاة، وبتذكية ما يحل أكله، وبضرورة العقل؛ علمنا أن العمل المأمور به هو غير العمل المنهي عنه، ولا يتشكل في العقل غير ذلك، فذبحه حيوان غيره، أو بسكين مغصوبة ليس هو التذكية المأمور بها، فإذا لم يذك كما أمر، فلم يحل بذلك العمل المنهي عنه،و أكل ما لا يحل أكله إلا بالتذكية المأمور بها، ولا شك في أن إقامته في المكان المغصوب ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة، ولو كان ذلك لكان الله عز و جل آمرًا بها، ناهيًا عنها إنسانًا واحدًا، في وقت واحد، في حال واحدة، وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم في إخباره تعالى؛ أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وليس اجتناب الشيء، والإتيان به في وقت واحد في وسع أحد، فصح ما قلنا، وبالله التوفيق. وختم كلامه بعد مناقشة أقوال المعارضين، وبالجملة فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى، أو كما أباح، لا كما نهى عنه، وبالله تعالى التوفيق، وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح، فإن ذلك العمل لا يصح أبدًا، وكل ما لا يوجد إلا بعد وجود ما لا يوجد، فهو غير موجود أبدًا وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام؛ فهو حرام أبدًا، وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلا به؛ فهو باطل أبدًا، وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس، وبديهة العقل ومن خالف فيها فهو سوفسطائي، مكابر للعيان، وبالله التوفيق[2].

<u>مذهب الشوكاني في اقتضاء النهي للفساد.</u>

أما الشوكاني رحمه الله فقال: "والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات، والمعاملات، يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاء شرعيًّا، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي.

ومما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»[3].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤. هذا الحديث رواه البخاري معلقًا، ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، ورواه البخاري في: (خلق أفعال العباد).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣١٩.

(٣) تقدم تخريجه.

والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان ردًّا أي: مردودًا كان باطلًا، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي؛ على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيًا للفساد"[١].

وقال: "النهي عن الشيء لذاته، أو لجزئه الذي لا يتم إلا به؛ يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة، والنهي عنه للوصف الملازم؛ يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف، والنهي عنه لوصف مفارق، أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفًا بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه؛ لأن النهي عن إيقاعه مقيدًا بهما، يستلزم فساده ما داما قيدًا له"[٢].

المناقشة والترجيح.

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا سواء كان النهي عائدًا لذات المنهي عنه، أو لوصفه اللازم، أو لوصفه المجاور، وسواء كان في العبادات، أو المعاملات، وهو إلى أنه مذهب الظاهرية مذهب المالكية، وأحمد، وكثير من أصحابه، وقد رأيت أخي القارئ مانقلته لك من كلام ابن حزم رحمه الله وقوة ما استدل به.

ولا خلاف بين الإمام ابن حزم رحمه الله، والإمام الشوكاني رحمه الله، فإن عنده يقتضي الفساد حيث قال" والحق أن كل نهي سواء كان في العبادات، أو المعاملات؛ فإنه يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، لكنه في: (نيل الأوطار)، و(وبل الغمام) كان يبني المسألة الفقهية على قاعدة اقتضاء النهي الفساد؛ إذا كان عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو لوصفه اللازم، ولا يقتضي الفساد إذا كان النهي عائدًا لوصف مجاور للمنهي عنه.

أما في: (السيل الجرار) فقد سار بشكل عام في بناء المسائل الفقهية المتعلقة بالنهي وفقا لاختياره الأصولي في: (إرشاد الفحول)، وهو أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا[٣].

قلت: وهو الحق الذي لا ينبغي الميل عنه، وما ذكره ابن حزم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، قال المناوي[٤]: "أي مردود فلا يقبل منه، وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهي عنه مخترع محدث، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد"[٥]. والله أعلم.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٨٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٨٤.

(٣) انظر: أمثلة على ذلك في وبل الغمام للشوكاني١٨٧/٢، السيل الجرار:٣٦١-٣٦٢، ٥١٤، نيل الأوطار ٥٤٠/٣.

(٤) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي توفى ١٠٣١هـ انظر: معجم المؤلفين ١٩٦/٤، والأعلام ٦٥/٣.

(٥) وانظر: انظر: فتح الباري ٣١٧/١٣، صحيح البخاري ٢٦٨/٤، صحيح مسلم ١٣٤٤/٣، خلق أفعال العباد :٢٩، سنن أبي داود ٥٠٦/٢، سنن ابن ماجه ٧/١، مسند أحمد ١٤٦/٦، ١٨٠، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي ١٨٣/٦.

الفرع الثالث: هل يقتضي الفورية أم التكرار؟

اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا خلافًا لبعض الشاذين.

ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبده: (لا تفعل كذا) وقدرنا نهيه مجردًا عن جميع القرائن؛ فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت يعد مخالفًا لنهي سيده ومستحقًا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة.

ولو لم يكن النهي مقتضيًا للتكرار، والدوام؛ لما كان كذلك.

فإن قيل لا خفاء بأن النهي قد يرد، ويراد به الدوام، كما في النهي عن الربا، وشرب الخمر، ونحوه، وقد يرد، ولا يراد به الدوام؛ كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة، ونحوه، والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير، ومفترقتان في دوامه في إحدى الصورتين، وعدم دوامه في الأخرى.

والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك، ولا تجوز، والدال على القدر المشترك لا يكون دالًا على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين، وأيضًا فإنه لو كان النهي مقتضيًا للدوام؛ لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل وهو ممتنع.

فيقال النهي حيث ورد غير مراد به الدوام؛ يجب أن يكون ذلك لقرينة، وما قيل إن ذلك يلزم منه الاشتراك أو التجوز.

قلنا: وإن لزم منه التجوز، وهو على خلاف الدليل لافتقاره إلى القرينة الصارفة، غير أن جعله حقيقة في المرة الواحدة؛ مما يوجب جعله مجازًا في الدوام، والتكرار؛ لاختلاف حقيقيتهما.

وليس القول بجعله مجازًا في التكرار، وحقيقة في المرة الواحدة أولى من العكس، بل جعله حقيقة في التكرار أولى؛ لإمكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزمًا له، ولو جعلناه حقيقة في البعض لما أمكن التجوز به عن التكرار؛ لعدم استلزامه له، وبه يندفع ما ذكروه من الوجه الثاني أيضا[1].

قال القاضي **أبو يعلى**[2]: والنهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر، وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء.

وقال أبو بكر ابن الباقلاني: لا يقتضي التكرار، كالأمر، ولا يقتضي الفور.

ولأن الواحد من أهل اللغة متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها استحق الذم عند سائر العقلاء؛ فدل على أنه يقتضي التكرار[3].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢١٥.

(٢) الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، صاحب (المسند)، و (المعجم) توفي سنة ٣٠٧ هـ. انظر: العبر ١٤٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ و ١٧٩ ، ومرآة الجنان ١٨٦/٢-١٨٧ .

(٣) العدة في أصول الفقه – (٢ / ٤٢٨) راجع في هذه المسألة: "المسودة" ص"٨١" ، وشرح الكوكب المنير ص"٣٤٢-٣٤٣".

مذهب الإمام ابن حزم في فورية النهي وتكراره.

قال الإمام ابن حزم وهو يناقش أقوال العلماء في تكرار الأمر قال علي: "واحتج القائلون بالتكرار بأن قالوا وافقتمونا على أن النهي متكرر ثابت أبدًا، وأنه متجدد كل وقت، فهلا قلتم إن المنهي يخرج عن النهي بترك ما نهي عنه ساعة من الدهر فقط كما قلتم إن يفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر وإن الأمر لا يعود عليه!

قال علي: هذه شغبة دقيقة، وقد قدمنا فيما خلا أن النهي هو: أمر بالترك، وأن الترك ممكن لكل أحد، وليس يمتنع الترك على مخلوق، والفعل بخلاف ذلك منه ممكن، ومنه ما لا يقدر عليه، وقدمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب، وأن فعله بخلاف ذلك، وأن المرء في حال نومه، وأكله، وصلاته، ونظره في أسبابه؛ تارك لكل ما نهي عن تركه إن أراد الترك، وليس الأمر كذلك، بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا، وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام[1] أن نجتنب ما نهانا عنه، وأمرنا أن نفعل ما أمرنا به ما استطعنا... "[2] إلى آخر كلامه رحمه الله، وقد جاء في ضمن كلامه ما يفيد بتكرار النهي، وديموميته والله أعلم.

مذهب الإمام الشوكاني في فورية النهي وتكراره.

وقال الشوكاني: "ولا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال"[3].

المناقشة والترجيح.

للإمام ابن حزم رحمه الله كلام يستدل به على أنه يرى أن النهي يقتضي التكرار، وهو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني رحمه الله، وفرقوا بين الأمر، والنهي، في التكرار من عدمه، وهو قول جمهور العلماء، أن النهي يفيد التكرار، وعليه فيفيد الفور لا محالة، وهو الراجح والله أعلم.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم: ٧٢٨٨ .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٣٠.

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٧٩

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في العام

المطلب الأول: تعريف العام عند الإمامين، وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العام:

تعريف العام لغة.

العام لغة: شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير؛ إذا شملهم وأحاط بهم(١).

وهو اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشمول والاحاطة. ومنه سميت العمامة؛ لأنها تحيط بالرأس. والعم والعمومة: اسم بعض القرابات، سموا بذلك؛ لأنهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة (٢).

تعريف العام اصطلاحًا:

العام اصطلاحًا(٣): هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: (الرجال) فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات، كقولهم (رجل)؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم، ولا التثنية، ولا الجميع؛ لأن لفظ (رجلان)، و(رجال) يصلح لكل اثنين، وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: (خمسة)؛ لأنه يصلح لكل خمسة، ولا يستغرقهم.

وقولهم: (بحسب وضع واحد) احتراز عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا.

وهذا تعريفه عند جمهور الأصوليين، وهو لفظ الرازي في: (المحصول)، وقد تبعه عليه أكثر من جاء بعده، و قد أخذه عن أبي الحسين البصري، وزاد فيه بعض القيود.

وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه: ما عم شيئين فصاعدًا.

فلا يذكرون فيه تقييده باللفظ، فيكون شاملًا للفظ والمعنى؛ بناء على أن المعنى يعم، ولا يقيدونه بالاستغراق، بل يكتفون بأن يكون فيه شمول ما؛ ولهذا فإنهم قد يطلقون اسم العام على المطلق، والعكس.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: لسان العرب ابن منظور ٤٢٦/١٢ مادة عمم القاموس المحيط الفيروز ابادي ١٠٢٩.

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٢٨٥.

وبعد استقرار التعريف في الاصطلاح يجب أن يحتوي التعريف على ما يميز العام عن المطلق، وقد اجتهدوا في اختيار العبارة المناسبة لتعريفه، ومن أفضل العبارات، عبارة الرازي المتقدمة:(اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)[١].

مذهب ابن حزم في تعريف العام.

ويرى ابن حزم رحمه الله في تعريفه للعام أنه: عموم يراد به العموم، ومعنى ذلك حمله على كل ما يقتضيه لفظه، فمنه ما يكون اسمًا لجنس يعم أنواعا كثيرة؛ فيقع تحت الحي المذكور الإنس، وأنواع الطير كلها، وأنواع ذوات الأربع كلها، وأنواع الهوام كلها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة؛ لإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن النار بنص القرآن؛ إلا أننا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار كما في تركيبنا الماء، والنار، والهواء، وإن كان عنصرنا التراب، ومنها ما يكون اسمًا لنوع ما؛ فهذا عموم لجميع الخيل، ولجميع البغال، والحمير دون سائر الأنواع، وليس هذا خصوصًا لأن معنى قولنا عموم؛ وإنما هو ما اقتضاه اللفظ فقط دون ما تقتضيه فمن سمى هذا خصوصًا فقد شغب وشبك، وإنما يسمى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصًا، وما استثني منها مما بقي خصوصًا؛ لأن العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة، ولأن اللفظ حينئذ ليس محمولًا على كل ما يقتضيه لفظه فلما بطل أن يسمى ذلك عمومًا سمي خصوصًا؛ لأنه خص منه بعضه دون بعض، بالاستثناء، وبالإبقاء، ومنه ما يقع لأهل صفة ما، من النوع، فلما كان هذا عمومًا لذوي القربى كلهم دون غيرهم، وكان شاملًا لكل ما وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة؛ كان ذلك عمومًا لكل صدقة فرض بدليل أخرج منها ما ليس فرضًا، وكان ذلك عمومًا لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه، ولكل ما سمي رقبة؛ إلا أن يخص شيئًا من ذلك نص، أو إجماع، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»[٢] فهذا عموم لكل قرشي؛ إلا من خصه نص أو إجماع من النساء، والصبيان، وكذلك سائر النصوص[٣].

مذهب الشوكاني في تعريف العام.

واختار الشوكاني من التعاريف التالي فقال: "وإذا عرفت ما قيل في حد العام، علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما عرفه به صاحب (المحصول)، لكن مع زيادة قيد (دفعة)، فالعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة [٤].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٠٩-٣١٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١ / ١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٧٩.

(٤) نظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٨٧.

فخرج بقولنا: (المستغرق)، من الاستغراق، وهو التناول مع الاستيعاب، يقال: (استغرق العمل ليلة)، أي : استوعبها كلها، وقوله: (لجميع ما يصلح له)، أي: لجميع ما يدخل تحت اللفظ لغة، أو عرفًا.

وقوله: (بحسب وضع واحد)، قيد يخرج المشترك اللفظي الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل القرء الدال على الطهر، والحيض، فإنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ لأن العرب استعملوه مرة في الطهر، ومرة في الحيض، واستعمله بعضهم في الطهر، واستعمله بعضهم في الحيض، ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركًا.

فدلالة القرء على هذين المعنيين ليست من دلالة العام على أفراده، بل من دلالة المشترك الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى قرينة.

والمشترك عند كثير من الأصوليين ليس عامًا في أفراده، ولا يمكن حمله على العموم بإطلاق واحد.

وهذا القيد لا يخرج المشترك الذي يكون عامًا في أحد معنييه أو معانيه؛ فلفظ القروء إذا قامت قرينة على أن المراد بها الأطهار يكون عامًا فيها؛ لأنه جاء بصيغة عموم.

وزاد الشوكاني قيد (دفعة) للاحتراز من النكرة في سياق الإثبات فإنها تستغرق بطريق البدل؛ لا بطريق الشمول.

المناقشة والترجيح.

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن العام: هو استغراق ما تناوله اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة، فعبَّر بـ(اللفظ)، وهذا موافق لمنهج عامة الأصوليين القائلين أن العموم عوارض الألفاظ عمومًا حقيقة، وأن المعاني لا توصف إلا على سبيل المجاز، وعبر بـ(المستغرق) لجميع ما يصلح له احترازًا عن الجمع المنكر كرجال؛ إذ يرى جمهور علماء الأصول أن الجمع المنكر ليس من قبيل العام[1]، ووافق الشوكاني ابن حزم رحمه الله، واختار تعريف صاحب (المحصول) وزاد قيد (دفعة) احترازًا من النكرة في سياق الإثبات؛ فإنها تستغرق بطريق البدل لا بطريق الشمول.

(١) الإحكام في أصول الأحكام١/٤٢.

الفرع الثاني: ألفاظ العموم عند الإمامين.

ألفاظ العموم قسمان[١]:

القسم الأول: عام بصيغته ومعناه.

القسم الثاني: فرد بصيغته عام بمعناه[٢].

فأما ما هو عام بصيغته ومعناه، فكل لفظ هو للجمع نحو: الرجال، والنساء، والمسلمين، والمشركين، والمنافقين؛ فإنها عام صيغة؛ لأن واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة، قال: رجل ورجلان ورجال، وامرأة وامرأتان ونساء، وهو عام بمعناه؛ لأنه شامل لكل ما تناوله عند الإطلاق[٣].

ومذهب جمهور الأصوليين أن للعموم صيغ، وألفاظ تخصه حقيقة فيه، وذهب بعض العلماء إلى نفي ذلك.

وقد وضحه الشوكاني فقال: "ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ (كل)، و(جميع)، ونحوها.

قال: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة؛ لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة؛ الإعلام والإفهام.

ثم بعد أن استوفى أدلة الجمهور قال: "وقال **محمد بن المنتاب**[٤] من المالكية، **ومحمد بن شجاع الثلجي**[٥] من الحنفية: أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان، أو ثلاثة –على الخلاف في أقل الجمع– ولا يقتضي العموم إلا بقرينة.

---

(١) إن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقًا، نحو: زيد، وهذا الرجل، وإما عام بالإضافة، كلفظ (المؤمنين) فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عامًّا من حيث شموله للآحاد، خاصًّا من حيث اقتصاره على ما شملهن، وقصوره عما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال: ليس في الألفاظ عام مطلق؛ لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه. انظر: المستصفى ٣/ ٢١٣ ، شرح الطوفي ٢/ ٤٦١ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١.

(٤) أَبُو مُحَمَّد، أحمد بن أبي عثمان الحسن بن مُحَمَّد بن المنتاب البصري ، ثُمَّ البغدادي ، توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٩/١٨ و ٥٦٠.

(٥) محمد بن شجاع الثلجي من كبار علماء الحنفية في عصره توفي سنة ٢٦٦هـ، وله مصنفات منها: (تصحيح الآثار)، و(النوادر)، و(الرد على المشبهة). انظر: الجواهر المضية ٢/٦٠-٦١، وتاج التراجم ٥٥.

وقال القاضي في التقريب، والإمام في البرهان:" يزعمون أن الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في الجمع، محتملات فيما عداه، إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعديها عن أقل المراتب"[١].

وقال الشوكاني: ولا يخفاك أن قولهم: (موضوع للخصوص) مجرد دعوى ليس عليها دليل، والحجة قائمة عليهم لغة وشرعًا وعرفًا، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا.

وقيل: ألفاظ العموم خمسة أقسام[٢]:

القسم الأول: كل اسم عرّف بالألف واللام لغير المعهود[٣].

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألفاظ الجموع، كـ (المسلمين والمشركين، والذين).

النوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كـ (الناس، والحيوان، والماء، والتراب).

النوع الثالث: لفظ الواحد(٤): كـ (السارق والسارقة، والزاني والزانية) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [٥].

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة[٦] إلى معرفة، كـ (عبيد زيد، ومال عمرو)[٧].

القسم الثالث: أدوات الشرط: كـ (مَن) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجميع[٨]، و(أين)، و(أيان) في المكان[٩]، و(متى) في الزمان، ونحوه، كقوله: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ

---

(١) انظر: إرشاد الفحول "١/ ٤٢٥-٤٢٦" وانظر: البرهان "١/ ٣٢٢".

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٠/٢.

(٣) لأن المعرف بلام العهد ليس عامًّا، وإنما يدل على ذات معينة، مثل: (لقيت رجلًا، فقلت للرجل).

(٤) ويعبر عنه: بالمفرد المحلى باللام غير العهدية، وكونه من صيغ العموم هو مذهب الشافعي وأحمد وابن برهان وأبي الطيب والبويطي ونقله الآمدي عن أكثر العلماء، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد، وهو الذي رجحه البيضاوي وابن الحاجب. انظر القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٤، نهاية السول ٢/ ٨٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٣-١٣٤.

(٥) سورة العصرالآية: ٢.

(٦) وهي: ألفاظ الجموع، وأسماء الأجناس، والمفرد المحلى بالألف واللام.

(٧) المثال الأول: جمع منكر، مضاف إلى معرفة، والثاني: اسم جنس مضاف لمعرفة أيضًا.

(٨) أي: تشمل من يعقل ومن لا يعقل.

(٩) هكذا في جميع النسخ، ولعل ذلك من تحريف النساخ، فإن (أيان) للزمان، دل على ذلك القرآن الكريم. قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا} سورة الأعراف: ١٨٧، وسورة النازعات: ٤٢.

حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا... »[4].

القسم الرابع: (كل)، و(جميع): كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [7].

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي[8]، كقوله تعالى: ﴿ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾ [10].

مذهب الإمام الشوكاني في صيغ العموم.

قال الشوكاني : ألفاظ العموم أربعة[11]:

الأول: عام بصيغته ومعناه، كالرجال، والنساء.

الثاني: عام بمعناه لا بصيغته، كالرهط، ونحوه من أسماء الأجناس، قال: وهذا لا خلاف فيه.

الثالث: ألفاظ مبهمة نحو: (ما)، و(من)، وهذا يعم كل أحد.

قال الشيخ الطوفي: "وجعل الشيخ أبو محمد أين وأيان جميعًا للمكان، وهو سهو، بل أين وحدها للمكان، وأيان للزمان؛ لأن أصلها: أيَّ أوَانٍ يكون كذا، ثم ركبت الكلمتان بعد الحذف تخفيفًا، وجعلا كلمة واحدة...." انظر: شرح مختصر الروضة "٢/ ٤٧١ وما بعدها.

(١) سورة الطلاق الآية: ٣.

(٢) سورة النحل الآية: ٩٦.

(٣) سورة النساء الآية: ٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب النكاح –باب الولي– من حديث عائشة، رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل». كما أخرجه عنها: الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: حديث حسن. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٨٤–١٨٥.

(٥) سورة آل عمران الآية :١٨٥.

(٦) سورة الأعراف الآية : ٣٤.

(٧) سورة الزمر الآية: ٦٢.

(٨) أما النكرة في سياق الأمر: ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: تفيد العموم مثل النكرة في سياق النفي، من قال: لا تفيد العموم، وهو رأي الجمهور.

(٩) سورة الأنعام الآية: ١٠١.

(١٠) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(١١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،١/ ٣٠٨.

الرابـع: النكرة في سياق النفي نحو: (لم أر رجلا)؛ وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، إلا أنه لا يتناول الجميع بصيغته.

المناقشة والترجيح.

لقد سبق لابن حزم أن حمل الأمر على الوجوب بدون الحديث عن صيغته، وهنا تحدث عن العموم، ورأى حمل الكلام على عمومه، وعلى ما يقتضيه دون توقف[١].

وهو بهذه الطريقة يختلف عن الجمهور، فقد اعتاد جمهور الأصوليين على البحث في صيغ الأمر، وصيغ النهي، وصيغ العموم، قال الشيرازي: "للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة"[٢]؛ والمذهب ذاته هو ما ذهب إليه الغزالي، وذكر الصيغ التي تحتمل العموم: "اعلم أنها عند القائلين بها خمسة أنواع:

الأول: ألفاظ الجموع...، والثاني: (من)، و(ما) إذا وردا للشرط والجزاء...، والثالث: ألفاظ النفس...، والرابع: الاسم المفرد إذ دخل عليه الألف واللام؛ لا للتعريف...، والخامس: الألفاظ المؤكدة... "[٣]، وقد سار على نفس المنوال **المقدسي**[٤]، وذكر:" أن هذه الأنواع– الأقسام الخمسة– هي التي اختلف الناس فيها "[٥].

والاختلاف في هذه الأنواع استقر في القول بالعموم، والوقف، والخصوص، فأصحاب العموم قالوا: إن للعموم صيغة...، وأصحاب الوقف احتجوا بأنهم سبروا اللغة ووضعها، فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة، أو مقيدة بضروب من التأكيد، أما أصحاب الخصوص وفي مقدمتهم ابن المنتاب المالكي فإنه قد قال: "إنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع في الخصوص"[٦].

هذان المذهبان الأخيران يختلفان مع مذهب الشيرازي الذي يرى "للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة[١]"، على كل ليس مرادنا عرض هذه المواقف ولكن مرادنا بيان أن طريقة الجمهور تهتم بالأساس الأساسي للبحث في العموم وهو البحث في الصيغة بمعنى هل له صيغة ؟

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٨/٣.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص: ١٠٥.

(٣) انظر: المستصفى ٣٥/٢-٣٦.

(٤) الإمام الحافظ الجوال الرحال أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي ، من مصنفاته : (أطرف الأفراد)، توفي سنة:٥٠٧ هـ .انظر: تاريخ الإسْلاَم : ١٦٩ وفيات : ٥٠٧ هـ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩ و ٣٦٤ ، والعبر ١٤/٤.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي ص : ١٩٦.

(٦) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ١/ ١١٥-١١٦.

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي، ص : ١٠٥.

هذه الطريقة غير واردة عن ابن حزم ولا تهمه، فالذي يهمه هو حمل الألفاظ على العموم بدون ذكر صيغه وألفاظه، ومن هنا سيختلف مع مناظره الباجي[1] الذي رأى ألا يتحدث عن العموم؛ إلا بعد التأسيس له بالبحث عن صيغه، فتحدث عن صيغ العموم، أو ما أسماه بألفاظ العموم فحصرها في خمسة أقسام:

القسم الأول: لفظ الجمع، كالمسلمين، والمؤمنين.

القسم الثاني: ألفاظ الجنس، كالحيوان والإبل.

القسم الثالث: ألفاظ النفي، كقوله: (ما جاءني من أحد).

القسم الرابع: الألفاظ المبهمة ك (من) في من يعقل، و (ما) في ما لا يعقل، و(أي)، و(متى) في الزمان، و(أين) في المكان.

القسم الخامس: والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف، واللام، نحو: الرجل، والإنسان...[2].

وبعد ذلك انتهى إلى القول: "إذا ثبت ذلك، فهذه الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على عمومها؛ إلا ما خصه الدليل"[3].

ولعل الباحث يلمس من خلال هذا الفرق بين هذا الكلام الذي يؤسس كلامه على البحث، وبين تقرير ابن حزم، وجب حمل كل لفظ على عمومه[4]، لكن الباحث وهو يتفحص المتن الحزمي؛ لا بد أن يتساءل عن أسباب ذلك، أو على الأقل البواعث التي جعلت ابن حزم ينهج هذا الاتجاه؛ وهو اتجاه الدعاوي المباشرة.

إن تفسير هذه القضية يجعلنا أمام عدة اختيارات:

- إما أنه يرفض تخصص العموم في هذه الصيغ، وهذا لا يستبعد خاصة وأنه عرف العام بـ "حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة..."[5].
- وإما أنه يرفض العملية القياسية التي يتم بها اختيار ألفاظ العموم؛ فاقتضى رفض الأصل الذي تقاس عليه، ومن هنا لا داعي للحديث عن ألفاظ العموم، أو صيغ العموم.

---

(١) سليمان بن خلف، الإمام العلامة الحافظ، القاضي، أبو الوليد، من آثاره: (الاستيفاء)، (الإيماء في الفقه) وغيرهما، توفي: ٤٧٤هـ، انظر: أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٧٨، معجم الأدباء ١١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: الإشارات : أبو الوليد الباجي، ص : ٢٥-٢٦.

(٣) إحكام الفصول : الباجي ٢٣٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٨/٣.

(٥) المصدر نفسه ١٠٨/٣.

- وإما أنه يريد بناء العموم على ما يقصد من الألفاظ، وهذا بعيد؛ لأنه سيسقطه في المقاصد[١]، وإما أنه يريد تحطيم دعوى خصومه، وهنا يكون البحث الأصولي غير مهم بالنسبة للبحث الجدلي، وهذا لا يستبعد، خاصة وأن لنا ما يبرره في المتن الحزمي، ونوعب الرد على كل من خالف الحق في ذلك إن شاء الله.

- وإما أنه يريد أن يساير نسقه الظاهري، وهو حمل كل الألفاظ على عمومها، وهذا ما يريد، ولذلك قال: "وبلفظ (كل) وجب حمل كل لفظ على عمومه، وعلى مقتضيه دون توقف ولا نظر"[٢]، وهذا ممكن، وله مايبرره في نسقه الظاهري، وهو حمل كل الألفاظ على عمومها، وهذا ما يريد، ولذلك قال: "وبلفظ (كل) وجب حمل كل لفظ على عمومه، وعلى ما يقتضيه دون توقف ولا نظر"[٣]. وهذا ممكن، وله ما يبرره في نسقه الفكري.

ومبرراته كالتالي:

أولًا: أن ابن حزم إيمانًا منه بالحفاظ على نسقه في العموم؛ أدخل النساء مع الرجال في خطاب الذكور، وادعى أنه ليس للذكور لفظ مجرد في العربية غير اللفظ الجامع لهم والإناث بقوله: "إنه ليس لخطاب الذكور –خاصة–لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث"[٤]؛ ولهذا فلا يجوز حمل خطاب الذكور على الذكور فقط، بل وجب حمله عليهما، وهذه الدعوى من الأصوليين من اعتقدها؛ فصاحب المسلم الثبوت قال: "مسألة جمع المذكر السالم، ونحوه مما يغلب فيه الرجال على النساء..، يصح إطلاقه على المختلط من الرجال والنساء تغليبًا"[٥]، وإن كان بعض الأصوليين اعترض على فكرة بناء دخول النساء مع الرجال، على مسألة غلب التذكير على التأنيث، واعتبرها ليست شاهدًا لمثل هذه الدعوى، "وليس في هذا ما يدل على أن اللفظ يفيد ظاهره المؤنث"[٦]. والباجي، وهو من معارضي فكرة دخول النساء مع الرجال في الخطاب؛ يرى أن الذي حمل هؤلاء على ادعاء هذه الدعوى؛ هو إيمانهم بحمل خطاب الله على العموم، وهذا مما يصطدم مع الصيغة التي وضعت للتذكير في اللغة العربية، وعليه فالنساء لا يدخلن في الخطاب مع الرجال؛ لأن النساء لفظ مخصوص، فكما لم تدخل الرجال في خطاب النساء، لم تدخل النساء في خطاب الرجال.

أما الشوكاني رحمه الله فقد اختار أن للعموم صيغة موضوعه له حقيقة وهو مذهب جمهور العلماء، وقد ذكر عددًا من صيغ العموم مستدلًا على أن كل صيغة منها للعموم والله أعلم.

---

(١) المصدر نفسه ٤٢/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٩٦/١.

(٣) المصدر نفسه ٩٨/٣.

(٤) المصدر السابق ٨٣/٣–٨٤.

(٥) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : محب الله بن عبد الشكور ٢٧٣/١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥.

الفرع الثالث: دخول الإناث في خطاب الذكور.

المذكر، والمؤنث، لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر، كالرجال والنساء، وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير، ولا تأنيث كالناس.

وإنما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير، كالمسلمين والمؤمنين، هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه، أو لا؟ فذهبت الشافعية، والأشاعرة، والجمع الكثير من الحنفية، والمعتزلة إلى نفيه، وذهبت الحنابلة، وابن داود، وشذوذ من الناس إلى إثباته.

واحتج النافون بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]، فعطف جمع التأنيث، على جمع المسلمين والمؤمنين، ولو كان داخلًا فيه؛ لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته.

وأما السنة فما روي عن أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله الآية»[2]، ولو كن قد دخلن في جمع التذكير لكن مذكورات، وامتنعت صحة السؤال، والتقرير عليه.

وأيضًا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، فقالت عائشة هذا للرجال فما للنساء»[3]، ولو لا خروجهن من جمع الذكور لما صح السؤال، ولا التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما المعقول فهو أن الجمع تضعيف الواحد، فقولنا: (قام) لا يتناول المؤنث بالإجماع،

فالجمع الذي هو تضعيفه كقولنا: (قاموا) لا يكون متناولًا له، فإن قيل: ودلالة الآية؟ فالجواب أن العطف فيها لا يدل على عدم دخول الإناث في جمع التذكير، وقولكم: (لا فائدة فيه) ليس كذلك إذ المقصود منه؛ إنما هو الإتيان بلفظ يخصهن تأكيدًا، فلا يكون عريًا عن الفائدة.

---

(١) سورة الأحزاب الآية:٣٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء ، تفسير سورة الأحزاب: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} ٢٣٨/١٨-٢٣٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه "٤٢٦/٢"، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقد وافقه الذهبي على ذلك.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٧/١-١٤٨ و قال :عبد الرحمن العمري ضعيف.

وأما سؤال أم سلمة، وعائشة، فلم يكن لعدم دخول النساء في جمع الذكور، بل لعدم تخصيصهن بلفظ صريح فيهن، كما ورد في المذكر.

وأما قولكم: (إن الجمع تضعيف الواحد) فمسلم، ولكن لم قلتم بامتناع دخول المؤنث فيه مع أنه محل النزاع!.

والذي يدل على دخول المؤنث في جمع التذكير ثلاثة أمور :

الأول: أن المألوف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير؛

ولهذا فإنه يقال للنساء إذا تمحضن أدخلن، وإن كان معهن رجل قيل ادخلوا، كما ألف منهم تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ ﴾ [1]، بل أبلغ من ذلك أنهم إذا وصفوا ما لا يعقل بصفة من يعقل غلبوا فيه من يعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴾ [2] جمعهم جمع من يعقل؛ لوصفهم بالسجود الذي هو صفة من يعقل، وكتغليبهم الكثرة على القلة؛ حتى إنهم يصفون بالكرم والبخل جمعًا، وأكثرهم متصف بالكرم أو البخل.

وكتغليبهم في التثنية أحد الاسمين على الآخر كقولهم: (الأسودان)؛ للتمر والماء، و (العمران)؛ لأبي بكر، وعمر، و (القمران)؛ للشمس والقمر.

الثاني: أنه يستهجن من العربي أن يقول لأهل حلة أو قرية: (أنتم آمنون، ونساؤكم آمنات) لحصول الأمن للنساء بقوله: (أنتم آمنون)، ولولا دخولهن في قوله: (أنتم آمنون) لما كان كذلك.

وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ونساء: (قوموا، و قمن)، بل لو قال: (قوموا) كان ذلك كافيًا في الأمر للنساء بالقيام، ولولا دخولهن في جمع التذكير لما كان كذلك.

الثالث: أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر؛ مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب لما كان كذلك[3].

<u>مذهب الإمام ابن حزم في دخول الاناث في خطاب الذكور.</u>

قال ابن حزم: "اختلف الناس فقالت طائفة: إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور فهو على الذكور دون الإناث؛ إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه، واحتجوا بأن قالوا: إن لكل معنى لفظًا يعبر عنه، فخطاب النساء: (افعلن) وخطاب الرجال: (افعلوا)، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما علق

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦.

عليه إلا بدليل. قال علي: وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم، وهو دليلنا على إبطال قولهم؛ لأن لكل معنى لفظًا يعبر به كما قالوا، ولا بد، ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم، أولهم عن آخرهم في أن الرجال، والنساء، وأن الذكور والإناث، إذا اجتمعوا، وخوطبوا؛ أخبر عنهم أن الخطاب والخبر؛ يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا أمر مطرد أبدًا على حالة واحدة.

فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور خاصة لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث؛ إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث، فلما صح، لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض؛ إلا بنص، أو إجماع، فلما كانت لفظة (افعلوا)، والجمع بالواو والنون، وجمع التكسير، يقع على الذكور والإناث معًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابًا واحدًا؛ لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء، إلا بنص جلي أو إجماع؛ لأن ذلك تخصيص الظاهر وهذا غير جائز، وكل ما لزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء"[1].

مذهب الإمام الشوكاني في دخول الإناث في خطاب الذكور.

وقال الشوكاني[2]: "ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه فيها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنهما إذا اجتمعا؛ استقل إفراد كل منهما بوصف فغلب المذكر، وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء توابع.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول؛ إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك؛ لاختصاص الصيغة لغة، ووقوع التصريح بما يختص بالنساء، مع ما يختص بالرجال في نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾[3]، وقد ثبت في سبب نزول هذه الآية؛ أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله إن النساء قلن ما نرى الله سبحانه ذكر إلا الرجال ... فنزلت»[4].

ومن أقوى ما احتج به القائلون بالتعميم: إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [5] في خطاب آدم وحواء وإبليس.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٨١/٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣١٩/١.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة ٦/ ٣٠١، ٣٠٥، والنسائي في الكبرى ١١٤٠٤، والحاكم في مستدركه ٤٢٦/٢، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقد وافقه الذهبي على ذلك.

(٥) سورة البقرة الآية: ٣٨.

المناقشة والترجيح.

مذهب ابن حزم رحمه الله في المسألة أن النساء لا يدخلن بخطاب الذكور؛ لأن لكل معنى لفظًا يعبر به، قال: وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره.

وهو ماذهب إليه الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال: والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك؛ لاختصاص الصيغة لغة، وهو مذهب الجمهور كما ترى، وهو الراجح والله أعلم.

الفرع الرابع: أقل الجمع

قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: "لفظ الجمع في اللغة له معنيان، الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمعًا، والجمع الذي هو اللقب، وهو اسم العدد قال: وبعض من لم يهتد إلى الفرق خلط الباب، فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي هو بمعنى الفعل، فقال: (إذا كان الجمع بمعنى الضم، فالواحد إذا أضيف إلى الواحد فقد جمع بينهما، فوجب أن يكون جمعا، وثبت أن الاثنين أقل الجمع، وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة وسائر أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وطائفة من أهل اللغة؛ إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وإليه مال **ابن عباس** رضي الله عنه[1]، وذهب مالك رضي الله عنه، وكثير من أهل اللغة، وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله؛ إلى أن أقل الجمع اثنان، وإليه مال **عثمان بن عفان**[2]رضي الله عنه .

وإنما يظهر أثر الخلاف في موضع يحتاج فيه إلى أقل الجمع، وذلك مثل أن يوصي للمساكين، أو لأقل من يتناول هذا الاسم، فمن حمل الجمع في أقله على الثلاث؛ ألزم صرف الوصية إلى الثلاثة، ومن حمل الجمع في أقله على اثنين؛ صرف ذلك إلى الاثنين .

وقال الشيخ الآمدي: اختلف العلماء في أقل الجمع، هل هو اثنان أو ثلاثة؟ وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو: ضم شيء إلى شيء؛ فإن ذلك في الاثنين، والثلاثة، وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة.

---

(١) حبر الأمة البحر ، أبو العباس عَبْد الله ، ابن عم النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – العباس بن عَبْد المطلب القرشي الهاشمي ، ولد قَبْلَ الهجرة بسنتين ، وتوفي سنة ٦٧ هـ ، وَقِيْلَ : ٦٨ هـ .انظر: معجم الصحابة ، لابن قانع ٢٩٠٥/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ و ٣٥٩ ، والإصابة ٣٣٠/٢ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة ، استشهد سنة ٣٥ هـ.

مذهب الإمام ابن حزم في أقل الجمع.

قال ابن حزم[١]: "اختلف الناس في أقل الجمع، فقالت طائفة: (أقل الجمع اثنان فصاعدا)، وهو قول جمهور أصحابنا، وقالت طائفة: (أقل الجمع ثلاثة)، وهو قول الشافعي، وبه نأخذ، واحتج أصحابنا لقولهم بأن قالوا: (الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر)؛ فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعًا صحيحًا، قال علي: هذا خطأ، ولا حجة فيه؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبرًا عنه بالخبر عن الجمع واقعًا عليه اسم الجمع؛ لأنه جمع جزء إلى جزء، وعضو إلى عضو، وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد، والتثنية؛ وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعدًا بلا خلاف من أهل اللغة، وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها، واحتجوا أيضًا بأن قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاثنان فما فوقهما جماعة".

مذهب الإمام الشوكاني في أقل الجمع.

وقال الشوكاني: "اختلفوا في أقل الجمع، وليس النزاع في لفظ الجمع المركب، فإن موضوعها يقتضي ضم شيء إلى شيء، وذلك حاصل في الاثنين، والثلاثةو وما زاد على ذلك بلا خلاف"[٢].

المناقشة والترجيح.

ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الجمهور، ومذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وطائفة من أهل اللغة، وإليه مال ابن عباس رضي الله عنه، وحكاه **ابن الدهان**[٣]عن جمهور النحاة، وقال **ابن خروف**[٤]أنه مذهب **سيبويه**[٥]، وقد وافق الإمام الشوكاني ابن حزم رحمهما الله في هذه المسألة في أن أقل الجمع ثلاثة؛ حيث قال: "وهذا هو الحق الذي عليه أهل اللغة، والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال[٦].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول١/ ٣١٠.

(٣) سعيد بن المبارك بن علي، أبو محمد الأنصاري، المعروف بابن الدهان، النحوي، كان من أعيان النحاة وأفاضل اللغويين، قال العماد الكاتب: هو سيبويه عصره، ووحيد دهره، توفي سنة ٥٦٩هـ، من آثاره: (تفسير القرآن)، و(شرح الإيضاح)، و(الفصول في النحو) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٨١ معجم الأدباء ١١/ ٢١٩، هدية العارفين ١/ ٣٩١.

(٤) ابن خروف هو إمام النحو أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد بن علي بن خروف الاشبيلي كبر واسن مات سنة: ٦٠٩هـ، له شرح كتاب سيبويه سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٦.

(٥) عمرو بن عثمان، أبو بشر الفارسي ثم البصري، إمام النحو، حجة العرب توفي سنة ١٨٠هـ ، من تآليفه: (الكتاب) المشهور بكتاب سيبويه. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥١، معجم الأدباء ١٦/ ١١٤.

(٦) انظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ٣١٢/١.

الفرع الخامس: دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته.

اختلف العلماء في: هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الخطابات القرآنية[1]، مثل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ ﴾[4]؟

قال الجمهور: بالإيجاب، وقال البعض: بالنفي.

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته.

والراجح قول الجمهور؛ لأن هذه الصيغ عامة لكل إنسان، ولكل مؤمن، وهو صلى الله عليه وسلم سيد الناس، وسيد المؤمنين، فلا يخرج منها إلا بدليل[5].

والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه، فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات[6].

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته.

وقال الشوكاني:" الخطاب الخاص بالأمة نحو: (يا أيها الأمة)، لا يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الصفي الهندي: بلا خلاف، وكذا قال القاضي عبد الوهاب في كتاب: (الإفادة).

وأما إذا كان الخطاب بلفظ يشمل الرسول نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، و﴿ يَٰعِبَادِ ﴾، فذهب الأكثرون إلى أنه يشمله، وقال جماعة: لا يشمله، وقال أبو بكر الصيرفي والحليمي: إن كان يتناوله بالقول نحو: (قل) فلا يشمله، وإن لم يكن كذلك كان شاملًا له، واستنكر هذا التفصيل إمام الحرمين الجويني؛ لأن القول فيهما جميعًا مسند إلى الله سبحانه، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ خطابه إلينا فلا معنى للتفرقة.

والحق: أن الخطاب بالصيغة التي تشمله يتناوله بمقتضى اللغة العربية لا شك في ذلك، ولا شبهة حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه تعالى، وإن كان الخطاب من جهته صلى الله عليه وسلم، فعلى الخلاف الآتي في دخول المخاطب في خطابه.

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٠٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٥٣، وفي غيرها كثير.

(٣) سورة البقرة الآية:٢١.

(٤) سورة الزمر الآية:٥٣.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٠٥.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٢٧٢.

وما قيل: من أنه لا فائدة في الخلاف في هذه المسألة مدفوع بظهور الفائدة في الخطابات العامة إذا فعل صلى الله عليه وسلم ما يخالفها، فإن قلنا: أنه داخل في العموم؛ كان فعله تخصيصًا، وإن قلنا: ليس بداخل؛ لم يكن فعله مخصصًا لذلك العموم، بل يبقى على عمومه.

وأما الخطاب المختص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾[1]،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾[2].

فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل من خارج، وقيل: إنه يشمل الأمة؛ روي ذلك عن أبي حنيفة، وأحمد، واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني.

وقال في: (المحصول): وهؤلاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3]، وما يجري مجرى ذلك فهو خرج عن هذه المسألة؛ لأن الحكم عندنا إنما أوجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي صلى الله عليه وسلم فقط، بل بالدليل الآخر.

وقال الزركشي: وما قالوه بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن أتباعه فيكون مجازًا لا حقيقة.

وحكي عن إمام الحرمين أنه قال: إما أن ترد الصيغة في التخصيص أو لا، فإن وردت فهو خاص، وإلا فهو عام؛ لأنا لم نجد دليلًا قاطعًا على التخصيص، ولا على التعميم.

ولا يخفاك ضعف هذا التفصيل وركاكة مأخذه؛ لأن النزاع إنما هو في نفس الصيغة، وهي خاصة بلا شك فورودها، في محل التخصيص لا يزيدها تخصيصًا باعتبار اللفظ، ورودها في محل التعميم لا يوجب من حيث اللفظ أن تكون عامة، فإن كان ذلك في حكم الدليل الدال على التعميم ، فهو غير محل النزاع"[4].

<u>المناقشة والترجيح.</u>

ذهب ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل تحت هذا الخطاب، والنبوة غير مخرجه له عن إطلاق هذه الأسماء عليه، وهو سيد المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، وهذا ما اختاره الشوكاني رحمه الله، وهو مذهب جمهور العلماء.

وخلاصة المسألة أن الخطابات للموجه للأمة:

---

(١) سورة المائدة الآية:٤٠.

(٢) سورة الطلاق الآية:١.والآية:١. من سورة التحريم

(٣) سورة الحشر الآية:٧.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٣٣٤.

– منها ما ورد خاص بها، ومنها خطاب يمكن شموله للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنها خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن شموله للأمة.

فهذه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهو الخطاب الخاص بالأمة (يايها الأمة) فلا يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الخطاب، وهذا لا خلاف فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ ﴾[1]، فالاستجابه لله عام للرسول صلى الله عليه وسلم وللأمة، ولكن الأمر الثاني وهو الاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم خاص بالأمة ولا يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الخطاب؛ لأنه هو الذي أمرنا بالاستجابة له.

الحالة الثانية: الخطاب الذي يمكن أن يتناول النبي صلى الله عليه وسلم نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ففيها أربعة أقوال: والراجح هو قول أكثر أهل العلم و اختاره الإمامان وهو: دخول النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الخطابات؛ لأن هذه الصيغ عامة لكل إنسان، ولكل مؤمن، وهو صلى الله عليه وسلم سيد الناس وسيد المؤمنين، فلا يخرج منها إلا بدليل.

الحالة الثالثة: الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عبيه وسلم نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ فيه قولان، والراجح منهما:أن الأمة لا تدخل في الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا بدليل من خارج تلك الصيغة؛ لأن النزاع إنما هو في وقوع العموم من حيث الصيغة، وهي خاصة بلا شك فترجح بهذا قول الجمهور، وهو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله[3].

---

(١) سورة الأنفال الآية:٢٤

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) انظر: المستصفى: ٢٤١، المحصول للرازي ٦٢١/٢، البحر المحيط ٣٤٢/٢، التحبير شرح التحرير ٤٩٣/٥.

المطلب الثاني: تخصيص العام عند الإمامين.

دليل التخصص.

قسم العلماء المخصصات إلى قسمين: (متصلة ومنفصلة)؛ وذلك لأن المخصص إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل' وإما أن لا يستقل، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل، وحصر الجمهور المخصصات المتصلة في أربعه أشياء: (الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، والغاية) وزاد **القرافي**(١)، وعبد الحاجب بدل البعض من الكل، وزاد القرافي الحال، وظرف الزمان والمكان، والجار والمجرورو والمفعول معه والمفعول لأجله.

وأما المخصصات المنفصلة فهي ثلاثة أشياء: (العقل، والحس، والدليل السمعي)(٢).

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تخصيص العام.

وقال الشوكاني: اتفق أهل العلم، سلفًا وخلفًا، على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل: إنه لا عام إلا وهو مخصوص، إلا قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

قال الشيخ **علم الدين العراقي**(٤): ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع(٥):

الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ (٦) فكل ما سميت إما من نسب، أو رضاع وإن علت فهي حرام.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٍ ﴾ (٧)،﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ (٨).

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٩).

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، أحد الاعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج١ ص٦٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٩).

(٣) سورة الحجرات الآية:١٦.

(٤) عبد الكريم بن علي بن عمر، الأنصاري، العراقي، الشافعي، الضرير، علم الدين، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، توفي سنة ٧٠٤ هـ، من آثاره: (شرح التنبيه) للشيرازي، و (الانتصار) للزمخشري من ابن المنير. انظر: معجم المؤلفين ٥/ ٣١٩، هدية العارفين ١/ ٦١٠، كشف الظنون٢/ ١٤٧٧، الأعلام ٤/ ٥٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٣٥٤/١.

(٦) سورة النساء الآية:٢٣.

(٧) سورة الرحمن الآية:٢٦.

(٨) سورة آل عمران الآية: ١٨٥.

(٩) سورة الحجرات الآية:١٦.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [1]، وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[2].

وقد استدل من لا يعتد به بما لا يعتد به، فقال: إن التخصيص يستلزم الكذب، كما قال من قال بنفس المجاز: إنه ينفي فيصدق في نفيه، ورد ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد.

وما قالوه: من أنه يلزم البداء؛ مردود بأن ذلك إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لما خصص، لكنه لم يرد ابتداء، وإنما أريد الباقي بعد التخصيص، وقد قيد بعض المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص، ممن لا يعتد به بالأخبار؛ لا بغيرها من الإنشاءات، ومن جملة من قيده بذلك الآمدي.

المناقشة والترجيح.

ان الناظر في مبحث التخصيص في كتاب الإحكام في أصول الاحكام يلاحظ رد ابن حزم لكثير من المخصصات لمعارضتها لإصول الإستدلال المعتمد في مذهب أهل الظاهر مثل القياس ودليل الخطاب وقول الصحابي جاء في الاحكام "من خص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحب فذلك كله باطل[1]"

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في المخصص.

وقال الشوكاني:" اختلفوا في المخصص على قولين:

القول الأول: إنه إرادة المتكلم، والدليل كاشف عن تلك الإرادة.

القول الثاني: إنه الدليل الذي وقع به التخصيص، واختار الأول ابن برهان، وفخر الدين الرازي في (محصوله) فإنه قال: المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم لأنها المؤثرة، ويطلق على الدال على الإرادة مجازًا.

وقال **أبو الحسين**[3] في (المتعمد): العام يصير عندنا خاصًا بالأدلة، ويصير خاصًا في نفس الأمر بإرادة المتكلم.

والحق: أن المخصص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند

---

(١) سورة آل عمران الآية:١٨٩.

(٢) سورة هود الآية: ٦.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٣٩/٣.

(٣) أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها : (المعتمد في أصول الفقه) ، تصفح الأدلة، مات سنة: ٤٣٦ هـ انظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧-٥٨٨ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣.

التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دل على إرادته، وهو الدليل اللفظي، أو غيره مخصصًا في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل.

وحقق الشوكاني: أن المخصص حقيقة هو المتكلم حيث قال: "والحق أن المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصصة، ثم جعل ما دل على إرادته وهو الدليل اللفظي، أو غيره مخصصًا في الاصطلاح قال المراد هنا إنما هو الدليل"[1].

قلت: ولعل الخلاف لفظي وذلك أن المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص، وهو المتكلم، ثم أطلق ذلك على إرادته واشتهر هذا الإطلاق حتى صار حقيقة، وأما إطلاق ذلك على الدليل فمجاز، وقد اصطلح العلماء على تلك التسمية؛ لأن الدليل هو الذي يقع به التخصيص، وعلى هذا جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا قليل، وهو الراجح.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٥٩.

المطلب الثالث: أنواع العام وتقسيماته عند الإمامين

الفرع الأول: أنواع العام وتقسيماته.

يرى بعض الأصوليين أن للعام ثلاثة أنواع هي[١]:

النوع الأول: عام يراد به العموم وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه كالعام فى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[٢]،

وقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ ﴾ [٣] فيلاحظ أن في كل آية من هاتين الآيتين تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل ولا تتغير، فالعام فيهما قطعي الدلالة على عمومه، ولا يتصور أن يراد به الخصوص.

النوع الثاني: عام يراد به قطعًا الخصوص وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه، وتبين لنا أن المراد منه بعض أفراده، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى:﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ ﴾[٤]، فالمراد من الناس فى الآية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ ﴾ [٦] فالمراد من الملائكة هنا جبريل عليه السلام كما في قراءة ابن مسعود[٧]رضى الله عنه[٨].

النوع الثالث: عام مخصوص وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفى دلالته على العموم كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [٩]، فهذا النص عام في كل مطلقة سواء كانت حاملًا أو غير حامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده،

---

(١) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، ص:١٧٩.

(٢) سورة هود الآية: ٦.

(٣) سورة الأنبياء الآية: ٣٠.

(٤) سورة النساء الآية: ٥٤.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ٥٩٥.

(٦) سورة آل عمران الآية: ٣٩.

(٧) الصَّحَابِيّ الجليل البحر عَبْد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي أبو عَبْد الرحمان المكي المعروف بابن أم عَبْد من السابقين الأولين للإسلام ، توفي سنة ٣٢ هـ انظر: معجم الصَّحَابَة ٢٨٧١/٨ ، وأسد الغابة ٣٥٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١ و ٤٦٢.

(٨) تفسير القرطبى: ٢/ ١٣١٦.

(٩) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

ولكن هذا العموم خص بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾[1]،وبقوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[2]، وبتخصيص الآية الأولى بهاتين الآيتين يستفاد أن المطلقة تعتد بثلاثة قروء؛ إذا لم تكن حاملًا، وبشرط أن تكون مدخولًا بهَا[3].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء قولهم:(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ويريدون بهذه العبارة، أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة، فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص.

فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه، دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله، سؤالًا كان هذا السبب أو واقعة حدثت؛ لأن مجئ النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عامًا لا خاصًا بسببه؛ وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم، والأمثلة على ذلك كثيرة[4].

أما إذا اتفق ما نزل مع السبب في العموم، أو اتفق معه في الخصوص، حُمل العام على عمومه، والخاص على خصوصه[5]؛ وليس هذا مورد النزاع بين العلماء.

ومثال الأول قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[6]، وعن أنس قال: «إن إليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ... ﴾، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح»[7].

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٣) دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، ص:١٨١.

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ص: ٣١٩، ٣٢٠.

(٥) انظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان، ص:٨٢.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢١١/٣.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾[1]، فإنها نزلت في **أبي بكر**[2]، والأتقى: أفعل تفضيل مقرون: بـ (أل العهدية) فيختص بمن نزل فيه، وإنما تفيد (أل العموم) إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع على الراجح، و(أل) في (الأتقى) ليست موصولة؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل، و(الأتقى) ليس جمعًا، بل هو مفرد، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز، وذلك كاف في قصر الآية على مَن نزلت فيه، ولذا قال الواحدي[3]: الأتقى: أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين، عن عروة[4] أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يُعذَّب في الله: بلال، وعامر بن فهيرة، والنهدية وابنتها، وأم عيسى، وأمة بني الموئل، وفيه نزلت: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى... إلى آخر السورة ﴾[5].

وإليك تفصيل الخلاف بين العلماء في المسألة:

أما إذا كان السبب خاصًّا ونزلت الآية بصيغة العموم فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدة أقوال منها[6]:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها، كآيات اللِّعان التي نزلت في قذف **هلال بن أمية**[7]زوجته، فعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء؛. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيِّنَةُ وإلا حدٌّ في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى

---

(١) سورة الليل الآية: ١٧، ٢١.

(٢) خليفة رَسُوْل الله– صلى الله عليه وسلم – وصاحبه في الضيق والطريق والغار، عَبْد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أَبُو بكر الصديق بن أبي قحافة، ولد بَعْدَ عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي سنة ١٣ هـ انظر: طبقات ابن سعد ١٦٩/٣ ، ومعجم الصَّحَابَة ٢٨٥٩/٨ ، وتاريخ الإِسْلاَم : ٨٧ (عهد الخلفاء الراشدين)، والإصابة٣٤١/٢.

(٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، أبو الحسن الشافعي، صاحب التفسير، توفي في نيسابور سنة ٤٦٨ هـ ، من آثاره "أسباب النزول، البسيط، الوسيط، الوجيز" وغيرها كثير انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩ ،معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٦ ،شذرات الذهب ٣/ ٣٣٠ ،هدية العارفين ١/ ٦٩٢.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، المدني ، أَبُو عَبْد الله ، الإمام الجليل ، عالم الْمَدِيْنَة ، وأحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة ٢٣ هـ ، توفي سنة ٩٤ هـ عَلَى الصَّحِيْح . انظر: طبقات ابن سعد ١٨٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، والتقريب (٤٥٦١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٣٧ حديث رقم: ١٠٠٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: رقم: ٥٢٤١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٦) انظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان، ص:٨٣.

(٧) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي البدري. أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، له ترجمة في: الاستيعاب: ١٥٤٢/٤.

أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البيِّنَة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: البيِّنَة وإلا حدٌّ في ظهرك»[١]، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، ونزل جبريل فأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[٢] حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣]؛ فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر.

وهذا هو الرأي الراجح والأصح، وهو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، والذي سار عليه الصحابة، والمجتهدون من هذه الأمة فعدوا بحكم الآيات إلى غير صورة سببها كنزول آية الظهار في **أوس بن الصامت**[٤]، والاحتجاج بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائع لدى أهل العلم، قال **ابن تيمية**[٥]: "قد يجيء هذا كثيرًا ومن هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا؛ لا سيما إن كان المذكور شخصًا كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله[٦]، وإن قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم ﴾[٧]، نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسُّنَّة تختص بالشخص المعيَّن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك ، أو يمينه. ٣ / ٢٣٣ برقم: ٢٦٧١.

(٢) سورة النور الآية: ٦.

(٣) سورة النور الآية: ٩.

(٤) أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، اخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أول ظهار في الإسلام منه، وكان شاعرًا، مات في أيام عثمان،وله ٨٥ سنة.انظر ترجمته في الإصابة ٨٥/١، الاستيعاب ٧٨/١، تهذيب الأسماء ١٢٩/١، الخلاصة ص٤١، أسد الغابة ١٧٢/١.

(٥) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عَبْد الحليم بن عَبْد السلام بن عَبْد الله بن تيمية الحراني ، صاحب التصانيف مِنْهَا : الفتاوى الكبرى ، توفي سنة ٧٢٨ هـ انظر: مرآة الجنان ٢٠٩/٤ ، وطبقات الحفاظ : ٥٢٠ ، والمنهج الأحمد ١٥٤/٣.

(٦) الصَّحَابِيّ الجليل جابر بن عَبْد الله بن عَمْرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني ، كَانَ هُوَ وأبوه وخاله من أصحاب العقبة ، وَكَانَ أبوه يومئذ أحد النقباء، توفي جابر سنة ٧٤ هـ، وَقِيْلَ: سنة ٧٩ هـ.انظر: معجم الصَّحَابَة ١٠٠٦/٣ ، وأسد الغابة ٢٥٦/١ و ٢٥٨ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٧٣/١.

(٧) سورة المائدة الآية: ٤٩.

معين إن كانت أمرًا أو نهيًا؛ فهي متناولة لذلك الشخص، ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كان خبرًا يمدح أو يذم؛ فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته.

القول الثاني: وذهب جماعة إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فاللفظ العام دليل على صورة السبب الخاص، ولا بد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه؛ حتى يبقى لنقل رواية السبب الخاص فائدة، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب.

مذهب الإمام ابن حزم في قول العلماء:(العبرة بعموم اللفظ).

الباب الثالث عشر في حمل الأمر وسائر الألفاظ كلها على العموم، وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص؛ إلا ما أخرجه عن العموم دليل حق.

قال علي: اختلف الناس في هذا الباب فقالت طائفة: لا تحمل الألفاظ إلا على الخصوص؛ ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، وقال بعضهم: بل نقف فلا نحملها على عموم، ولا خصوص؛ إلا بدليل.

فالقول الأول: هو لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين.

والقول الثاني: لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة؛ للتعبير عن المعاني الواقعة تحته، ثم اختلفوا على قولين:

فقالت طائفة منهم: إنما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أو لا؟ فإن وجدنا دليلًا على ذلك صرنا إليه، وإلا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلًا، وهذا قول بعض الشافعيين، وبعض الحنفيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه، وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر؛ لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أقوالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به؛ فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتبة على ما توجبه مسائلهم.

وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبًا بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته؛ إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال فمتى يهتدي من اعتقد قولًا بلا دليل، ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله؛ وإلا فهي مطرحة عنده الأوامر عن الوجوب، وصرف الألفاظ عن ظواهرها، فهو أدخل على من قال بالوقف، أو الخصوص ههنا، ويدخل عليهم أيضًا أشياء زائدة.

قال علي: فما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بعد طلب دليل على الخصوص، أو بدليل على أنه على العموم؛ أن قالوا: ليست الألفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت أبدًا؛ إلا كذلك كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلما وجدنا ألفاظًا ظاهرها العموم، والمراد بها الخصوص علمنا أنها لا تحمل على العموم إلا بدليل.

قال علي: وقد تقدم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر.

قال علي[1]: واحتجوا أيضًا فقالوا: لم نجد قط خطابًا إلا خاصًا لا عامًا فصح أن كل خطاب فإنما قصد به من بلغه الخطاب من العاقلين البالغين خاصة؛ دون غيرهم، قال علي: هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم، ليت شعري أين كان عن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

مذهب الإمام الشوكاني في قول العلماء:(العبرة بعموم اللفظ).

وقال الشوكاني في كتابه: (إرشاد الفحول): "وقد أطلق جماعة من أهل الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال: ولا بد في ذلك من تفصيل، وهو أن الخطاب إما أن يكون جوابًا لسؤال سائل أو لا، فإن كان جوابًا فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يحصل الابتداء به، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه، وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عامًا فعام، وإن كان خاصًا فخاص"[3].

وقال الشوكاني: "ومثال خصوص السؤال قوله تعالى:﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذًا»[5]، وكقول القائل: وطأت في نهار رمضان عامدًا فيقول: عليك الكفارة؛ فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج

يدل على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته"[6].

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٣٥٣.

(٢) سورة البقرة الآية:٢٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٣٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية:٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في التمر بالتمر ٣/ ٢٥١ برقم: ٣٣٥٩، والترمذي كتاب البيوع ٣/ ٥٢٨ برقم: ١٢٢٥ وقال حسن صحيح

(٦) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٣٣.

وقال الشوكاني: "ومثال عمومه ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان فقال: يعتق رقبة، فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان، وقوله: يعتق وإن كان خاصًا بالواحد، لكنه لما كان جوابًا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع، كان الجواب كذلك وصار السؤال معادًا في الجواب"[1].

المناقشة والترجيح.

اتفق الشوكاني مع ابن حزم في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وما ذهبا إليه هو مذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، وحكي عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية.

قال ابن حزم رحمه الله بعد أن نقل المذهب: وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذا هو المذهب الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام وورود على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب"[2].

وهذا هو الرأي الراجح والأصح، وهو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة، والذي سار عليه الصحابة، والمجتهدون من هذه الأمة لما تقدم. والله أعلم.

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٣٠٥.

المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في المشترك

المطلب الأول: تعريف المشترك وحكمه عند الإمامين

أولًا: تعريف المشترك.

المشترك لغة: مأخوذ من الاشتراك والشركة[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: يقصد بالمشترك اللفظي هو أن يتحد اللفظ، ويتعدد المعنى وبعبارة أخرى: هو اتفاق المباني، وافتراق المعاني، وهذا التعريف أخذ به المناطقة، وعلماء اللغة على حد سواء.

وقيل المشترك: "هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة؛ مثل: لفظ (القرء) فهو مشترك بين (الطهر والحيض) يطلق على كل منهما، وكذا لفظ (المولى) فهو مشترك بين (العبد والسيد)، ولفظ (العين) مشترك بين (الباصرة، والجاسوس، والسلعة، وحقيقة الشيء، وعين الماء)"[٢].

"**والمشترك هو**: اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعًا أولًا، فقوله: (اللفظ) كالجنس للمشترك وغيره، وقوله: (الواحد الموضوع لعدة معان)، يخرج عنه الألفاظ المتباينة والمتواطئة والمشككة؛ لأنها لم توضع لعدة معان، بل لمعنى واحد، وإن كان ذلك المعنى مشتركًا بين الأفراد، وقوله: (وضعًا أولًا)، يخرج عنه الألفاظ المنقولة والمجازية؛ فإنها وإن كانت موضوعة لعدة معان ولكن لا وضعًا أولًا.

واعلم أن المشترك إما أن يكون واجبًا أو ممكنًا أو ممتنعًا، والممكن إما أن يكون واقعًا أولًا.

مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المشترك.

جاء في كتاب: (الإحكام): "ولذلك دعونا في كتبنا إلى تمييز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المخلفة، فإن وجدنا في اللغة اسمًا مشتركًا حققنا المعاني التي تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني؛ حتى يلوح البيان فيهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، والله تعالى يلبس على من على الناس وبالله تعالى التوفيق"[٣].

مذهب الإمام الشوكاني في تعريف المشترك.

قال الشوكاني: "المشترك هو: اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أولًا؛ من حيث هما كذلك.

فخرج (بالوضع): ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز، وخرج بقيد: (أولًا) المنقول، وخرج بقيد (الحيثية) المتواطئ؛ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد"[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١٢١٩.

(٢) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف ١/ ٢٨٣.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٣٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٥٧/١.

ثانيًا: موقف الأصوليين من المشترك اللفظي.

اختلف الأصوليون في جواز استعمال المشترك في جميع معانيه أو في أحد معانيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: "يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه بشرط ألا يمتنع الجمع بينهما، ومن الذين أخذوا بهذا القول أبو بكر الباقلاني، والإمام إبراهيم الشيرازي من الشافعية، وابن حزم في التقريب إذ صرح أن اللفظ إن كان من الألفاظ المشتركة كان ذلك جاريًا على جميع الأنواع التي اقتضاه ذلك اللفظ إن قدر على ذلك"(١).

القول الثاني: "لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه، وأخذ بهذا الرأي الأحناف، وسندهم في ذلك أن إيقاع معنيين تحت كلمة واحده قد يؤدي إلى الإشكال، والإبهام، والالتباس؛ كما أخذ بهذا الرأي ابن حزم في (الإحكام)، والذي يريد أن يصل إليه أصحاب هذا القول أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد"(٢).

القول الثالث: تحفظ أصحاب هذا القول من مناصرة أي من الأقوال كما امتنعوا عن إبداء موقف صريح في هذه المسألة، ومن أصحاب هذا الموقف الإمام الآمدي(٣).

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله من موقف الأصوليين من المشترك اللفظي.

ولذلك دعونا في كتبنا إلى تمييز المعاني وتخصيصها بالأسماء المخلفة فإن وجدنا في اللغة اسمًا مشتركًا حققنا المعاني التي تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني؛ حتى يلوح البيان فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، والله تعالى يلبس على من على الناس وبالله تعالى التوفيق(٤).

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله من موقف الأصوليين من المشترك اللفظي.

قال الشوكاني في حكم المشترك: "اختلف أهل العلم في المشترك فقال قوم: إنه واجب الوقوع في لغة العرب، وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع وقالت طائفة: إنه جائز الوقوع.

واحتجوا ثانيًا: بأن الألفاظ العامة –كالموجود، والشيء– ثابتة في لغة العرب، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته، فيكون وجود الشيء مخالفًا لوجود الآخر، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك، وأجيب عن الدليل الأول: بمنع عدم تناهي المعاني، إن أريد بها المختلفة، أو

---

(١) انظر: التقريب لحد المنطق:٢٨١.

(٢) انظر: اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن٢٣٠.

(٣) انظر: الأحكام للامدي٢٩/١.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٣٥.

المتضادة، وتسليمه مع منع عدم وفاء الألفاظ بها، إن أريد المتماثلة المتحدة في الحقيقة، أو المطلقة فإن الوضع للحقيقة المشتركة كاف في التفهيم.

وأيضًا: لو سلم عدم تناهي كل منها، لكان عدم تناهي ما يحتاج إلى التعبير والتفهيم ممنوعًا.

وأيضا: لا نسلم تناهي الألفاظ؛ لكونها متركبة من المتناهي، فإن أسماء العدد غير متناهية، مع تركبها من الألفاظ المتناهية.

وأجيب عن الدليل الثاني: بأنا لا نسلم أن الألفاظ العامة ضرورية في اللغة، وإن سلمنا ذلك، لا نسلم أن الموجود مشترك لفظي، لم لا يجوز أن يكون مشتركًا معنويًا؟ وإن سلمنا ذلك، لم لا يجوز اشتراك الموجودات كلها في حكم واحد، سوى الوجود وهو المسمى بتلك اللفظة العامة؟

واحتج القائلون بالامتناع: بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التمام، وما كان كذلك يكون منشأ للمفاسد.

وأجيب: بأنه لا نزاع في أنه لا يحصل الفهم التام بسماع اللفظ المشترك، لكن هذا القدر لا يوجب نفيه؛ لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات، لا نفيًا، ولا إثباتًا، والأسماء المشتقة لا تدل على تعيين الموصوفات البتة، ولم يستلزم ذلك نفيها، وكونها غير ثابتة في اللغة.

واحتج من قال بجواز الوقوع وإمكانه: بأن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئًا على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سببًا للمفسدة، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم–من هو فقال: «هو رجل يهدني السبيل»[1].

ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقًا بصحة الشيء على التعيين، إلا أنه يكون واثقًا بصحة وجود أحدهما لا محالة، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب، ولا يكذب، ولا يظهر جهله بذلك؛ فإن أي معنى لا يصح فله أن يقول إنه كان مرادي الثاني، وبعد هذا كله، فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء؛ فإنه مشترك بين الطهر والحيض، مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ومثل (القرء)، (العين)؛ فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة، وكذا (الجون) مشترك بين الأبيض والأسود، وكذا (عسعس) مشترك بين أقبل وأدبر، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء؛ فهو أيضًا واقع في الكتاب والسنة، فلا اعتبار بقول من قال: إنه غير واقع في الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لا في اللغة"[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٤٩٠، وذكره الكاندهلوي في "حياة الصحابة" بلفظ: "فإذا لقيه لاقٍ فيقول لأبي بكر: من هذا معك؟ فيقول: هادٍ يهديني الطريق. يريد الهدى في الدين ويحسب الآخر دليلًا١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/ ٥٧،٥٨.

المناقشة والترجيح.

"اللفظ المشترك يمتنع أن يراد به جميع معانيه، ويجب أن يراد به معنىً واحدًا من تلك المعاني حيث يستعمل، ولا بد من دليل يدل على تعيينه خارج عن نفس اللفظ، فإن تعذر تعيين معناه فحكمه التوقف فيه؛ لأنه سيكون من قبيل المجمل، هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الأصوليين من الشافعية، وهو الأصح، وخالف الشافعي، وجمهور أصحابه، والمالكية فقالوا بعموم المشترك في جميع معانيه إذا لم يمنع من ذلك مانع.

مثال المشترك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1]، تقول العرب: الطهر قرء والحيض قرء، فهل المراد أن المطلقة تعتد ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات؟

اختلف أهل العلم فيه بسبب ما ترجح لكل فريق في دلالة لفظ (القرء) في الآية، فأكثر فقهاء الصحابة، والتابعين، والحنفية، والأصح عن أحمد بن حنبل قالو: ثلاث حيضات، و**عائشة**[2]، و**ابن عمر**[3]، ومن حمل عنهما من أهل المدينة، والمالكية، والشافعية، قالوا: ثلاثة أطهار[4].والذي رجحه علماء الأصول في الفترة المعاصرة هو القول أن المشترك لا يراد به إلا معنى واحدًا، فإذا كنت أمام لفظ مشترك سواء كان واردًا في الإثبات، أو في النفي فابحث عن دليل يعين لك معنى واحدًا؛ فلا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحدًا من معانيه.

وقد تعرض ابن حزم في كثير من المواضع لظاهرة (المشترك اللفظي)، ووقف على الألفاظ التي تعد من قبيل المشترك، وبين علاقتها بالاستدلال والاستنباط، ومن هذه الألفاظ: (النكاح): فهو يقع على العقد الصحيح، وعلى الوطء صحيحًا كان، أو فاسدًا.

ومنها: (القرء): يطلق على الحيض والطهر، وهو من أضداده، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [5].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٢) أم المؤمنين عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق زوج النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – وأمها أم رومان ، تزوجها النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – قَبْلَ الهجرة بسنتين ، توفيت سنة ٥٧ هـ .انظر : أسد الغابة ٥٠١/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٨٦/٢ (٣٤٢٩) ، والإصابة ٣٥٩/٤ .

(٣) الصَّحَابِيّ الجليل عَبْد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثُمَّ المدني ، أسلم صغيرًا ، وهاجر مع أبيه وَلَمْ يبلغ الحلم ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر: معجم الصَّحَابَة ، لابن قانع ٢٩٩٢/٨ ، ٥٢١ ، وأسد الغابة ٣٣٧/٣ ، والإصابة ١٣٤٧/٢.

(٤) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع١/ ٢٨٤.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

وقد رجح ابن حزم الطهر معتمدًا على حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق؛ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»[١]، وقد علق ابن حزم على هذا الحديث فقال: "فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطهر، وأخبر أنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فصح أن القرء هو الطهر"[٢].

واعتمد ابن حزم في استدلاله هذا على قاعدة أصولية؛ مفادها أولوية الجمع بين النصوص ذات الموضوع الواحد، وإن الاقتصار على البعض دون البعض يعد نقصًا في الاستدلال، ومن ثم فمن الواجب أن يضم كلام الله بعضه إلى بعض، والأمثلة كثيرة من استدلال ابن حزم رحمه الله[٣].

وما ذهب إليه ابن حزم، والجمهور من الحنفية، والحنابلة، وبعض الأصوليين من الشافعية، وهو الأصح هو ما رجحه الإمام الشوكاني.

ورجح الشوكاني القول أيضًا بالوقوع في لغة العرب، وكذلك في القرآن والسنة حيث قال: "ولا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية؛ لا ينكر ذلك إلا مكابر، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضًا واقع في الكتاب والسنة، وكذلك رأيه في استعمال اللفظ.

المطلب الثاني: أسباب وجود المشترك في اللغة.

يلاحظ أن اللفظ المشترك موجود في اللغة العربية، ومن ثم فلا وجه إلى إنكاره وجحوده، وقد ذكر العلماء لهذا الوجود في اللغة أسبابًا كثيرة[٤]:

السبب الأول: أن يكون اللفظ موضوعًا في اللغة لمعنى من المعاني، وفي الاصطلاح لمعنى آخر كلفظ الصلاة، فهي في اللغة: الدعاء[٥]، وفى الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ٩/ ٣٥١ رقم: ٥٢٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ٢/ ١٠٩٣.

(٢) انظر: المحلى ٢٦١/١٠.

(٣) المصدر نفسه ٣١٦،٣١٩/١١.

(٤) انظر: أصول البزدوي ١ / ٧، دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي٢١٥/١، ٢١٦، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص:٣٢١،٣٢٢ ، وأصول الفقه الإسلامي، لمحمد سنان سيف الجلال، ص:٧٦،٧٧.

(٥) انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٩٠.

(٦) انظر: مغنى المحتاج ١/ ١٢٠

فلفظ: (لصلاة) إذًا معناه في اللغة: الدعاء، ووضع في الشرع للعبادة المعروفة.

السبب الثاني: أن يكون اللفظ حقيقة في معنى، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازى؛ حتى ينسى أنه معنى مجازى للفظ، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

السبب الثالث: أن يوضع اللفظ في قبيلة لمعنى، ويوضع في قبيلة أخرى لمعنى آخر، ثم ينقل إلينا مستعملًا في المعنيين من غير نص على اختلاف الواضع.

السبب الرابع: أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذى دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي كلفظ (القرء)، فإنه في اللغة يطلق على كل زمان[1]اعتيد فيه أمر معين؛ ولهذا يقولون للحمى: قرء، أي: لها وقت اعتيد ظهورها فيه، وللمرأة: قرء، أي: وقت اعتيد حيضها أو طهرها فيه.

المناقشة والترجيح.

في عموم المشترك.

عموم المشترك معناه: أن يطلق اللفظ المشترك، ويراد به جميع معانيه التي وضع لها.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال[2]:

القول الأول: المنع من إرادة العموم؛ فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد، فلا يجوز أن يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

والحجة لهذا القول: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي: وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز.

يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البدل، لا الشمول، أي: يدل على هذا المعنى أو ذلك، ولا يدل عليها جميعًا دفعة واحدة؛ لأن وضعه لها كان وضعًا متعددًا، وهذا هو الفرق بينه وبين العام، إذ إن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه لفظه من أفراد على سبيل الشمول والاستغراق، لا على سبيل البدل.

القول الثاني: الجواز؛ فالمشترك، وإن كان الأصل فيه إطلاقه على معنىً واحد، إلا أنه يجوز أن يراد به كل معانيه دفعة واحدة، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه. والحجة لهذا القول، وروده

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٣٥٦٤.

(٢) انظر: الوجيز في أصول لفقه، لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٢٤،٣٢٥.

في القرآن بهذا الشمول، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾(١)، فالسجود يعني: وضع الجبهة على الأرض، وهذا في حق الناس، ويعني: الخضوع والانقياد الجبري، وهذا في حق غير الإنسان، فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ (يسجد) الوارد في النص، وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك وإرادة جميع معانيه في هذا الاستعمال.

إلا أن أصحاب القول الأول يردون على هذا الاستدلال بأن السجود في الآية معناه: غاية الخضوع والانقياد، بغض النظر عن كونه اختياريًا أو قهريًا، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان وغيره، فهو من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي.

أما ذكر (كثير من الناس) ففيه إشارة إلى الخضوع الاختياري.

القول الثالث: الجواز؛ بتفصيل، فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يحنث إذا كلم المولى الأعلى والأسفل.

وإذا أوصى بثلث ماله لمواليه أو لمولاه، بطلت الوصية، لجهالة الموصى له؛ لأن اسم المولى مشترك بين المعتق والعتيق، ولا عموم للمشترك في الإثبات.

والراجح هو قول الجمهور، فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة.

---

(١) سورة الحج الآية:١٨.

الفصـــــل الثاني

أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد الأصول اللغوية وذلك باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في الحقيقة:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة عند الإمامين.

الحقيقة لغة: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل ، فقد يكون للحقيقة مجازًا، كالبحر، فإنه حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجازًا في الرجل العالم، والفرس، والجواد(١).

والحقيقة تطلق ويراد بها خاص: وصف الشيء الذي يتميز ويوافق ويماثل، وهو حده عنه، وذلك كما يقال: حقيقة العالم من قام به العلم. وحقيقة الجوهر: المتحيز إلى غير ذلك"(٢).

والحقيقة: اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم مأخوذ من قولك: حق يحق فهو حق وحاق وحقيق؛ ولهذا يسمى أصلًا أيضًا؛ لأنه أصل فيما هو موضوع له(٣).

والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول؛ وهي: لغوية، وعرفية، وشرعية كالأسد، والدابة، والصلاة.

والمجاز: المستعمل في غير وضع أول؛ على وجه يصح، ولا بد من العلاقة، وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة، أو في صفة ظاهرة؛ كالأسد على الشجاع(٤).

<u>مذهب الإمام ابن حزم في تعريف الحقيقة.</u>

لم أجد تعريفًا لابن حزم رحمه الله.

<u>مذهب الإمام الشوكاني في تعريف الحقيقة.</u>

قال الشوكاني : "أما الحقيقة فهي: فعيلة من حق الشيء، بمعنى ثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة.

وفعيل في الأصل: قد يكون بمعنى الفاعل، وقد يكون بمعنى المفعول، فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة.

وقيل: إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له؛ فيشمل هذا الوضع اللغوي، والشرعي، والعرفي، والاصطلاحي(٥).

وقيل: إنها ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

---

(١) انظر: الفقيه و المتفقه، للبغدادي ٢١٣/١.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي١٨٤/١.

(٣) انظر: أصول السرخسي١ / ١٧٠.

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي١/ ٣٧٤.

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول٦٢/١.

وقيل: إنها كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له في وضع واضع، وضعًا لا يستند فيه إلى غيره"[١].

فكل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء؛ فهو حقيقة له، ولو استعمل في غيره يكون مجازًا لا حقيقة[٢].

المناقشة والترجيح.

لم أجد لابن حزم رحمه الله شيئًا يذكر في حد علمي في هذا الموضوع، وقد عرفها العلماء بعدة تعاريفات؛ ذكر الشوكاني جملة منها دون أن يرجح بينهما.

فقيل: اللفظ المستعمل فيما وضع له، وزاد جماعة قيدًا فقالوا في اصطلاح التخاطب: وقيل: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا، وقيل غير ذلك، ولا يهولك كثرة التعريفات التي يذكرها الناس؛ فإن الغرض من التعريف هو بيان المعرف وإيضاحه للقارئ أو السامع.

فالحقيقة مثلًا هي: استعمال اللفظ فيما وضعه له الواضع أولًا؛ فإذا نقل عن ذلك المعنى واستعمل في معنى آخر؛ لعلاقة بين المعنيين فهو ما يسمى بالمجاز[٣].

وقد وجدت كلامًا لابن حزم وهو يتحامل فيه محاملة شديدة على ما يسمى بالمجاز بأن ذلك كذب.

فالذي يظهر أن الإمام ابن حزم لا يقر مثل هذه الاصطلاحات، وإن كان يعمل بها، ويبنى عليها في كثير من المسائل؛ لكن تحت مسميات أخرى كالمشترك وغير ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة عند الإمامين.

الحقيقة: خمسة أنواع[٤]:

النوع الأول: دلالة الاستعمال عرفًا.

النوع الثاني: دلالة اللفظ.

النوع الثالث: سياق النظم.

النوع الرابع: دلالة من وصف المتكلم.

النوع الخامس: من محل الكلام.

---

(١) المصدر نفسه١/٦٣.

(٢) انظر: أصول الشاشي ١/٤٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول١/٤٥، المحصول١/٢٨٥-٢٩٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/١٩٠.

فأما الأول: فنقول تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفًا؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عينًا كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه، وما سوى ذلك لانعدام العرف كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة، ألا ترى أن اسم الدراهم عند الإطلاق يتناول نقد البلد؛ لوجود العرف الظاهر في التعامل به، ولا يتناول غيره إلا بقرينة؛ لترك التعامل به ظاهرًا في ذلك الموضع وإن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة.

وبيان هذا في اسم الصلاة فإنها للدعاء حقيقة قال القائل: (وصل على دنها، وارتسم)[1]، وهي مجاز للعبادة المشروعة بأركانها سميت به؛ لأنها شرعت للذكر قال تعالى: ﴿ سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ[2]، وفي الدعاء ذكر وإن كان يشوبه سؤال، ثم عند الإطلاق ينصرف إلى العبادة المعلومة بأركانها سواء كان فيها دعاء أم لم يكن كصلاة الأخرس، وإنما تركت الحقيقة للاستعمال عرفًا.

وكذلك الحج فإن اللفظ للقصد حقيقة، وثم سميت العبادة بها؛ لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة، فعند إطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفًا، والعمرة والصوم والزكاة وغيرها على هذا، فإن نظائر هذا أكثر من أن تحصى؛ ولهذا قلنا من نذر صلاة أو حجًا أو مشيًا إلى بيت الله يلزمه العبادة وإن لم ينو ذلك؛ فالمشي إلى بيت الله تعالى غير الحج حقيقة، ولكن للاستعمال عرفًا ينصرف مطلق اللفظ إليه.

وبيان النوع الثاني: وهو دلالة اللفظ فيما إذا حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك، أو الجراد لم يحنث في يمينه؛ لأنه أطلق اللحم في لفظه، ولحم السمك، أو الجراد لا يذكر إلا بقرينة؛ فكان قاصرًا فيما يتناوله اسم مطلق اللحم بمنزلة الصلاة على الجنازة؛ فإنه قاصر فيما يتناوله مطلق اسم الصلاة؛ من حيث إنه لا يذكر إلا بالقرينة فلا يتناوله الاسم بدون القرينة.

قال ابو حنيفة رحمه الله: من حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا أو رطبًا أو رمانًا لم يحنث، وقال **أبو يوسف**[3]: يحنث؛ لأن اسم الفاكهة يتناولها عند الإطلاق من غير قرينة فتكون كاملة في المعنى المطلوب بهذا الاسم، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هي زيادة على ما هو المطلوب بالاسم؛ لأن اشتقاق اللفظ من التفكه؛ وهو التنعم قال تعالى: ﴿ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴾[4] أي: منعمين، والتنعم زائد على ما به القوام، والرطب، والعنب قوت يقع به القوام، والرمان في معنى الدواء، وقد يقع به القوام أيضًا، وهو

---

(١) هذا عجز بيت وصدره وأقبلها الريح في دنها... وصل... أي: استقبل بالخمر الريح ودعا، وارتسم: من الروسم وهو الخاتم يعني: ختمها، ثم نقلت إلى الأركان المعلومة.

(٢) سورة طه، الآية:١٤.

(٣) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي القضاة ،توفي سنة ١٨٢ هـ ، وَهُوَ أجل أصحاب أبي حَنِيْفَة .انظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، والعبر ٢٨٤/١-٢٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٤) سورة المطففين الآية: ٣١.

قوت في جملة التوابل، وما يقع به القوام فهو زائد على التنعم؛ ولهذا عطف الله تعالى الفاكهة عليها وقال: ﴿وَعِنَبًا ﴾[1] إلى قوله: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[2]، فللزيادة لا يتناولها مطلق الاسم كما أن للنقصان لا يتناول مطلق الاسم للسمك والجراد.

وبيان النوع الثالث: وهو سياق النظم في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [3]؛ فإن بسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [4]؛ فإن بسياق النظم يتبين أنه ليس المراد ما هو موجب صيغة الأمر بهذه الصفة.

وعلى هذا لو أقر وقال لفلان: (علي ألف درهم إن شاء الله) لم يلزمه شيء ولو قال لفلان: (علي ألف درهم ليس له علي شيء إن شاء الله) تلزمه الألف؛ لأن قوله: (ليس) رجوع، وصيغة قوله: (إن شاء الله) صيغة التعليق، والإرسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين أهل اللسان فكان ذلك من باب البيان، لا من باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام؛ فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الإرسال باعتبار سياق النظم.

وبيان النوع الرابع: في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾[5] فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر؛ لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله تعالى يأمر بالكفر بحال؛ فتبين بأن المراد الإقدار والإمكان؛ لعلمنا أن ما يأتي به اللعين يكون بأقدار الله تعالى عليه إياه، وكذلك قول القائل: (اللهم اغفر لي) يعلم أنه سؤال لا أمر؛ لوصف المتكلم، وهو أن العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إلزامًا وإنما يسأله ذلك سؤالًا.

وكذلك لو قامت امرأة لتخرج فقال لها: (إن خرجت فأنت طالق) فرجعت ثم خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلق.

وبيان النوع الخامس: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾ [6]؛ فإن بدلالة محل الكلام يعلم أنه ليس المراد نفي المساواة بينهما على العموم، بل فيما يرجع إلى البصر فقط، وقد قلنا: إن لفظ العموم في غير المحل القابل للعموم يكون بمعنى المجمل فلا يثبت به إلا ما يتيقن أنه مراد

---

(١) سورة عبس الآية:٢٨

(٢) سورة عبس الآية:٣٠.

(٣) سورة الكهف الآية: ٢٩.

(٤) سورة فصلت الآية:٤٠.

(٥) سورة الإسراء الآية:٦٤.

(٦) سورة فاطر الآية:١٩

بـه، ويكون ذلك شبه المجاز لدلالة محل الكلام. وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات»[1]، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] إنه لا يقتضي العموم وارتفاع الحكم؛ لأن بمحل الكلام يتبين أنه ليس المراد أصل العمل فإن ذلك يتحقق بغير النية، ومع الخطأ والنسيان والإكراه، فإما أن يكون المراد الحكم، أو الإثم ولا يجوز أن يقال كل واحد منهما مراد؛ لأنهما يبتنيان على معنيين متغايرين فإن الثواب على العمل الذي هو عبادة، والإثم بالعمل الذي هو محرم يبتني على العزيمة والقصد والجواز والفساد الذي هو حكم يبتني على الأداء؛ بالأركان والشرائط، ألا ترى أن من توضأ بالماء النجس وهو لا يعلم به فصلى لم تجز صلاته مطلقًا حتى لو علم لزمه الإعادة،ومع ذلك إذا لم يعلم، ولم يكن منه التقصير، كان مطيعًا باعتبار قصده وعزيمته؛ فيكون هذا بمنزلة المشترك الذي لا عموم له؛ لتغاير المعنى فيما يحتمله، فلا يجوز الاحتجاج به في حكم الجواز والفساد إلا بدليل يقترن به فيصير كالمؤول حينئذ.

والحقيقة تستعمل في شيئين[3]:

الأول: في العبارة عن صفة الشيء ومعناه، فيقال: حقيقة العلم كذا، وحقيقة العالم كذا، وحقيقة المحدث كذا، وهذا يرجع إلى حده وحصره، وليس لهذا النوع من الحقيقة مجاز.

والثاني: حقيقة الكلام وحَدُّه: كل لفظ بقي على موضوعه، ولهذه الحقيقة مجاز، وحَدُّه: كل لفظ تجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه، مثل الجد، يصح نفي الأب عنه.

وذلك بأربعة وجوه:

الوجه الأول: بالزيادة فيه، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [4]، الكاف زائدة؛ فإنه قال: ليس مثله شيء، ووصفت الزيادة: إنها مجاز؛ لأنها وردت غير مفيدة[5].

والثاني: بالنقصان منه، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [6]، معناه: أهلها، فاقتصر على ذكر القرية؛ اكتفاء بدلالته على ما لم يذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيفية كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم١، ومسلم بزيادة: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، رقم "١٩٠٧" كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥ ، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب ١/ ٢٧١.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى١/ ١٧٢.

(٤) سورة الشورى الآية:١١.

(٥) قوله: "غير مفيدة"، هذا لا يليق بكلام الله تعالى؛ لأن كل ما فيه مفيد، بدون شك.

(٦) سورة يوسف الآية:٨٣.

والثالث: بالتقديم والتأخير، كقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] تقديره: من بعد دين أو وصية، وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾ [2]، وتقديره: الرحمن خلق الإنسان، علمه القرآن والبيان؛ لأن تعلمه قبل خلقه لا يصح.

والرابع: بالاستعارة، وهي تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاورًا له، أو كان فيه سبب، كقوله تعالى: ﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[3]، والإرادة للآدمي دون الجمادات، وقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ ﴾ [4]، ومعناه: مكان الصلوات؛ لأن الهدم يختص المكان دون الفعل.

<u>الحقيقة باعتبار المواضع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:</u>

فإن كان الواضع أهل اللغة؛ سميت حقيقة لغوية كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس.

وإن كان أهل العرف، سواء كان عرفًا عامًا أو خاصًا؛ سميت حقيقة عرفية، كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، وخصص أهل العرف بذات الحافر. وكاصطلاح النحاة والنظار، مثل: الفاعل والنقض مثلًا.

وإن كان أهل الشرع، سميت حقيقة شرعية، كالصلاة [5].

إذًا: الحقيقة ثلاثة أنواع هي[6]:

النوع الأول: الحقيقة اللغوية وهي: اللفظ المستعمل في المعنى اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر والسماء والأرض.

قال الشيخ الإسنوي رحمه الله: "ولا شك في وجودها؛ لأنا نقطع باستعمال بعض اللغات في موضوعاتها، كالحر والبرد والسماء والأرض"[7].

النوع الثاني: الحقيقة الشرعية وهي: اللفظ المستعمل في معناه الشرعي؛ وذلك كالصلاة للعبادة المعروفة، والزكاة للقدر المخرج، والزواج والطلاق والخلع للمعاني الشرعية الموضوعة لها.

---

(١) سورة النساء من آية: ١١.

(٢) سورة الرحمن الآية:١- ٤.

(٣) سورة الكهف الآية: ٧٧.

(٤) سورة الحج الآية:٤٠.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني١/ ١٨٦.

(٦) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي١/ ٢٢٣.

(٧) انظر: شرح الإسنوى: ١/ ٢٥١.

النوع الثالث: الحقيقة العرفية: وهى اللفظ المستعمل في معناه العرفي، أي: في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه سواء كان العرف عامًا كاستعمال الدابة في ذوات الأربع، أو خاصًا كاستعمال النصب والجر والرفع في معانيها المعروفة عند النحاة، واستعمال الجوهر والعرض ونحوهما في معانيها المعروفة عند علماء المنطق.

المطلب الثالث: حكم الحقيقة عند الإمامين.

احتج الجمهور بأن اللفظ إن استعمل في موضوعه الأصلي فهو الحقيقة، وإن استعمل في غير موضوعه الأصلي كان مجازًا لكن المجاز فرع الحقيقة، ومتى وجد الفرع وجد الأصل؛ فالحقيقة موجودة لا محالة، وهذا ضعيف؛ لأن المجاز لا يستدعي إلا مجرد كونه موضوعًا قبل ذلك لمعنى آخر، وستعرف أن اللفظ في الوضع الأول لا يكون حقيقة، ولا مجازًا فالمجاز غير متوقف على الحقيقة(١).

وحكم الحقيقة بأنواعها الثلاثة؛ ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المخاطبين، وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به.

فاللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يثبت له المعنى الموضوع له كاملًا؛ فيفيد العموم إن كان عامًا، والخصوص إن كان خاصًّا، ويفيد الطلب إن كان أمرًا، والامتناع إن كان نهيًا.

فمثلًا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (٢) أمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، والموجه إليهم الأمر هم الذين آمنوا وهو عام؛ لأن اسم الموصول من ألفاظ العموم، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾(٣) نهى عن حقيقة القتل، وهو خاص، والموجه إليه النهى جميع المخاطبين وهو عام.

وكذلك من أحكام الحقيقة: رجحانها على المجاز، فلو تعارض لفظان: أحدهما حقيقي، والآخر مجازى؛ ففي هذه الحالة يرجح الحقيقي على المجازي؛ وذلك لأن الحقيقي لا يحتاج إلى قرينة(٤) بخلاف المجاز، ولا شك أن ما لا يحتاج أولى مما يحتاج.

---

(١) انظر: المحصول، لفخر الدين الرازي١/ ٢٩٦.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٧.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

(٤) القرينة هي العلامة أو الإمارة الدالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي وهى تنقسم إلى قسمين: لفظية مثل كلمة (يعظ) في قول القائل: (شاهدت بحرًا يعظ الناس)، وهو يريد الرجل العظيم، وغير لفظية: وهى نوعان: أ-حالية كما تقول: (رأيت بحرًا) وأمامك عالم يعظ الناس =

= ب- استحالة المعنى كقولك: (قطعت حالي بالشكوى) تريد (دلت) لاستحالة النطق بمعناه الحقيقي من الحال فهنا تشبيه الدلالة المعنوية بالدلالة اللفظية بجامع بيان الشيء يراجع: أسرار البيان للدكتور على العمارى ١٠٠.

مذهب الإمام ابن حزم في حكم الحقيقة.

لم أجد كلامًا للإمام ابن حزم رحمه الله في كثير من مسائل هذا الباب.

مذهب الإمام الشوكاني في حكم الحقيقة.

وإذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية، وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال كما أوضحناه، وهكذا الكلام فيما سمته المعتزلة حقيقة دينية؛ فإنه من جملة الحقائق الشرعية[1].

المناقشة والترجيح.

ذهب ابن حزم رحمه الله في تعريف الحقيقة إلى ما ذهب إليه العلماء، وكذا الشوكاني.

قال علي: فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر؛ فإن كان تعالى تعبدنا بها قولًا وعملًا، كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك؛ فليس شيء من هذا مجازًا، بل هي تسمية صحيحة، واسم حقيقي لازم مرتب؛ من حيث وضعه الله تعالى، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز كقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[2] فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحًا، وهذا لا خلاف فيه، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنه لا خلاف في أن فرضًا علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية فقال بعضهم: يمنع إمكان وقوعها، وقال البعض: بإمكان الوقوع، ولكن نفوا وقوعها وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، و**ابن القشيري**[3]، وقيل بوقوعها إلا في الإيمان فإنه باق على مدلوله اللغوي، وقيل بوقوعها في الفرعيات كالصلاة والصيام لا الدينية كالكافر والمؤمن، وذهب جمهور العلماء وهو قول المعتزلة إلى الوقوع مطلقًا، وقرر الشوكاني مذهب الجمهور حيث قال: "وإذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية، وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال"[4]، وثمرة الخلاف في ذلك أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو اللغوية؟.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ألى تحقيق الحق من علم الأصول١ / ٦٦.

(٢) سورة الإسراء الآية:٢٤.

(٣) ابن القشيري هو الشيخ المفسر العلامة ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم بن هوازن القشيري النحوي المتكلم كان أشعريا وكان اعلم إخوانه وأشهرهم مات سنة ٥١٤هـ من تصانيفه التيسر في التفسير سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٢٤-٤٢٦.

(٤) انظر: الإرشاد ،المحصول ٢٩٨/١،الأحكام للامدي ٥٦/١، البحر المحيط١٥٨/٢، الضياء اللامع ٢٢٩/٢-٢٣٠.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في المجاز

المطلب الأول: تعريف المجاز عند الإمامين:

أولًا: تعريفه لغة.

المجاز لغة: مصدر ميمي من (جاز المكان) إذا تعدَّاه[١]، والمجاز مأخوذ من جاز؛ لأنه سار به كلام العرب وخطابهم، والاستعارة أكثر الأنواع في الاستعمال، ثم يليه النقصان[٢].

"والمجاز مشتق من الجواز، والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور، يقال: (جزت الدار) أي: عبرتها، ويستعمل في المعاني، ومنه الجواز العقلي.

وهو حقيقة في المصدر، ونقل منه إلى الفاعل، وهو الجائز بينهما من العلاقة"[٣].

مذهب الإمام ابن حزم في المجاز.

قال علي: "اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه، والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن الاسم إذا تيقنا بدليل نص، أو إجماع، أو طبيعة، أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر؛ وجب الوقوف عنده فإن الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء كلها، وله تعالى أن يسمي ما شاء بما شاء.

وأما ما دمنا لا نجد دليلًا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول إنه منقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٤] فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو على موضوعه في اللغة، ومعهوده فيها إلا بنص، أو إجماع، أو ضرورة حس نشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه إلى معنى آخر، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه.

قال علي: وهذا الذي لا يجوز غيره ومن ضبط هذا الفصل، وجعله نصب عينيه، ولم ينسه عظمت منفعته به جدًا، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس.

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ١٨٠، القاموس المحيط ٢/ ١٧٦. تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، ص: ٢٤.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى١/ ١٧٤.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٣/٤٠.

(٤) سورة ابراهيم الآية:٤.

قال علي: فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر؛ فإن كان تعالى تعبدنا بها قولًا وعملًا، كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك؛ فليس شيء من هذا مجازًا، بل هي تسمية صحيحة، واسم حقيقي لازم مرتب؛ من حيث وضعه الله تعالى، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز كقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[1] فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحًا، وهذا لا خلاف فيه، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنه لا خلاف في أن فرضًا علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في موضع آخر: "واحتج من منع من المجاز بأن قال: إن المجاز كذب والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب.

قال علي: فيقال له صدقت وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه في موضع ما إلى موضع آخر كذبًا، بل هو الحق بعينه؛ لأن الحق هو ما فعله تعالى، والباطل هو ما لم يأمر به أو لم يفعله، ومن ظن أن هنا حقًا هو عيار على الله تعالى، وزمام على أفعاله يلزمه عز و جل أن يجري أفعاله عليه فقد كفر، وقد تكلمنا في هذا في باب: (إثبات حجج العقول) ونستوعب الكلام فيه إن شاء الله تعالى في باب: (إبطال العلل) من كتابنا هذا، وقد تكلمنا على ذلك أيضًا في كتابينا الموسومين: (بالتقريب)، و(والفصل) كلامًا كافيًا وبالله تعالى التوفيق"[2].

<u>مذهب الإمام الشوكاني في المجاز.</u>

قال الشوكاني في تعريف المجاز: "هو مفعل[3]، من الجواز الذي هو التعدي، كما يقال: (جزت موضع كذا) أي: جاوزته وتعديته، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع، وهو راجع إلى الأول؛ لأن الذي لا يكون واجبًا ولا ممتنعًا، يكون مترددًا بين الوجود والعدم، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا، ومن هذا إلى هذا"[4].

---

(١) سورة الإسراء الآية:٢٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٤٣٧.

(٣) مفعل من الجواز بمعنى العبور. والمفعل للمصدر أو للمكان. ثم نقل إلى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا على وجه يصح، فهو مجاز في الدرجة الأولى من جهتين:

أحدهما: أن العبور إنما يحصل بانتقال الجسم من حيز إلى آخر، فإذا اعتبر في اللفظ كان على سبيل التشبيه، فيكون مجازا من هذه الجهة.

الثانية: أنه صيغة للمصدر أو للمكان، وقد أطلق ههنا بمعنى الفاعل ؛ لأن اللفظ منتقل فيكون مجازا بهذا الاعتبار أيضا.انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨٦.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٦٢/١.

وقال في تعريفه اصطلاحًا: "المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة، وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا، على وجه يصح"[١].

واختلف في تعريف المجاز فقيل: "هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بواسطة الوضع. فخرج (بالمفاد به) خلاف ما عند المتكلم الحقيقة و (بضرب من التأويل) الكذب، وبالأخير المجاز اللغوي، وقيل: المجاز إسناد الفعل إلى شيء يلتبس بالذي هو له في الحقيقة"[٢].

وقيل المجاز: "ما تجوز به عن موضوعه"[٣].

وقيل: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة أو علاقة بينه وبين الموضوع له، كقوله: رأيت أسدًا يرمي"[٤].

المناقشة والترجيح.

هذه المسألة طال فيها الخلاف بين أهل العلم حتى ألفت فيها كتب مستقلة، فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه في لغة العرب والقران والسنة.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني بعدم وقوعه، ونسب أيضًا إلى **أبي على الفارسي**[٥].

وفرق بعضهم فقالوا بوقوعه في لغة العرب دون القران وهما: **ابن خويز منداد**[٦]من المالكية، و**ابن القاص**[٧]من الشافعية، ومنعه الظاهرية في الكتاب والسنة معًا.

---

(١) المصدر نفسه ٦٣/١.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزكشي ٩١/٣.

(٣) انظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، للماردينى ١١١/١.

(٤) انظر: تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي ص:٢٤.

(٥) الحسن بن الخطير النعماني أبو علي الفارسي كان مبرزا في اللغة والنحو والعروض راوية لأشعار العرب وله في اللغة تصانيف وكان عالما بالتفسير والقراءات والمعاني والفقه والخلاف والأصول والكلام والمنطق والحساب والهيئة والطب مات سنة ٥٩٨هـ. انظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ١ / ١٥

(٦) محمد بن أحمد بن عبد الله ، ابن خويز منداد ، أبو عبد الله البصري المالكي كان يجانب علم الكلام وينافر أهله ، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء ، تتلمذ على الأبهري ، وله كتب كثيرة في الأصول والفقه ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي ، توفي سنة ٣٩٠هـ .انظر لسان الميزان: ٢٩١/٥ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي برهان الدين ٢٢٩/٢.

(٧) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب الشافعي أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان وقال الشيخ أبو إسحاق كان من أئمة أصحابنا صنف التصانيف الكثيرة توفي ٣٣٥هـ انظر: وفيات الأعيان ١/ ٥١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ١٠٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٢١٩.

وقد عارض ابن حزم ما ذهب إليه أئمة أهل الظاهر الذين اعتبروا المجاز كذبًا، والله ورسوله منزهان عن الكذب، فهو واقع في كلام العرب وقوعًا كثيرًا؛ لأن القرآن نزل على لغة العرب، وعلى طرقهم في التعبير وعادتهم في الخطاب، ولو كان المجاز باطلًا لكان أكثر كلامنا فاسدًا.

وعلى الرغم ما يبدوا من لهجة دفاعية عن المجاز؛ فإن ابن حزم لا يذهب إلى أبعد الحدود في القول بالمجاز فهو يضع شروطًا صارمة في نقل الألفاظ عن معناه اللغوي؛ إلا بنص أو دليل لغوي يشهد لهذا النقل؛ لأن عدم التقيد بهذه القيود الصارفة للألفاظ والناقلة للدلالة يعد في حد ذاته تحريفًا للخطاب، ومن قبيل تحريف الكلم[1]، ومما يثير الانتباه أن ابن حزم في كثير من الأحيان يغلب المعنى الظاهر للفظ، ولا يلتفت إلى القرائن الصارفة للمعنى الظاهر، وهذه القاعدة التي تعد أحد مكونات المنهج الظاهري في التفسير والفهم؛ ألزمت ابن حزم توجيه الأمر نحو الوجوب، وهذا ما أداه إلى مخالفة الجمهور في كثير من الأقضية والأحكام ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] قال ابن حزم: النكاح واجب، وتمسك بظاهر الآية؛ لأن الأمر للوجوب.

أما الإمام الشوكاني فقد رجح مذهب الجمهور، بل شدد النكير على من قال بعدم الوقوع، ونسبه إلى عدم اطلاعه على لغة العرب، وقال: إن وقوع المجاز، وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم.

وحكم المجاز: ثبوت المعنى الذي أريد منه[3].

فالمجاز: إما أن يكون بزيادة كقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾[4]، أو نقصان كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [5]أي: أهل القرية، أو استعارة كقوله تعالى: ﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [6]، أو بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان .

فالمجاز إما أن يكون بزيادة أي: في لفظ الحقيقة كقوله تعالى:﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾[7] فالكاف زائدة للتأكيد؛ لأنه لو كان اللفظ على حقيقته لزم نفيه تعالى عن ذلك، وإثبات غيره تعالى وهذا باطل؛ لأن المراد من الآية إثبات وحدانيته، ونفي ما يضاده؛ إذ لو له مثل لشاركه في الآلهة، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

---

(١) انظر: الاحكام في اصول الاحكام ٤٢/٣.

(٢) سورة النساء الآية:٣.

(٣) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، ص:٢٤.

(٤) سورة الشورى الآية:١١.

(٥) سورة يوسف الآية:٨٣.

(٦) سورة الكهف الآية:٧٧.

(٧) سورة الشورى الآية:١١.

فمن أحكام المجاز ما يلي[1]:

أولًا: لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر المعنى الحقيقي؛ فالكلام يحمل على الحقيقة أولًا كلما أمكن هذا الحمل؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز فرع، ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل.

وعلى هذا لو قال رجل: (أوصيت لولد بكر بألف دينار)، فإن الكلام حينئذ يحمل على الحقيقة فلا تثبت الوصية إلا لولد بكر من صلبه، فإن لم يكن له ولد صلبي ننظر: فإن كان له ولد ولد حمل الكلام عليه، وثبتت له الوصية؛ لأنه المعنى المجازي لكلمة الولد، وقد تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام خير من إهماله، وإن لم يكن له ولد ولد أهمل الكلام؛ لتعذر حمله على واحد منها.

ثانيًا: عند تعذر المعنى الحقيقي يثبت المعنى المجازي للفظ ويتعلق الحكم به، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2] فالمراد بالغائط هنا الحدث الأصغر، ولا يراد به المعنى الحقيقي وهو المحل المنخفض المعروف، ويتعلق الحكم به، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.

وقد قال الشافعية: إن دلالة اللفظ على معناه المجازي دلالة ضرورة وهى تقدر بقدرها، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام، ولا يكون له عموم، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»[3]؛ فإن لفظ: (الصاع) فيه مجاز في المكيلات إذ معنى الحديث: لا تبيعوا ملء صاع بملء صاعين، فيتناول منها أقل ما يصح به الكلام وهو المطعومات فقط؛ للاتفاق على أنها منهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[4].

وذهب الحنفية وغيرهم إلى أن المجاز ليس من باب الضرورات، بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالحقيقة، وقد يكون أبلغ منها، ولهذا شاع في الكلام البليغ، وامتلأ به القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[6] والصاع في الحديث المتقدم مع كونه مجازًا مفردًا معرف بأل الجنسية؛ فيكون عامًّا متناولًا لكل مكيل من المطعومات وغيرها[7].

---

(١) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، ص:٢٢٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاه باب بيع الطعام مثلا بمثل. بمعناه: ١/ ٦٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٥/١ ولفظ الحديث: "الطعام بالطعام مثلًا بمثل..." الحديث.

(٥) سورة هود الآية: ٤٤.

(٦) سورة النساء الآية: ١٣

(٧) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوى: ٢/ ٤٠، وأصول التشريع الإسلامى: ٢٩٢.

ومما تكلم فيه العلماء مسألة: (استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معًا) فقالوا: هل يمكن استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معًا فى إطلاق واحد، واعتبار كل منهما متعلقًا للحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملها كأن تقول: (اقتل الأسد) وتريد السبع باعتباره موضوعًا له، والرجل الشجاع باعتباره شبيهًا له؟

فذهب محققو الشافعية، والحنفية، وجمع من المعتزلة، وجمهور اللغويين إلى أن اللفظ لا يستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي معًا، في إطلاق واحد، واعتبار كل واحد منهما متعلقًا للحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملها، وأجاز ذلك بعض العلماء، فمثلًا في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] المعنى المجمع عليه هنا هو: المعنى المجازي؛ فلا يراد به المعنى الحقيقي الذى هو مجرد اللمس إلا بدليل آخر. هذا على المذهب الأول.

وعلى الثاني: لا مانع يمنع من إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا، بدليل صحة الاستثناء فتقول: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2] إلا إذا كان اللمس باليد، والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع العلاقة

أنواع العلاقة كثيرة، أهمها[3]:

النوع الأول: السببية؛ وهو إطلاق السبب على المسبب، وهو أقسام:

القسم الأول السبب القابلي: نحو قولهم: (سال الوادي)، والمراد: سال الماء في الوادي، لكن لما كان الوادي سببًا قابلًا لسيلان الماء فيه؛ صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له، فوضع لفظ الوادي موضعه.

القسم الثاني: السبب الفاعلي كقولهم: (نزل السحاب) أي: المطر، فإن السحاب في العرف سبب فاعلي، لكن فاعليته باعتبار العادة؛ حيث إن الفاعل حقيقة هو اللَّه تعالى.

القسم الثالث: السبب الصوري كتسمية اليد قدرة؛ حيث إن القدرة سبب صوري لليد، فإن اليد الخالية عن القدرة بمثابة ما لا وجود له بالفعل.

القسم الرابع: السبب الغائي كتسمية العنب خمرًا، قال تعالى: ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[4].

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٣) انظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٣/ ١١٦٥.

(٤) سورة يوسف الآية: ٣٦.

النوع الثاني: المسببية؛ وهو: إطلاق المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد بالموت؛ وذلك لأن المرض الشديد عادة يؤدي إلى الهلاك والموت.

النوع الثالث: المشابهة؛ بأن يسمى الشيء باسم مشابهه في صفة ظاهرة مثل: تسمية الرجل الشجاع بالأسد، وسمّي المجاز الذي باعتبار المشابهة بالاستعارة؛ لأن الشجاع لما أشبه الأسد في المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه، فكسوناه إياه.

النوع الرابع: المجاورة؛ بأن يسمى الشيء باسم مجاوره مثل: إطلاق (الراوية) على القربة، والراوية في الأصل اسم للجمل الذي يحمل تلك القربة، ولكنه أطلق على القربة لمجاورتها له.

النوع الخامس: المضادة؛ بأن يسمى الشيء باسم ضده، كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[1]، فقد أطلق على الجزاء سيئة مع أنه عدل؛ لكونها ضدها.

النوع السادس: إطلاق اسم الشيء كله على ما أعد له مثل قولهم: (الزوجة محللة) ومعروف أن المحلل هو وطئها فقط، أما قتلها أو تعذيبها فهو حرام.

النوع السابع: النقصان؛ بأن يذكر المضاف إليه، ويراد به مجموع المضاف مع المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[2]، فإنه مجاز بالنقصان؛ لأن القرية موضوعة للمكان المخصوص، فأطلقت وأريد بها أهل القرية، فحذف المضاف وهو: (أهل)، وأقيم المضاف إليه وهو: (القرية) مقامه.

النوع الثامن: الكلية بأن يطلق الجزء والمراد الكل مثل قولهم: (أنا أملك رأسين من الغنم)، فأطلق الجزء وهو: (الرأس)، وأراد جميع الجسم.

النوع التاسع: الجزئية؛ بأن يطلق الكل والمراد الجزء، كقوله تعالى: ﴿ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم ﴾[3]، فقد أطلق الكل، وهي: (الأصابع) على الجزء، وهو: (الأنامل) منها فقط؛ لأن العادة أن الإنسان لا يدخل أصبعه في أذنه.

النوع العاشر: تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه؛ مثل تسمية المعتق عبدًا باعتبار أنه كان كذلك، أو تسمية الآدمي مضغة.

النوع الحادي عشر: تسمية الشيء باعتبار ما سيكون عليه، وما يؤول إليه مثل تسمية الخمر في المدن بالمسكر، فإن الخمر في الذهن ليس بمسكر، بل سيكون مسكرًا إذا شرب.

---

(١) سورة الشورى، من آية:٤٠.

(٢) سورة يوسف، من آية:٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية:١٩.

النوع الثاني عشر: التعلق؛ وهو التعلق الحاصل بين المصدر، واسم المفعول واسم الفاعل، وإن كلًا منها يطلق على الآخر مجازًا، وإليك بيانها:

١ – إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[١] أي:مخلوقة.

٢ – إطلاق اسم المفعول على المصدر، كقوله تعالى: ﴿ بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[٢] أي: الفتنة.

٣ – إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول، كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[٣] أي: مدفوق.

٤ – إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[٤] أي: ساترًا.

٥ – إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولنا: (قم قائمًا) أي: قيامًا.

٦ – إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولنا: (رجل عدل) أي: عادل.

النوع الثالث عشر: إطلاق الأثر على المؤثر كتسمية ملك الموت:(موتًا).

النوع الرابع عشر: إطلاق المؤثر على الأثر، كقولك: (ما أرى في الوجود إلا اللّه تعالى) يريد آثاره، والدلالة عليه في العالم.

النوع الخامس عشر: الملازمة، وهو قسمان:

الأول: إطلاق اسم اللازم على الملزوم، كإطلاق (المس) على الجماع.

الثاني: إطلاق اسم الملزوم على اللازم، كقوله تعالى: ﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴾ [٥] أي: يدل، والدلالة من لوازم الكلام.

النوع السادس عشر: البدل والمبدل منه، وهو قسمان:

الأول: إطلاق اسم البدل على المبدل، كتسمية الدية بالدم، فكانوا يقولون:(أكل فلان دم فلان) أي: ديته.

الثاني: إطلاق اسم المبدل على البدل كتسمية الأداء بالقضاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٦] أي: أديتم.

---

(١) سورة لقمان الآية:١١.

(٢) سورة القلم الآية:٦.

(٣) سورة الطارق الآية:٦.

(٤) سورة الإسراء الآية:٤٥.

(٥) سورة الروم الآية:٣٥.

(٦) سورة النساء الآية:١٠٣.

المطلب الثالث: نوع القرينة عند الإمامين

أنواع القرينة:

مذهب الإمام الشوكاني في القرينة.

يرى الشوكاني أن القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام، أي: لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، أو تكون معنى في المتكلم أو تكون من جنس الكلام(١).

وقال الشوكاني: "وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام، إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه؛ بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه، أو شيء منه يكون دالًا على عدم إرادة الحقيقة.

ثم هذا القسم على نوعين: إما أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه كما لو قال كل مملوك: (لي حر) فإنه لا يقع على المكاتب مع أنه عبد ما بقي عليه درهم؛ فيكون هذا اللفظ مجازًا من حيث إنه مقصور على بعض الأفراد، أو لا يكون أولى وهو ظاهر.

أما القرينة التي تكون لمعنى في المتكلم فكقوله سبحانه: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم ﴾(٢)؛ فإنه سبحانه لا يأمر بالمعصية.

وأما القرينة الخارجة عن الكلام فكقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾(٣)؛ فإن سياق الكلام وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ (٤) يخرجه عن أن يكون للتخيير.

ونحو: (طلق امرأتي إن كنت رجلًا) فإن هذا لا يكون توكيلًا؛ لأن قوله: (إن كنت رجلًا) يخرجه عن ذلك؛ فانحصرت القرينة في هذه الأقسام.

ثم القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي؛ قد تكون عقلية، وقد تكون حسية، وقد تكون عادية، وقد تكون شرعية؛ فلا تختص قرائن المجاز بنوع من هذه الأنواع دون نوع"(٥).

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،١/٧٠.

(٢) سورة الإسراءالآية:٦٤.

(٣) سورة الكهف الآية:٢٩.

(٤) سورة الكهف الآية:٢٩

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٧١.

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ أنواع[1]:

النوع الأول: قرينة حسية: كقول القائل: (أكلت من هذه الشجرة)، أي: من ثمرتها؛ لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

النوع الثاني: قرينة عادية، أو حالية؛ أي: حسب العادة وظروف الحال، كما في قول الزوج لزوجته وهي تريد الخروج وهو يريد منعها: (إن خرجت فأنت طالق)، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

النوع الثالث: قرينة شرعية كما في التوكيل بالخصومة، تحمل إعطاء الجواب، ومدافعة حجج الخصم أمام القضاء، ولا تحمل على النزاع والخصام والاعتداء على الخصم؛ لأن هذه المعاني ممنوعة شرعًا.

وكما في ألفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[2] تُحمل على الذكور والإناث؛ لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء.

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ص:٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية :١٠٤.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف عند الإمامين في الصريح:

المطلب الأول: تعريف الصريح عند الإمامين.

الصريح: "لفظ يكون المراد به ظاهرًا؛ كقوله: (بعت واشتريت وأمثاله"[١].

"والصريح هو: كل لفظ مكشوف المعنى، والمراد حقيقة كان أو مجازًا يقال: (فلان صرح بكذا) أي: أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه؛ بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحًا"[٢] قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا ﴾ [٣].

وأما الصريح فما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا؛ أي: انكشف انكشافًا تامًا، وهو احتراز عن الظاهر، وقيل لا بد فيه من قيد، وهو أن يقال بالاستعمال أو بالعرف ونحوهما؛ ليتميز عن المفسر والنص، وقيل لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأن تمام انكشاف المعنى قد يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال؛ فكما يدخل فيه الحقائق العرفية يدخل فيه النص والمفسر، ويكون كل واحد قسمًا من أقسام الصريح، ولكن لا يدخل فيه الظاهر؛ لأن الشرط فيه كون الظهور بينًا أي: تامًا وليس هو في الظاهر كذلك بل فيه مجرد، ولهذا توصف الإشارة بالظهور فيقال: (هذه إشارة ظاهرة، وهذه غامضة)، ولا توصف بالصراحة أصلًا؛ لعدم تمام الانكشاف فيها، ويؤيده ما ذكره السيد الإمام **أبو القاسم**[٤]رحمه الله: أن الصريح هو الذي يعرف مراده معرفة جلية، وما ذكره غيره من أهل العلم أن الصريح: اسم لكلام مكشوف المعنى كالنص سواء كان حقيقة أو مجازًا[٥].

"والصريح ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه؛ سواء كان هذا اللفظ مستعملًا استعمالًا حقيقيًّا مثل قول الرجل مثلًا: (تزوجت، وبعت، واشتريت، وصمت، وصليت) عند استعمالها في حقيقتها الموضوعة لها، أم كان مستعملًا استعمالًا مجازيًّا كقوله تعالى:﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[٦] فهو صريح وإن كان مجازًا؛ لأنه صريح في أن المراد به: واسأل أهل القرية؛ حيث إنه لا يتصور أن يكون المراد سؤال نفس الأرض والبناء"[٧].

---

(١) انظر: أصول الشاشي،٦٤/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٨٧.

(٣) سورة غافر الآية:٣٦.

(٤) يوسف بن أحمد بن كجّ القاضي الإمام، أبو القاسم الدينوري، أحد أركان المذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ارتحل الناس إليه من الآفاق، وأطنبوا في وصفه، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، وله وجه في المذهب، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات. وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء، منها: "المجرد"، وهو مطول. قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥ هـ.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري٦٥/١.

(٦) سورة يوسف الآية: ٨٢.

(٧) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص: ٢٤٢.

"فالصريح هو: المعنى الذي وضع اللفظ له؛ وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، ودلالة التضمن، كدلالة الأربعة على الواحد ربعها"[١].

مذهب الإمام ابن حزم في تعريف الصريح.

"الدلالة الصريحة: هي التي جاءت بلفظ صريح مثل لفظ: (الطلاق) الذي يدل على حل عقد الزوجية إذ لا يقع الطلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ، إما الطلاق، وإما السراح ، وإما الفراق[٢].

مذهب الإمام الشوكاني في تعريف الصريح.

يرى الشوكاني أن الصريح هو: "الذي لا يحتاج فيه إلى نظر، واستدلال، بل يكون اللفظ موضوعًا في اللغة له؛ وليس المراد بالصريح المعنى الذي لا يقبل التأويل، بل المنطوق بالتعليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى"[٣].

المناقشة والترجيح.

رغم ان ابن حزم لم يخصص فصلًا مستقلًا للحديث عن الدلالة من حيث القوة، أو الدرجة، أو النوع؛ فإن استدلالته، وتحريراته الفقهية المؤسسة على الدلالة؛ تكشف عن مواقفه، واجتهاداته، واختياراته في مبحث الدلالات، فهي تأخذ عنده قسمين:

القسم الأول: الدلالة الصريحة وهي: الدلالة التي جاءت بلفظ صريح مثل لفظ: (الطلاق) لحل عقد الزوجية.

القسم الثاني: الدلالة غير الصريحة وهي: الدلالة التي جاءت بصيغة غير مصرحة كما إذا قال الرجل لزوجته: (أنت مسرحة) فهي دلالة غير صريحة، وإن كانت تشارك لفظ الطلاق في المعنى والحكم، ومن هنا نستنتج أن الدلالة الصريحة أقوى من الدلالة غير الصريحة من حيث إفادة المعنى، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الصريح عند الإمامين

حكم الصريح أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان؛ من إخبار أو نعت أو نداء.

"ومن حكمه أنه يستغني عن النية، وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته: (أنت طالق أو طلقتك أو يا طالق) يقع الطلاق؛ نوى به الطلاق أم لم ينو، وكذا لو قال لعبده: (أنت حر أو حررتك أو يا حر) وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [٤] صريح في حصول الطهارة به"[٥].

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني١/ ٤٤٦.

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٨٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول٢/١١٩.

(٤) سورة المائدة الآية:٦.

(٥) انظر: أصول الشاشي١/ ٦٥.

والصريح يثبت مقتضاه بمجرد التلفظ به، ودون نظر إلى إرادة المتكلم وقصده؛ وذلك لأن الصريح هو الأصل في الكلام، والكلام ما كان إلا للتعبير عن ما في الجنان.

"وحكم الصريح تعلق الحكم الشرعي، وتعين الكلام أي: بنفسه وقيامه، أي: قيام الكلام الذى هو الصريح مقام معناه الذى دل عليه، سواء كان حقيقة أو مجازًا، من غير نظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد"(١).

"وقد رتب الفقهاء على هذا وقوع الطلاق باللفظ الصريح حتى ولو ادعى المطلق عدم قصده الطلاق"(٢).

"كما رتبوا عليه أيضا عدم وجوب الحد(٣) إلا باللفظ الصريح، فمن قال لغيره: (أنا لست زانيًا) تعريضا به لا يحد بهذا التعريض؛ لاحتمال إرادة المعنى الظاهر دون ما وراءه"(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٢٠٣.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة: ٨/ ٢٢٢.

(٣) الحد لغة: المنع وشرعا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى أو لآدمي مغنى المحتاج ٤/ ١٥٥.

(٤) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم،٢٤٣/١.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف عند الإمامين في الكناية:

المطلب الأول: تعريف الكناية.

"**الكناية لغة:** هي أن تتكلم بشئ وتريد به غيره"[١].

"**وفي الاصطلاح:** لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة، أو مجازًا غير متعارف[٢]، مثل قول الرجل لزوجته: (حبلك على غاربك)، أو (الحقي بأهلك)، أو (اعتدي)، فهذه العبارات كناية عن الطلاق"[٣].

"**والكناية هي:** اللفظ الذى استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ استعمل استعمالًا حقيقيًا كما في قولك لآخر، أمام الناس عن أمر لا تريد إظهاره لهم: (لقيت صاحبك، وكلمته في المسألة) أم كان استعمالًا مجازيًا كقول الرجل لزوجته: (أنت حرة)، أو (اعتدي) قاصدًا بذلك الطلاق"[٤].

والكناية: لفظ استعمل في معناه مرادًا منه، لازم المعنى، وذلك نحو: (زيد طويل النجاد) مرادًا منه طول القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أي: حمايل السيف؛ فهي حقيقة؛ لاستعمال اللفظ في معناه وإن أريد منه اللازم.

والكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، وقال بعضهم: إن الكناية مجاز إذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين؛ يعنى: الحقيقي ولازمه، فهى حينئذ إما حقيقة أو مجازًا، فاذا قلت: (زيد كثير الرماد) فإن أردت معناه ليستفاد منه الكرم فهو حقيقة، وإن لم ترد المعنى وإنما عبرت بالملزوم الذي هو كثرة الرماد عن اللازم الذي هو الكرم؛ كان مجاز؛ حيث إنه استعمل اللفظ في غير ما وضع له"[٥].

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩ / ٤٢١محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٣٢.

(٢) قال الأصوليون: الحقيقة المهجورة كناية، والمستعملة صريحة، والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٣٢.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٣٢.

(٤) دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي،١/ ٢٤٣.

(٥) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ٩٢/١.

المطلب الثاني: حكم الكناية.

حكم الكناية عدم ثبوت موجبها إلا بالنية، أو بدلالة الحال، كقول الرجل لزوجته: (اعتدي)، يريد الطلاق، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق.

ومن أحكام الكناية أيضًا: أنه لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات كحد القذف، فلو قال شخص لآخر: (أما أنا فلست بزان)، فهذا لا يعتبر قذفًا موجبًا لحد القذف؛ لأنها من الكناية، فكان خفاء المراد منها شبهة تدرأ حد القذف عن القائل"[١].

وقال العلماء: إن الكناية لا يثبت موجبها إلا بالنية، أو بدلالة الحال، فمن قال لزوجته: (أنت حرة) وقصد بذلك الطلاق طلقت وإلا فلا.

كذلك لا يثبت بها ما يندرئ[٢]بالشبهات كحد القذف، فمن قال لغيره: (أما أنا فلست بزان) فهذا لا يعتبر قذفًا موجبًا لحد القذف؛ لأنه كناية فكان خفاء المراد منه شبهة تدرأ حد القذف عن القائل"[٣].

"ولا يجب العمل بالكناية إلا بالنية كما في حال الرضا في جميع الكنايات، فإن أنكرها فالقول له مع اليمين، أو ما يقوم مقامها كحال مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابًا لا ردًا، فلا يصدق في إنكار النية قضاء، بل ديانة، وفيما يصلح لهما قضاء أيضًا، وكحالة الغضب؛ لأنها دليل إرادة الطلاق فلو أنكر يصدق ولو قضاء؛ إلا فيما لا يصلح إلا جوابًا؛ وذلك لتعين المراد منها بأحديهما"[٤].

وقال أئمة العربية: قرينتها غير صارفة بخلاف قرينة المجاز؛ فلذا لا يجتمع اجتماعها مع الحقيقة.

منه: أنها لما فيها من الإبهام قاصرة في الكلام عن إفهام المرام بالتمام؛ فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات، فلا يحد بالتعريض نحو: (لست بزان) خلافًا لمالك رحمه الله، ولا بقوله: (لمست، أو وطئت، أو جامعت فلانة) حتى يقول: نكتها، أو زنيت بها، ولا يحد مصدق القاذف بقوله: (صدقت)؛ لاحتماله وجوهًا كـ(صدقت في إنجاز وعدك)؛ بنسبته إلى الزنا، والاستهزاء، وكـ(صدقت إلى الآن) فلم كذبت الآن خلافًا **لزفر**[٥]؛ لأنه ظاهر فيه كقوله: (هو كما قلت) قلنا الظاهر لا يكفي لإيجاب الحد بخلاف هو كما قلت؛ لأن كاف التشبيه؛ يوجب العموم في محل يقبله، أما (أنت كالحر) فلا مكان العمل بحقيقته[٦] أي: في حرمة الدم، ووجوب العبادات لا يصار إلى مجاز الإنشاء، ولا إلى العموم؛ لئلا يجتمع الحقيقة والمجاز"[٧].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٣٢.

(٢) الدرء معناه: الدفع يقال: درأ الوادى بالسيل؛ أى: دفع– لسان العرب ٢/ ١٣٤٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدودي ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، وأصول التشريع الإسلامي ٢٩٦، و وأصول الفقه للدكتور سلام مدكور ٢٧٠.

(٤) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، ٢/ ١٩٣.

(٥) الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري: صدوق، توفي سنة ١٥٨ هـ . سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ و ٣٩ ، وميزان الاعتدال ٢٨٦٧ ، وشذرات الذهب ٢٤٣/١.

(٦) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، ٢/ ١٩٣.

(٧) المصدر السابق.

الفصـــــل الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد الأصول اللغوية وذلك باعتبار دلالة اللفظ على المعنى في وضوح الدلالة وعدم وضوحها

المبحث الأول: واضح الدلالة

المطلب الأول: تعريف الظاهر وحكمه.

تعريف الظاهر لغة:

الظاهر لغة: خلاف الباطن[١]، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر؛ إذا اتضح وانكشف[٢]، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع[٣]، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار كذلك في المعاني.

والظاهر في اللغة: عبارة عن الواضح المنكشف، ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني، إذا اتضح وانكشف، وفي لسان المتشرعة قال الغزالي: اللفظ الظاهر هو: الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، وهو غير جامع مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها.

أما أنه غير جامع؛ فلأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرًا؛ ولهذا يفرق بين قول القائل: (ظن)، و (غلبة ظن)، ولأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة.

وأما اشتماله على الزيادة المستغنى عنها فهي قوله: (من غير قطع) فإن من ضرورة كونه مفيدًا للظن أن لا يكون قطعيًا.

والحق في ذلك أن يقال: اللفظ الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا.

وإنما قلنا: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي) احترازًا عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يصر عرفيًا، كلفظ: (الأسد) في الإنسان وغيره، وقولنا: (ويحتمل غيره) احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل، وقولنا: (احتمالًا مرجوحًا) احتراز عن الألفاظ المشتركة.

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي، كإطلاق لفظ: (الأسد) بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كإطلاق لفظ: (الغائط) بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان"[٤].

تعريف الظاهر اصطلاحًا:

الظاهر اصطلاحًا: "قيل: هو ما دل دلالة ظنية، إما بالوضع، كـ(الأسد)، أو بالعرف، كـ(الغائط)"[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب ٥٢٣/٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ ، المصباح المنير ٤٥٩/١.

(٣) انظر: لسان العرب ٥٢٤/٤.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٣/٣.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٤١٥/٢.

وقيل: "هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره؛ مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «توضؤوا من لحوم الإبل»[1]؛ فإن الظاهر من المراد بالوضوء: غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل"[2].

"والمراد من الظاهر هو المصطلح أي: الشيء الذي يسمى ظاهرًا في اصطلاح الأصوليين، ومن قوله: ما ظهر الظهور اللغوي، فلا يكون فيه تعريف الشيء بنفسه إذ الأول بمنزلة العلم فلا يراعى فيه المعنى، وقيل: هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا"[3].

والظاهر: اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير إطالة فكرة، ولا إجالة رؤية، نظيره في الشرعيات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [4]، وقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [5].

"والظاهر: ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالًا بعيدًا نحو: الأمر يفهم منه الإيجاب، وإن كان يحتمل التهديد، وكالنهي يدل على التحريم، وإن كان يحتمل التنزيه؛ فثبت بما ذكرنا"[6].

<u>مذهب الإمام ابن حزم في تعريف الظاهر.</u>

والنص: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًا.

والتأويل: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر؛ فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة؛ فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح، ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل.

والعموم: حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة، وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا؛ إذ قد يكون الظاهر خبرًا عن شخص واحد، ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد.

والخصوص: محل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض، والقول فيه كما قلنا في التأويل آنفًا ولا فرق.

---

(١) هذا لفظ أحمد ٣٥٢/٤، وهو عند أبي داود برقم:١٨٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل وهو حديث صحيح ولمسلم بمعناه. انظر صحيح مسلم برقم: ٣٦٠.

(٢) انظر: الورقات لأبي المعالي ١٩/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ٤٦/١.

(٤) سورة النساء الآية:١.

(٥) سورة النور الآية:٢

(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري٤٧/١.

والألفاظ إما دالة على واحد، وإما على أكثر من واحد، فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هدرًا.

والمجمل: لفظ يقتضي تفسيرًا؛ فيؤخذ من لفظ آخر، والمفسر لفظ: يفهم منه معنى المجمل المذكور"[١].

مذهب الشوكاني في تعريف الظاهر لغة واصطلاحًا.

قال الشوكاني: "فالظاهر في اللغة هو الواضح"[٢].

وقال الشوكاني: "الظاهر اصطلاحًا: ما دل دلالة ظنية، إما بالوضع، كـ(الأسد) للسبع المفترس، وبالعرف، كـ(الغائط) للخارج المستقذر؛ إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض.

وقال الغزالي: "الظاهر: هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة؛ فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح.

ويطلق على اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه إفادة مرجوحة، أم لم يفد؛ ولهذا يخرج النص، فإن إفادته ظاهرة بنفسه"[٣].

المناقشة والترجيح.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، وكان راجحًا في أحدهما؛ من حيث الوضع فهو من قبيل الظاهر، ومن قبيل الظاهر: الأمر والنهي؛ فدلالة الأمر دلالة دائرة بين الوجوب والندب، والوجوب أظهر من الندب.

أما النهي فهو دائر بين الحرمة والكراهة، والتحريم أظهر، ومن الأمثلة التي يقدمها الإمام الفراء الحنبلي[٤] لتشخيص حقيقة الظاهر قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [٥]؛ فإنه يحتمل الندب إلا أن ظاهره الوجوب؛ لأنه أمر، وظاهر الأمر الوجوب فسمي ظاهر لذلك"[٦].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٤٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣١/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٣١/٢.

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، القاضي، شيخ الحنابلة، توفي سنة ٤٥٨ هـ، كان له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان ،الأحكام السلطانية ،العدة ،الكفاية ،عيون المسائل وغيرها. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦، الأعلام ٦/ ٩٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(٥) سورة النور الآية: ٣٣.

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه لفراء الحنبلي١٤١/١، احكام الفصول في احكام الاصول للباجي١٩٠

وقد كشف الإمام الغزالي عن أوجه الاختلاف بين الظاهر والنص فقال: "اعلم أن اللفظ إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبينًا ونصًا، وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدًا من غير ترجيح فيسمى مجملًا، وإما أن يظهر في أحدهما، ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهرًا"[١]، وتحديد الظاهر بهذا الشكل هو من اختيار الأصوليين المتكلمين فالظاهر عندهم من قبيل الواضح من الألفاظ.

"أما الأحناف فاعتبروا الواضح من أقسام الواضح من الألفاظ؛ لكنه أدنى مرتبة من النص من حيث قوة الوضوح"[٢].

حكم الظاهر.

حكم الظاهر: هو وجوب العمل بما ظهر منه خاصًا كان، أو عامًا يقينًا؛ حتى صح إثبات الحدود والكفارات به على احتمال التأويل والتخصيص والنسخ، وعلى احتمال السقوط بالنص، وما فوقه عند التعارض لمرجوحيته بيانًا وقوةً، والتساوي في القوة شرط التعارض الموجب للتساقط لا مطلقه، ولا خلاف في إيجابه العمل فلذا صار يقينًا.

مذهب الإمام ابن حزم في حكم الظاهر.

إن حمل الخطاب على الظاهر فرض لا يجوز تعديه[٣]،وقال: "وسنذكر إن شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي كيف العمل في حمل أوامر القرآن، ونواهيه على الظاهر"[٤].

وقال مدافعًا عن مذهبه: "وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد، فمن قلد أحدًا مما يدعي أنه منهم؛ فليس منهم، ولم يعصم أحد من الخطأ، وإنما يلام من اتبع قولًا لا حجة عنده به، وألوم من هذا من اتبع قولًا وضح البرهان على بطلانه، فتمادى، ولج في غيه، وبالله تعالى التوفيق"[٥].

مذهب الإمام الشوكاني في حكم الظاهر.

يرى الشوكاني: "أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[٦].

---

(١) المستصفى في علم اصول الفقه٢ / ٢٨.

(٢) انظر: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي:٤٨.

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٩/٣.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٢.

(٥) المصدر السابق٢ / ٢٤١.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٣٢/٢.

المناقشة والترجيح.

من الثوابت الأساسية التي ينبني عليها المذهب الظاهري أن الاصل في التفسير والبيان، أن يحمل على الظاهر، ويذهب ابن حزم رحمه الله إلى أبعد من هذا، فقد صرح في كتابه: (الفصل): أن حمل الخطاب على الظاهر فرض لايجوز تعديه"[1]، ومذهب ابن حزم واضح في ذلك بل هو أساس المذهب الظاهري.

والظاهر الذي دعى ابن حزم إلى حمل الخطاب عليه يعتبر منهجًا للتفسير والبيان...، وهو أحد مكونات المذهب الظاهري في استثمار الخطاب الشرعي...

ومن المقتضيات المنهجية في التفسير والبيان؛ أن تحمل النصوص الشرعية على الظاهر، ولا بد في هذا الحمل من التقيد بالمقتضيات والشروط التالية:

١- أن الأصل في الألفاظ أن تحمل على المعنى الظاهر، وهو المعنى المتبادر من تداول الخطاب بين المتخاطبين، وبعبارة أخرى هو تقيد المتكلم والسامع باصطلاح المواضعة التي يعرف عن طريق السماع.
٢- أنه لا سبيل إلى نقل الألفاظ عن مقتضاها اللغوي إن كان هذا النقل مجردًا عن الدليل ... فان وجد الدليل فلا مانع .
٣- إن الدليل الذي يكون صارفًا لدلالة الألفاظ لا بد أن يكون مصدره إما من الشرع أو من اللغة.
٤- إن التأويل إن كان مجردًا عن الدليل يعد تحريفًا للخطاب الشرعي، فهذه الظوابط والشروط تعد من أبرز المقتضيات المنهجية التي تؤسس الدلالة اللفظية عند ابن حزم بشكل عام، ودلالة الظاهر بشكل خاص، وهي دعائم المنهج الظاهري في التفسير.

وقد وافق الإمام الشوكاني رحمه الله الإمام ابن حزم في هذه المسألة، وهو الراجح الذي لاينبغي العدول عنه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٩/٣.

المطلب الثاني تعريف المفسر وحكمه والفرق بينه وبين التأويل:

تعريف المفسر لغة.

المفسر لغة: "قيل: هو مأخوذ من التفسير، وهو الكشف؛ فالمفسَّر هو المكشوف معناه"(١).

تعريف المفسر اصطلاحًا:

المفسر اصطلاحًا: "هو ما ينبئ عن المراد بنفسه، أو يعرف معناه من لفظه، ولا يفتقر إلى قرينة تفسره"(٢).

وقيل: "المفسر هو: الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه فى نفسه"(٣).

وقيل المفسر: "هو ما ازداد وضوحًا على النص بمعنى في النص أو بغيره، أي: سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص، أو لدليل خارجي أخرجه من الإجمال إلى الوضوح، أو من احتمال التأويل إلى عدم احتماله.

مثاله: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(٤) فهذا مفسر؛ لكونه أكد فيه العموم على وجه يمنع احتمال التأويل والتخصيص.

"والمفسر عند الحنفية لا يقبل التأويل، ولا التخصيص، ولكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة"(٥).

وقيل المفسر اصطلاحًا: "ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، والتخصيص"(٦).

"وقيل المفسر: هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلًا ليس معه احتمال للتأويل"(٧).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾(٨)، فذكر العدد ينفي احتمال التأويل.

---

(١) انظر: لسان العرب: ٤/ ٣٤١٢.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه١/ ١٥١.

(٣) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي١/٢٤٨.

(٤) سورة الحجر الآية:٣٠.

(٥) انظر: أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي١/٤٠٢.

(٦) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي١/٢١.

(٧) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع ١/ ٢٩٨.

(٨) سورة النور الآية:٤.

ومن هذا: كل لفظ جاء مجملًا في الكتاب، وجاءت السنة برفع إجماله وفسرته، فهو (مفسر) لا يحتمل التأويل بمعنى غير ما فسر به، كلفظ (الصلاة، والزكاة) في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1]، فقد جاء في السنة تفسير ذلك الإجمال ببيان صفة الصلاة وأحكامها، وأصناف الزكاة ومقاديرها، وما يتصل بها، فظهر المقصود بتفصيل السنة بما لا يبقي مجالًا لتأويل تلك الألفاظ.

مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المفسر.

قال ابن حزم: "وأما النص المفسر الذي يفهم معناه من لفظه، وكان يمكننا استعماله على عمومه، ولو لم يأتنا غيره فأتى نص آخر أو إجماع فخص منه بعض ما يقع عليه الاسم؛ فإنه لا يخرج منه إلا ما أخرج النص والإجماع"[2].

ثالثًا: حكم المفسَّر.

حكم المفسَّر[3]: هو وجوب العمل به والعلم بذلك اتفاقًا على احتمال النسخ، والسقوط بالمحكم عند التعارض قيل مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [4]؛ فإن ذوي العدل مسوق لمقبولية الشهادة؛ لأنها فائدة العدالة ووجوب قبولها منهم بالإجماع؛ فهو نص فيها ومفسر؛ لا يحتمل غير قبول شهادة العدول؛ لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[5] المقتضي؛ لعدم القبول من المحدود في القذف، فإن تاب وعدل؛ محكم في رده إذ لا يحتمل النسخ للتأبيد.

المناقشة والترجيح.

حكم المفسَّر: هو وجوب العمل به قطعًا مع احتمال أن يصير منسوخًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد وفاته فكل القرآن محكم، لا يحتمل النسخ؛ لأن نسخ الكتاب إنما يكون بكتاب أو سنة، ومعلوم أنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا ينزل كتاب ولا تحدث سنة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١١٠.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٤٣/٣.

(٣) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري١٠٢،١٠٣/٢.، تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي،٢١/١.

(٤) سورة الطلاق الآية:٢.

(٥) سورة النور الآية:٤.

فعليه: يجب العمل به على الوجه الذي ورد تفصيله عليه، ويقبل أن يرد عليه النسخ في عهد التشريع إذا كان من الأحكام التي يدخلها النسخ، ولا إشكال بين الإمامين في وجوب العمل به، والله أعلم.

الفرق بينه وبين التأويل.

كل منهما تبيين للمراد من النص، لكن (المفسر) تبيين من قبل الشارع فهو قطعي في تعيين المراد، أما (التأويل) فتبيين بالاجتهاد، وما كان كذلك فليس بقطعي في تعيين المراد.

المطلب الرابع: تعريف المحكم وحكمه:

تعريف المحكم لغة.

المحكم لغة: المتقن[1]، يقال: "كلام محكم، أي: متقن، فالقرآن على هذا كله محكم، وهذا يسمى الإحكام العام؛ لأن هناك إحكامًا عامًا، وإحكامًا خاصًا، وهناك تشابه عام وتشابه خاص، والقرآن فيه محكم ومتشابه، والقرآن كله محكم وكله متشابه، وكله محكم إحكامًا عامًا، وكله متشابه تشابهًا عامًا، لكن فيه آيات محكمات خاصة، وفيه آيات متشابهات خاصة، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2] والمعنى: القران كله محكم أي: أن القرآن كله متقن، وكله فصيح، وكله بليغ، وكله معجز، فهو كله من عند الله عز وجل، وهذا هو الإحكام العام"[3].

تعريف المحكم اصطلاحًا.

المحكم اصطلاحًا: "هو ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان"[4].

وقيل: "المحكم: المتضح المعنى بحيث لا يتطرق إليه إشكال، ولا التباس"[5].

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تعريف المحكم.

قال الشوكاني: "اختلف في تعريف المحكم: فقيل: المحكم ما له دلالة واضحة، وقيل في المحكم: هو متضح المعنى، وقيل في المحكم هو: ما استقام نظمه للإفادة، وقيل المحكم: ما عرف المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل، وقيل: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدًا، وقيل: المحكم الفرائض، والوعد والوعيد، وقيل المحكم الناسخ، وقيل: المحكم هو معقول المعنى"[6].

---

(١) انظر: لسان العرب: ٢/ ٩٥١.

(٢) سورة هود الآية:١.

(٣) انظر: صول الفقه، أسامة علي محمد سليمان٢/٣.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه٢/ ٦٨٤.

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني١/ ٤٧٤.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٩٠.

المناقشة والترجيح.

المحكم هو: ما ازداد قوة، وأُحكِم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] ونحوها من الآيات التي تقرر حكمًا كليًا أساسًا في الإسلام، ولا يمكن أن يتطرق إليه التأويل أو التخصيص أو النسخ.

وأمثلة ذلك هي:

أولًا: نصوص العقائد، كالإيمان والتوحيد، فإنها لا تقبل التبديل والتغيير، كما لا تحتمل التأويل؛ لأن التأويل اجتهاد، ومثلها لا يندرج تحت ما يجوز فيه الاجتهاد.

ثانيًا: النصوص التي أمرت بأمهات الفضائل التي لا يتصور لها تبديل أو تغيير، كنصوص بر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالعدل، والإحسان، وتحريم الظلم والعدوان.

ثالثًا: القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام، كرفع الحرج، ومنع الضرر، واعتبار الأمور بمقاصدها.

رابعًا: أحكام فرعية جزئية ورد النص بتأييدها على الوجه المفسر الذي ورد ذلك النص به، كما في حديث المعراج في قصة فرض الصلوات، ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى فخففها من خمسين صلاة في اليوم والليلة إلى خمس فقالصلى الله عليه وسلم: «هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي»[2]، فهذا نص محكم لا يقبل تأويلًا ولا نسخًا؛ أن الصلوات خمس في اليوم والليلة.

حكم المحكم.

مذهب الإمام ابن حزم في حكم المحكم.

قال أبو محمد: "معنى قولنا: الاختلاف في الدين غير جائز؛ إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف؛ إنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلاف الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وبالله تعالى التوفيق"[3].

---

(١) سورة البقرة الآية:٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم:٣٤٩، ١/ ٩٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥ / ٦٧.

مذهب الإمام الشوكاني في حكم المحكم.

قال الشوكاني[1]: "وحكم المحكم هو: وجوب العمل به، وأما المتشابه فاختلف فيه على أقوال، والحق عدم جواز العمل به لقوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [2]، والوقف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ متعين، ويكون قوله سبحانه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ولا يصح القول بأن الوقف على قوله: وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ ﴾؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون جملة: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالية، ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة، وهي حال كونهم يقولون هذا القول[3] محتملات مجازية، بل وهذا كونه محكمًا كالنهي في: (لا تقبلوا) فالتحقيق يقتضي أن يكون التمثيل لهما بقيد من الكلام، لا بمجموعه، كالمفعول في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[4] وإلا فاحتمال أن يراد بالقتل: الضرب الشديد؛ مجازًا، واحتمال الأمر المعاني المجازية قائمًا، فكيف يكون مفسرًا لا يقال مقصود التفاوت بين هذه، وإلا قام الترجيح لو تعارضت، ولا تعارض إلا بين الحكمين؛ لأنا نقول: المراد تعارض الحكمي باعتبار تعلقهما بذينك القيدين، والله أعلم.

المناقشة والترجيح.

يجب العمل بالمحكم على سبيل القطع؛ لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يقبل النسخ لا في عهد الرسالة؛ لاقترانه بما يمنع ذلك من معنى أو لفظ، ولا بعد عهد الرسالة؛ لأنه ليس لأحد حينئذ سلطة نسخ الأحكام الشرعية، وهذا هو مذهب الإمامين ابن حزم والشوكاني رحمة الله عليهما.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٩١.

(٢) سورة آل عمران الآية:٧.

(٣) قال الشوكاني: وقد بسطنا الكلام على هذا في تفسيرنا الذي سميناه "فتح القدير"، فليرجع إليه، فإن فيه ما يثلج خاطر المطلع عليه إن شاء الله. وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه لعلة كونه لا معنى له، فإن ذلك غير جائز بل لعلة قصور أفهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله منه، كما في الحروف التي في فواتح السور، فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته، فهي مما استأثر الله بعلمه، كما أوضحناه في التفسير المذكور، ولم يصب من تمحل لتفسيرها، فإن ذلك من التقول على الله بما لم يقل، ومن تفسير كلام الله سبحانه بمحض الرأي، وقد ورد الوعيد الشديد عليه. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول١/٩١.

(٤) سورة التوبة الآية:٣٦.

المبحث الثاني: غير واضح الدلالة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخفي وحكمه:

تعريف الخفي.

قيل: "هو المبهم الدلالة، وهو ما يقابل الظاهر من واضح الدلالة، والخفي ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصفة؛ لا ينال إلا بالطلب، وهو أقل أنواع المبهم خفاء"(١).

وقيل: الخفي هو: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد خفاء، وغموض يحتاج كشفه إلى نظر وتأمل، وسبب الخفاء في هذا الفرد: أن فيه صفة زائدة على سائر الأفراد، أو ناقصة عنهم، أو له اسم خاص أورد الاشتباه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢)، فلفظ (السارق) معناه ظاهر، وهو: (من يأخذ المال من حرز مثله خفية)، ولكن هذا المعنى هل ينطبق على من تسميه العامة (النشال)، و (النباش)؟

(النشال) فيه صفة زائدة على صفة السارق، فإنه جمع وصفه، وزاد مهارة فيه وجرأة عليه، و (النباش(٣)) نقص وصفًا عن السارق، وهو كونه لا يأخذ مملوكًا من حرز.

فالاجتهاد ألحق (النشال) بـ (السارق)؛ لأنه استوعب وصفه وزاد، فهو أولى بتناوله الحكم، لكن اختلف الفقهاء في (النباش) فمنهم من ألحقه بـ (السارق)، ومنهم من جعل النقص في وصفه عن (السارق) شبهة يدرأ بها الحد"(٤).

فإن دلالة الآية على قطع النباش دلالة خفية، والسبب في خفائها: أن النباش اختص باسم يخصه، فقد يكون إطلاق هذا الاسم عليه لا يخل بمعنى السرقة الذي علق عليه القطع؛ وإنما هو لبيان سبب السرقة، وقد يكون اختصاصه بهذا الاسم لبيان اختلاف حاله عن حال السارق، كما نقل عن أبي حنيفة: أن السارق يأخذ المال خفية، وهو يسارق عين مالكه أو حارسه، أما النباش فلا يسارق عين صاحب الكفن؛ لأنه ميت.

وأيضًا: فإن السارق أخذ ما لا يستفيد منه صاحبه لو لم يسرق، وأما النباش فإنه أخذ مالًا آيلا للتلف؛ ولهذا ذهب أكثر الحنفية إلى عدم قطع النباش، ولم يأخذوا بالدلالة الخفية الموجودة في الآية.

والواجب على المجتهد زيادة الطلب حتى يتبين له المراد من اللفظ.

---

(١) معجم علوم القرآن، لإبراهيم محمد الجرمي،١/ ١٣٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٣) النباش هو: الذي ينبش القبور فيأخذ أكفان الموتى.

(٤) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع ٣٠٣/١.

ولفظ: (السارق) في الآية الكريمة يطلق على من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله[١]، وهذا هو المفهوم الشرعي له، والظاهر منه أنه يتناول جميع أفراده حتى من يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة، وخفة الي، وهو المسمى (الطرار)[٢] كما يتناول بحسب الظاهر (النباش) الذى يسرق أكفان الموتى في قبورهم، لكن في اختصاص من يسرق الناس في يقظتهم باسم الطرار، وفى اختصاص من يسرق الأكفان باسم (النباش) جعل لفظ: (السارق) خفى المعنى بالنسبة إليهما؛ لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ، بل لا بدّ له من أمر خارجي. فتسمية (الطرار)، و(النباش) بهذا الاسم، أورثت شبهة في صدق لفظ السارق عليهما، واحتيج في معرفة ذلك إلى شيء من البحث والتأمل.

وقد بحث العلماء في هذا فوجدوا أن (الطرار) سمي بهذا الاسم الخاص؛ لزيادة معناه عن معنى (السارق)، ولأن السارق يسرق الأعين النائمة، وهذا يسارق الأعين المتيقظة، ومن ثم اتفقوا على تطبيق حكم السارق عليه"[٣].

"والمعنى: أن الخفي لم يظهر المراد منه، والسبب في خفائه راجع إلى عارض عرض للصيغة فجعلها ليست ظاهرة الدلالة عليه"[٤].

وقيل: والمراد به عند الأصوليين: اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل[٥].

فاللفظ حينئذ يعتبر خفيًّا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد، أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص؛ فهذه الزيادة، أو النقص، أو التسمية الخاصة؛ تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفيًّا بالنسبة إلى هذا الفرد لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ بل لا بدّ له من أمر خارجي.

<u>حكم الخفي:</u>

<u>مذهب الإمام ابن حزم في مبحث الخفي.</u>

قال أبو محمد:... "إلا أن من الناس من لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لشغل بال، أو غفلة، أو نحو ذلك، وليس عدم هذا الإنسان فهم ما خفي عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس، وهذا أمر مشاهد يقينًا وهكذا عرض لعمر رضي الله عنه إذ لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره، وقال عمر رضي الله عنه «اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر، وقال: ما

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ١٥٨.

(٢) الطرار هو الذى يشق كمّ الرجل ويأخذ ما فيه فهو مأخوذ من الطر وهو القطع والشق– لسان العرب ٣/ ٢٦٥٤

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٧، دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي١/ ٢٧٢.

(٤) انظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي،١/ ٤٠٣.

(٥) انظر: التلويح على التوضيح ١/ ١٢٦، وشروح المنار ٣٥٩.

راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي بشيء ما أغلظ لي فيها إلى أن طعن بأصبعه في صدري وقال لحفصة: ما أراه يفهمها أبدًا»[١]، أو كما قال صلى الله عليه وسلم؛ فصح ما قلناه يقينًا، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن آية الصيف كافية الفهم، وأن عمر لم يفهمها؛ ليس لأنها غير كافية، بل هي كافية بينة، ولكن لم ييسر لفهمها.

وكذلك أخبر صلى الله عليه وسلم: «أن الحلال بين، وأن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس»[٢] فلم يقل صلى الله عليه وسلم إنها مشتبهات على جميع الناس، وإنما هي مشتبهة على من لا يعلمها، وإذا كان كذلك؛ فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[٣]، ولم يقل: فارجعوا إلى القياس؛ فوضع دعوى هؤلاء القوم، وصح أن الدين كله بين واضح وسواء كله في أنه جلي مفهوم إلا أن من الناس من يخفى عليه الشيء منه بعد الشيء؛ لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط، وقد يخفى على العالم الفهم أيضًا إذا نظر في مقدماته، وقضاياه بفهم كليل، إما لشغل بال، وإما لطلبه في اللفظ ما لا يقتضيه فقط؛ حتى يعلمه إياه العلماء الذين هو عندهم بين جلي، ولو لم يكن الأمر هكذا؛ لما عرف الجاهل صحة قول مدعي الفهم أبدًا.

فصح أنه لما أمكن العالم إقامة البرهان؛ حتى يفهم الجاهل من القضايا، كالذي فهم العالم؛ فإن العلم كله جلي ممكن فهمه لكل أحد، ولو لا ذلك ما فهم الجاهل شيئًا، ولا لزم من لا يفهم العمل بما لا يفهم، وأيضًا فيلزم فيما كان منه خفيًا ما ألزموه لوكان كله خفيًا، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كله جليًا، ولا فرق وليس للقياس ههنا طريق البتة، وبالله تعالى التوفيق"[٤].

<u>مذهب الإمام الشوكاني في الخفي.</u>

قال الشوكاني: "اختلفوا في الخفي على وجهين، والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضًا"[٥].

وقال الشوكاني: "وأما الخفي، فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب، وإن جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيرًا القياس في كتب الخلاف، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان"[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مسلم باب ميراث الكلالة برقم :١٢٨٦ ، ٢ / ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٢٦، برقم: ٥٢، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ٤/ ٢٩٠، برقم: ٢٠٥١.

(٣) سورة النحل الآية: ٤٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ٤٦٥.

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٣٩٢.

(٦) المصدر نفسه ٢/٤٠.

المناقشة والترجيح.

وقيل في حكم الخفي: هو الطلب أي: النظر في أن اختفاءه في محله لمزيد فينتظمه، أو لنقصان فلا ينتظمه كـ(السارق) في (الطرار)، و(النباش)؛ فإن اختلاف الاسم دليل اختلاف المسمى ظاهرًا فنظر أن (السرقة) أخذ المال مسارقة عن عين الحافظ، أو قاصد الحفظ بحرز المكان، وقد انقطع حفظه بعارض، وهذا في غاية الكمال في (الطَّرَّار)؛ لأنه قطع الشيء عن اليقظان بضرب غفلة تعتريه فكان اختصاصه باسم آخر؛ لحذق في فعله فصح تعديه الحدود إليه، وفي غاية القصور، وفي النبش إما لأنه الأخذ مسارقة عن عين من لعله يهجم عليه، وهو لذلك غير حافظ، ولا قاصد، ولأنه أرذل الأفعال، وأردأ الخصال.

وفي السرقة مع أنها قطعة من حرير دلالة على خطر المأخوذ؛ حيث اشترط فيه النصاب فلم يصح تعديه الحدود إلى مثله"[١].

وقيل حكم الخفي: "وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء"[٢].

وقيل في حكمه: لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء بالنظر والتأمل، فإن ظهر أن اللفظ يتناوله بوجه من وجوه الدلالة؛ أخذ حكم ما دل عليه ذلك اللفظ، وإلا لم يأخذ حكمه.

وقيل في حكمه: هو النظر والتأمل في العارض الذى أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده، فإن وجد أن اللفظ يتناوله جعل من أفراده، وأخذ حكمه كما في (الطرار)، وإن وجد أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه، وقد يتفق العلماء في نتيجة تأملهم وبحثهم وقد يختلفون"[٣].

المطلب الثاني: تعريف المشكل وحكمه:

تعريف المشكل.

المشكل لغة: مأخوذ من قول القائل: (أشكل عليَّ الأمر) أي: اشتبه.

واصطلاحًا: اسم لكلام يحتمل المعاني المتعدِّدة، والمراد منها واحد، إلا أنه بسبب الكثرة صار محتاجًا إلى الطلب، والتأمل كالمشترك"[٤].

وقيل المشكل: "مأخوذ من قولهم: (أشكل على كذا) أي: دخل في أشكاله وأمثاله، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[٥].

---

(١) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري،٢/ ١٠٤.

(٢) انظر: أصول الشاشي١/٨١.

(٣) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم محمد إبراهيم الحفناوي١/ ٢٧٤.

(٤) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي١/٢٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري١/٥٢.

وقيل: "هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني؛ لدقة المعنى في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض؛ حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما"[1].

والغموض في المعنى أي: الإشكال إنما يقع لغموض في المعنى، قيل نظيره قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [2] فإنه مشكل في حق الفم والأنف؛ لأنه أمر بغسل جميع البدن، والباطن خارج منه بالإجماع؛ للتعذر، فبقي الظاهر مرادًا وللفم والأنف، شبه بالظاهر حقيقة، وحكمًا، وشبه بالباطن كذلك على ما عرف؛ فأشكل أمرهما باعتبار هاذين الشبهين، فبعد الطلب ألحقناهما بالظاهر احتياطًا، ثم وجدنا داخل العين خارجًا من الوجوب مع أن له شبهًا بالظاهر، وشبها بالباطن حقيقة، وحكما؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا؛ فلأن الماء لو دخل عين الصائم، أو اكتحل؛ لا يفسد صومه ولو خرج دم من قرحة في عينه ولم يخرج من العين؛ لا يفسد وضوءه وأن يجاوز عن القرحة، فتأملنا فيه فوجدناه خارجًا للتعذر كالباطن؛ لأن إيصال الماء إلى داخل العين سبب للعمى، وليس في إيصاله إلى داخل الفم والأنف حرج، فبقي داخلًا تحت الوجوب؛ هذا هو معنى التأمل بعد الطلب، قلت: هذا معنىً فقهي لطيف إلا أن ما ذكروه لا يصلح نظيرًا للمشكل؛ لأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه، وليس ما ذكروه كذلك؛ لأن معنى التطهر لغة، وشرعًا معلوم، ولكنه اشتبه بالنسبة إلى الفم والأنف كاشتباه لفظ (السارق) بالنسبة إلى (الطرار)، و(النباش) فكان من نظائر الخفي لا من نظائر المشكل، ومن نظائره قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[3]، اشتبه معناه على السامع أنه بمعنى: (كيف)، أو بمعنى: (أين) فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى: (كيف) بقرينة الحرث، وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى"[4].

وأما نظير الاستعارة البديعة فقوله تعالى: ﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[5]، فالقوارير لا يكون من الفضة، وما كان من الفضة لا يكون قوارير، ولكن للفضة صفة كمال، وهي نفاسة جوهره، وبياض لونه، وصفة نقصان؛ وهي أنها لا تصفو، ولا تشف، وللقارورة صفة كمال أيضًا، وهي الصفاء والشفيف، وصفة نقصان، وهي خساسة الجوهر؛ فعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله، وأن معناه أنها مخلوقة من فضة، وهي مع بياض الفضة في صفاء القوارير وشفيفها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري١/٥٣.

(٥) سورة الإنسان الآية: ١٦.

وقوله عز اسمه: ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ [1]، فللصب دوام، ولا يكون له شدة، وللسوط عكسه؛ فاستعير الصب للدوام، والسوط للشدة، أي: أنزل عليهم عذابًا شديدًا دائمًا، وقيل: ذكر الصب إشارة إلى أنه من السماء أي: من عند الله، وذكر السوط إشارة إلى أن ما أحل بهم في الدنيا من العذاب العظيم بالقياس إلى ما أعد لهم في الآخرة؛ كالسوط إذا قيس إلى سائر ما يعذب به، وقوله جل ذكره: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2]، فاللباس لا يذاق، ولكنه يشمل الظاهر، ولا أثر له في الباطن، والإذاقة أثرها في الباطن، ولا شمول لها، فاستعيرت الإذاقة؛ لما يصل من أثر الضرر إلى الباطن، واللباس بالشمول؛ فكأنه قيل: (فأذاقهم ما غشيهم من الجوع والخوف) أي: أثرهما واصل إلى بواطنهم مع كونه شاملًا لهم، وبيان النظائر الثلاثة منقول من العلامة شمس الأئمة الكردري[3]رحمه الله: واعلم أن معنى الطلب والتأمل، أن ينظر أولًا في مفهومات اللفظ جميعًا فيضبطها، ثم يتأمل في استخراج المراد منها، كما إذا نظر في كلمة (أنى)؛ فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما، فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى: (كيف) في هذا الموقع دون (أين) فحصل المقصود.

<u>حكم المشكل.</u>

حكمه هو: الطلب، ثم التأمل أي: النظر في محامله صم التكليف في الفكر؛ ليميز مراده الداخل في أشكاله، أما الغموض في المعنى نحو: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[4] فطلب أنه يجيء بمعنى: (من أين) نحو: ﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ﴾ [5]، وبمعنى: (كيف) نحو: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾[6].

ثم تأمل أن المراد ليس الأول ليباح الدبر؛ لأنه موضع الفرث لا الحرث، والفرث أذى أصلي فبالأولى أن يحرم ويؤيده سبب النزول؛ فتعين الثاني المفيد في الإطلاق في الأوصاف؛ أعني: (قاعدة، ومضطجعة ومستدبرة)، وإما لاستعارة بديعة نحو: ﴿ قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ ﴾[7] فطلب حقيقتها ومجازها، وتأمل أن لا صحة لها فتعين هو"[8].

---

(١) سورة الفجر الآية: ١٣.

(٢) سورة النحل الآية: ١١٢.

(٣) محمد بن عبد الستار بن الكردري شمس الأئمة فقيه حنفي توفي سنة ٦٤٢ هـ. انظر: شذرات الذهب ١٨٣/٧، الأعلام ٢٧٤/٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٥) سورة آل عمران الآية: ٣٧.

(٦) سورة مريم الآية: ٢٠.

(٧) سورة الإنسان الآية: ١٦.

(٨) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري١٠٤/٢.

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في المشكل.

هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين، فإن وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده؛ لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى:﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] فلا يجوز ألبتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانًا جليًا، والحمد لله رب العالمين"[2].

المناقشة والترجيح.

حكم المشكل: الطريق لإزالة الإشكال في اللفظ المشكل هو اجتهاد المجتهد؛ لأن الإشكال في النصوص الفقهية ليس معناه إبهامًا لا يفهم منه الحكم، بل معناه احتمال في اللفظ أو في الأسلوب، يجعل المعنى لا يفهم إلا بعد التأمل والترجيح، ومن ثم فإن هذا يعدّ من قبيل الإبهام النسبي، لا من قبيل الإبهام الذى يحتاج إلى تفسير من السنة إن كان قرآنًا؛ ولذلك يزول الإشكال باجتهاد المجتهدين، والتوفيق بين النصوص، والمقاصد العامة.

المطلب الثالث: تعريف المجمل وحكمه:

تعريف المجمل.

قال ابن الحاجب المجمل اصطلاحًا: ما لم تتضح دلالته، وأورد عليه المهمل. وأجيب: بأن المراد بـ(ما لم تتضح دلالته): ما كان له دلالة في الأصل، ولم تتضح، فلا يرد المهمل.

وقيل اصطلاحًا: ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وفي: (المحصول): هو ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه.

وقال: ولا يلزم عليه قولك: (اضرب رجلًا)؛ لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل، وليس بمتعين في نفسه، فأي رجل ضربته جاز، وليس كذلك اسم القرء؛ لأنه يفيد إما الطهر وحده، وإما الحيض وحده، واللفظ لا يعينه، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3] يفيد وجوب فعل معين في نفسه، غير متعين بحسب اللفظ.

---

(١) سورة النحل الآية:٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨ / ٥٩٧.

(٣) سورة البقرة الأية:٤٣.

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في تعريف المجمل.

قال ابن حزم: "المجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه"(١).

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تعريف المجمل.

وقال الشوكاني: "المجمل في اللغة: المبهم، من أجمل الأمر؛ إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب؛ إذا جمع، وجعل جملة واحدة، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله، وقيل: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء"(٢).

حكم المجمل:

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في حكم المجمل.

قال ابن حزم: "وأما المجمل فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين، إما من نص آخر، وإما من إجماع؛ فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به، وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه، كثروا أو قلوا، صغروا أو جلوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنًا من كان، من قديم أو من حديث، وقليل وكثير، وليس ممن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة، ولا ذلة ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد، فإذا لم نجد نصًا آخر نفسر هذا المجمل، وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة الذين قال تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (٣).

وكيفية العمل في ذلك أن نأخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل، ونترك ما اختلفوا فيه؛ فهذا هو حقيقة ما أمرنا به من الأخذ بالإجماع، وترك كل قول لم يقم عليه دليل، وهذا الذي نسميه (استصحاب الحال) وأقل ما قيل، فإن قال قائل: إن هذان اسمان مختلفان في المعنى فما الفرق بينهما، ولم صرتم إلى أحدهما في بعض الأمكنة، وإلى الآخر في أمكنة أخرى، وما حد المواضع التي تأخذون فيها باستصحاب الحال، وما حد المواضع التي تأخذون فيها بأقل ما قيل، وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضعين اتباعًا للإجماع وإجماعًا صحيحًا، وأنتم لا تسمون من أنفسكم بإجمال لا تستطيعون تفسيره، وتعيبون بذلك أصحاب القياس أشد عيب قيل له، وبالله تعالى التوفيق"(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٥٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٢/٢.

(٣) سورة النساء، الآية:٥٩.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام٣/ ١٥٤.

مذهب الإمام الشوكاني في حكم المجمل.

وحكم المجمل عند الشوكاني: "التوقف فيه إلى أن يفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع، فإن كان الإجمال من جهة الاشتراك، واقترن به تبيينه أخذ به، فإن تجرد عن ذلك، واقترن به عرف يعمل به، فإن تجرد عنهما، وجب الاجتهاد في المراد منه، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلًا في المجمل، لخفائه وخارجا منه"[1].

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٥/٢.

الفصـــــل الرابع

أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد الأصول اللغوية وذلك باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه

المبحث الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في دلالة اللفظ على المعنى بطريق العبارة

المطلب الأول: تعريف عبارة النص.

تعريفها: "هي دلالة النص على المعنى، أو الحكم المقصود من سَوْقه، أو تشريعه أصالة، أو تبعًا، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله"(١).

وقيل: "هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، ويسمى: المعنى الحرفي للنص"(٢).

"وأما دلالة النص فهي: ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة، لا اجتهادًا، ولا استنباطًا مثاله في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (٣)، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما"(٤).

"فعبارة النص هي: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدًا"(٥).

<u>حكم عبارة النص.</u>

"تفيد القطع عند تجردها عن العوارض، وترجح على إشارة النص عند التعارض"(٦).

<u>مذهب الإمام الشوكاني في عبارة النص.</u>

فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالًا من أحواله.

والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا، وتارة من جهته تلويحًا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم"(٧).

قلت: والمنطوق هو: عبارة النص عند الأحناف.

---

(١) انظر:أصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٢) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع ٣١٢/١.

(٣) سورة الإسراء الآية:٢٣.

(٤) انظر: أصول الشاشي ١ / ١٠٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، ٢٥/١.

(٧) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٣٦.

أمثلة من النصوص الشرعية على عبارة النص.

أكثر أحكام الشريعة مستفادة من عبارات نصوص الكتاب والسنة، والعلة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يكون قانونًا متبعًا، ولا يتهيأ ذلك إلا إذا كان مفهومًا مدركًا للمكلف، دالًا على المراد منه بنفس صيغة الخطاب، فلو أخذت له مثالًا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، فعبارة النص دلت بلفظها على أحكام ثلاثة هي[2]:

الحكم الأول: إباحة النكاح.

الحكم الثاني: تحديد تعدد الزوجات بأربع كحد أقصى.

الحكم الثالث: وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور.

وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص؛ لأن الكلام مسوق لأجله، واللفظ متناول لها قبل التأمل، وإن كان بعضها يتناوله تبعًا كإباحة الزواج.

ومثالها أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾[3]؛ فعبارة النص تدل على تحريم متروك التسمية، وهي تقابل دلالة المنطوق عند الجمهور.

المناقشة والترجيح.

لا خلاف بين الإماميين في أن المنطوق هو: دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به، وهو على قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح وهو: ما كانت دلالة اللفظ فيه على المعنى الموضوع له، بالمطابقة، أو التضمن، ويسمى عند الحنفية (عبارة النص).

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح وهو: دلالة اللفظ على معنى لم يوضع له اللفظ؛ ولكن لازم للمعنى الموضوع، فيدل عليه اللفظ بواسطة الالتزام، وقد قسمت دلالة الالتزام إلى ثلاثة أنواع: (اقتضاء، وإشارة، وإيماء وتنبيه)، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الخامس إن شاء الله.

---

(١) سورة النساء الآية:٣.

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع١/٣١٣.

(٣) سورة الأنعام الآية:١٢١.

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في دلالة اللفظ على المعنى بطريق الدلالة

المطلب الأول: تعريف دلالة النص.

"دلالة النص المقصود بها: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق أي: (عبارة النص) لمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم، وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة، لا تتوقف على بحث واجتهاد، وتدل على كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويًا له"(١).

"يمثلون لدلالة النص بقوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢)؛ فالآية قد نهت عن التأفف للوالدين، ولفظة ﴿أُفٍّ﴾: اسم فعل يدل على التضجر، والعارف باللغة العربية يدرك عن طريق السياق أن المعنى الذي ورد التحريم من أجله؛ هو الإيذاء والإيلام الصادر من الابن لأحد أبويه، ولفظة ﴿ئم﴾ هي أقل الصور المقتضية لهذا المعنى، فيدل النص بمفهومه على تحريم الضرب، والشتم، ونحوه من باب أولى؛ لتحقق معنى الإيذاء والإيلام فيها على وجه آكد"(٣).

مذهب الإمام ابن حزم في دلالة النص.

"وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها، ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدىء بعون الله عز و جل بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فما شغبوا به أن قالوا قال الله عز و جل:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾(٤).

فوجب إذ منع من قول: ﴿أُفٍّ﴾ للوالدين أن يكون ضربهما، أو قتلهما ممنوع؛ لأنهما أولى من قول: ﴿أُفٍّ﴾.

---

(١) انظر: المستصفى ج ١ / ص ٢٥١، وكشف الأسرار ج ٣ / ص ٤٧٩.

(٢) سورة الإسراء الآية:٢٣.

(٣) انظر: المستصفى٢/١٠٥ ، الإحكام للآمدي٣/٦٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢ ،شرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣ ،التحرير مع التقرير والتحبير ١١٣/١.

(٤) سورة الإسراء الآية:٢٣.

قال أبو محمد: قال الله عز و جل: ﴿ أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴾[1]، وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلًا، بل هو أعظم حجة عليهم؛ لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب فإنهم على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان يقولون إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا إن ما عدا ﴿أُفٍّ﴾؛ فإنه مباح بخلاف حكم ذلك فقد ظهر تناقضهم، وهدم مذاهبهم بعضها لبعض، ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق أما قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [2].

فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما، ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول: ﴿أُفٍّ﴾ فقط، ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[3]؛ اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم، وخفض الجناح، والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق؛ فبهذه الألفاظ، وبالأحاديث الواردة في ذلك، وجب بر الوالدين بكل وجه، وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان لا بالنهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾، وبالألفاظ التي ذكرنا، وجب ضرورة أن من سبهما، أو تبرم عليهما، أو منعهما رفده في أي شيء كان من جنس الحرام فلم يحسن إليهما، ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة، ولو كان النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ مغنيًا عما سواه من وجوه الأذى؛ لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح، والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه، وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية، والإضراب عن سائرها تمويهًا على من اغتر بهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه"[4].

---

(١) سورة النجم الآية ٢٤.

(٢) سورة الإسراء الآية:٢٣.

(٣) سورة الإسراء الآية:٢٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ٣٧٠.

مذهب الإمام الشوكاني في دلالة النص.

"وإنما حكى **الصفي الهندي**[1]الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة؛ ولهذا يسميه بعضهم (دلالة النص)، وبعضهم يسميه (القياس الجلي)، وبعضهم يسميه المفهوم الأولى، وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2]، وقد اتفقوا على العمل به، وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به"[3].

المناقشة والترجيح.

لا تخرج دلالة النص (مفهوم الموافقة) عن المعنى اللزومي؛ لأن المعنى اللغوي الذي أثبت للمسكوت يفهم من المنطوق فهو لازم له، وغير منفك عنه، وهذه العلاقة اللزومية محل اتفاق بين علماء أصول الفقه، فمما لا شك فيه أن تحريم التأفيف يستلزم عقلًا تحريم الضرب والشتم؛ لأن كل تلك الأفعال تشترك في معنى الأذى؛ من حيث النتيجة والأثر، بل بعضها أولى بالتحريم؛ لأن العلة فيها محققة بصورة أشد، وهو ما يسمى بفحوى النص أو روحه، أو معقوله"[4].

ومفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف[5]قال ابن تيمية: بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا، وهذا، وإنما وقع الخلاف في دلالته: هل هي لفظية أو قياسية؟.

وقد نقل الشافعي هذا الخلاف فقال: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسًا، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته فهو بعينه، لا قياس على غيره.

ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب، أو السنة فكان في معناه، فهو قياس. والله أعلم.

وعلى كل؛ فالخلاف كما هو واضح يرجع إلى التسمية؛ لحصول الاتفاق على أن دلالته قد تكون قاطعة.

---

(١) محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله، صفي الدين، الشافعي، المتكلم على مذهب الأشعري توفي سنة ٧١٥هـ من آثاره: الزبدة ،الفائق في علم الكلام، والنهاية، الرسالة السيفية في أصول الفقه . انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٧، كشف الظنون ٢/ ١٢١٧.

(٢) سورة الإسراء الآية:٢٣.

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٣٩٤.

(٤) انظر المناهج الأصولية ص:٣١١.

(٥) انظر: الرسالة ص: ٥١٣، وجامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢، وروضة الناظر ٢٥٤/٢، ومختصر ابن اللحام ص: ١٥٠، وشرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، ٢٠٧/٤، ٢٠٨، ومذكرة الشنقيطي ص:٢٥٠، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢١.

قلت: والذي عليه أكثر علماء الصول أن مفهوم الموافقة (دلالة النص) أصل مستقل عن القياس فهي تستفاد من اللسان العربي، ولأن الخطاب جرى باللغة الغربية، وبها يحصل البيان والإفهام، وهو ماذهب إليه ابن حزم رحمه الله.

وقد ذكر بعضهم: "أن من فوائد هذا الخلاف: تجويز النسخ بمفهوم الموافقة عند من يقول: إن دلالته لفظية، ومنع النسخ به عند من يقول: إنها قياسية. والصحيح أن تسميته قياسًا لا تضر، وأن النسخ يجوز به إن كانت علته منصوصة"(١).

والناظر في كثير من التخريجات، والاستدلالات الفقهية المبثوثة في كتاب: (المحلى) خاصة يلاحظ مدى اعتماد ابن حزم على جهة الدلالات في استثماره للخطاب.

لكن موقف ابن حزم من الدلالات لم يكن موحدًا، فقد ناهض ابن حزم الاستدلال بدلالة النص (مفهوم الموافقة) وهي إعطاء حكم المنطوق للمسكوت؛ لاشتراكهما في المعنى الذي يدرك عن طريق المعرفة باللغة، والسبب في هذه المناهضة أن ابن حزم يعتبر (دلالة النص) من قبيل القياس ونوع منه"(٢).

"ورفض ابن حزم الاستدلال (بدلالة النص)؛ قاده إلى رفض الاستدلال (بمفهوم المخالفة) دليل الخطاب، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم مع العلم أن من أساسيات الاستدلال المعتمدة في مذهب الظاهر أن الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط وإن القضية لا تعطيك اكثر من نفسها"(٣).

وقد خالف الشوكاني رحمه الله ابن حزم في ذلك فقد نقل الاتفاق على العمل بها كما تقدم ، وقد اختلفوا في (دلالة النص) على (مفهوم الموافقة)، هل هي لفظية أو قياسية؟ على قولين حكاهما الشافعي في الأمر، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، ونقله **الهندي**(٤)في النهاية عن الأكثرين.

قال **الصيرفي**(١): ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعي إلى أن هذا هو القياس الجلي.

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢٣٢/١، ٢٣٣، ٢٠٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣، ونزهة الخاطر العاطر ٢٣٣/١، ومذكرة الشنقيطي ص:٨٩، ٩٠.

(٢) الذي عليه علماء الاحناف ان دلالة النص ليست من باب القياس لتوقف معرفة المعنى على معرفة اللغة . يراجع كشف الاسرار ٢٢٠/٢، نهاية الوصول٥٥٤/٢.

(٣) التقريب لحد المنطق ٢١٩، الاحكام في اصول الاحكام٧/٢.

(٤) محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله، صفي الدين، الشافعي، المتكلم على مذهب الأشعري توفي سنة ٧١٥هـ من آثاره: الزبدة ،الفائق في علم الكلام، والنهاية، الرسالة السيفية في أصول الفقه ،انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٧،كشف الظنون ٢/ ١٢١٧.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في: (شرح اللمع): إنه الصحيح، وجرى عليه **القفال الشاشي**[٢]، فذكره في أنواع القياس.

قال **سليم الرازي**[٣]: الشافعي يومئ إلى أنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه، قال: وذهب المتكلمون بأسرهم –الأشعرية[٤]، والمعتزلة[٥]– إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الصحيح من المذاهب أنه جارٍ مجرى النطق، لا مجرى القياس، وسماه الحنفية (دلالة النص)، وقال آخرون: ليس بقياس، ولا يسمى دلالة النص، لكن دلالته لفظية.

ثم اختلفوا فقيل: إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى.

وقيل: إنه فهم السياق والقرائن، وعليه المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي، و**ابن القشيري**[٦]، والآمدي، وابن الحاجب، والدلالة عندهم مجازية، من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم.

قال الماوردي: والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول (بمفهوم الموافقة)؛ من حيث الجملة مجمع عليه.

---

(١) الفقيه الأصولي مُحَمَّد بن عَبْد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشَّافِعِيّ البغدادي ، صنف في الأصول فأجاد ، توفي سنة ٣٣٠ هـ انظر: وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، وطبقات الشافعية ١١٦/٢-١١٧ ، ومرآة الجنان ٢٢٤/٢.

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، وقال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر (يعني في عصره) بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث .توفي سنة ٣٦٥هـ ، انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٨ ، الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٢ ، النجوم الزاهرة ٤/ ١١١ ، شذرات الذهب ٣/ ٥١.

(٣) سليم بن أيوب بن سليم، ، أبو الفتح، الرازي الشافعي، وتوفي غريقًا سنة ٤٤٧هـ، من آثاره: (الإشارة في الفروع التقريب) في الفروع وغيرها ،انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٤٥، هدية العارفين ١/ ٤٠٩.

(٤) هم أصحاب أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعري، وهم فرقة من أهل السنة والجماعة ولهم أقوال تخالف أقوال الماتريدية منها أن الناشئ في شاهق عال إذا لم يؤمن لا يحاسبه الله لأنه ليس آثما لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} والماتريدية خالفوهم فقالوا يحاسبه الله لأن الرسول في الآية المراد به العقل. انظر: الملل والنحل ١/ ٩٤ تحفة المريد ٣٠-٣١.

(٥) هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرقة خالفت أهل السنة والجماعة ببعض الاعتقادات منها: خلق أفعال العباد ، وجوب الصلاح والأصلح على الله، خلق القرآن الكريم. انظر: الملل والنحل ١/ ٤٣ التعريفات ص:٢٨٢.

(٦) الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عَبْد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري ، توفي سنة ٥١٤ هـ. انظر: المنتظم ٢٢٠/٩-٢٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩-٤٢٦ ، ومرآة الجنان ١٦٠/٣.

قال **ابن رشد**[1]: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعًا من الخطاب، قال الزركشي: وقد خالف فيه ابن حزم، قال ابن تيمية: وهو مكابرة.

وعلى أية حال فابن حزم يرى مايراه الشوكاني؛ إنما اختلفوا بطريقة الاستدلال، وإلا فكل عالم بلسان العرب إذا سمع هذا قطع بأن حرمة التأفيف والنهر، هنا معناها: إكرام الوالدين، ودفع الأذى عنهما، ويقطع أن الضرب والشتم أشد في إيذائهما من التأفيف، وأن من ترك التأفيف، ولم يتركهما لم يكن أكرمهما، فإذا قطع بهاذين الأمرين لم يبق احتمال في كون الضرب والشتم حرامًا استدلالًا بالنهي عن التأفيف والله أعلم.

(١) محمد بن أحمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، توفي ٥٢٠ هـ، وكان من أوعية العلم، وله تصانيف مشهورة. منها: حجب المواريث ،المقدمات .انظر: شذرات الذهب ٤/ ٦٢، معجم المؤلفين ٨/ ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١، هدية العارفين ٢/ ٨٥.

تتمــة

١- تُسمَّى (دلالة النَّصِّ) بـ(القِياس) تجوُّزًا لوجودِ معناهُ فيهَا، وإن كانَ فهمُهَا لا يتوقَّفُ على اجتهادٍ.

٢- تُعرفُ (دلالَةُ النَّصِّ) عند العُلماءِ بألقابٍ، هيَ: مفهومُ المُوافقَة، والوجهُ فيهِ ظاهرٌ ممَّا تقدَّم.

٣- فحْوى الخِطابِ، و(الفَحوَى) المعنَى، ويُسمَّى بهذا إذا كانَ طريقُ الدَّلالةِ بالأولويَّة.

٤- لحنُ الخِطابِ، إذا كانَ طريقُ الدَّلالَةِ المُساواة.

٥- القياسُ الجليِّ، ووجهُهُ عدمُ الحاجَةِ في فهمِهِ إلى اجتهادٍ مع وجودِ صورةِ القِياسِ فيه.

٦- اقتضاء النص و المقصود به: المعنَى الَّذي لا تستقيمُ دلالَةُ الكلامُ إلاَّ بتقديرِهِ.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في دلالة اللفظ على المعنى بطريق الإشارة

المطلب الأول: تعريف إشارة النص.

إشارة النص هي: "دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصالة، ولا تبعًا – على رأي الأكثر منهم – لكنه لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزومًا متأخرًا"(١).

وقيل: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لكنه لازم لما يفهم من (عبارة النص).

وقد يكون التلازم بين (العبارة)، و (الإشارة) ظاهرًا، وقد لا يدرك إلا ببحث وتأمل"(٢).

حكم إشارة النص.

"تساوي العبارةَ في إيجاب الحكم قطعًا إلا أن العبارة أحق منها عند التعارض"(٣).

أمثلة من النصوص الشرعية على إشارة النص.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ حتى قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٤) عبارة النص: إباحة إتيان الزوجة في ليلة الصيام في أي وقت من الليل، إلى ظهور الفجر، وإشارة النص: أن الجنابة لا أثر لها في الصوم، وذلك أن من له أن يجامع ولو في آخر لحظة من الليل فإنه قد يصبح جنبًا، فلازم الإباحة أن الجنابة لا أثر لها.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾(٥) عبارة النص: وجوب سؤال أهل الذكر عند عدم العلم، والإشارة: وجوب إيجاد أهل ذكر ليسألوا، إذ لا يمكن سؤال أهل ذكر لا وجود لهم.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾(٦) مع قوله عز وجل: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾(٧) أشار إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

---

(١) انظر: تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي ٢٥/١.

(٢) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع٣١٣/١.

(٣) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ٢٥/١.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٥) سورة النحل الآية: ٤٣.

(٦) سورة الأحقاق الآية: ١٥.

(٧) سورة لقمان الآية: ١٤.

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] فدلالة العبارة: وجوب النفقة للوالدات على الأب، ودلالة الإشارة: وجوب نفقة الابن عليه كذلك لنسبته إليه بقوله: ﴿ لَهُ ﴾ فهو كما لا يشاركه أحد في النسبة، فلا يشاركه أحد في وجوب هذه النفقة.

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في إشارة النص.

فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة

في صدر هذه الأمة ... وذلك أن مالكًا، وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث، ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه، وقد يعرض هذا في آي القرآن وقد أمر عمر على المنبر بألا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة بقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [2] فترك قوله، وقال: كل أحد أفقه منك.

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فذكره **علي ابن ابي طالب**[3]رضي الله عنه بقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ۖ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[4] مع قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[5] فرجع عن الأمر برجمها"[6].

وذكر أمثلة كثيرة ...ثم قال فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن، وقد ينساه البتة، وقد لا ينساه، بل يذكره، ولكن يتأول فيه تأويلًا فيظن فيه خصومًا أو نسخًا، أو معنى ما، وكل هذا لا يجوز اتباعه إلا بنص، أو إجماع؛ لأنه رأي من رأى ذلك ولا يحل تقليد أحد، ولا قبول رأيه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.

(٢) سورة النساء الأية:٢٠.

(٣) أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأول الناس إسلامًا من الصبيان ، أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي ، مات شهيدًا سنة ٤٠ هـ انظر: أسد الغابة ١٦/٤ ، تجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٩٢/١ ، الإصابة في تميز الصحابة ٥٠٧/٢ و ٥١٠ .

(٤) سورة الأحقاف الآية:١٥.

(٥) سورة البقرة الآية:٢٣٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام٢ / ٢٤٥.

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في إشارة النص.

"الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبط منه معنى، وألحق به غيره، لا يقال لم يتناوله النص، بل تناوله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إليه بالتنبيه، كإلحاق المطعومات في باب (الربويات) بالأربعة المنصوص عليها؛ لأن حقيقة القياس: بيان المراد بالنص، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد"(١).

المناقشة والترجيح.

كلام الإمام الشوكاني واضح في دلالة الإشارة، لكن الإمام ابن حزم رحمه الله قد تطرق لكن بطريقة أخرى كما تقدم، وهي على العكس من الثابت بعبارة النص؛ هو مالم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه، ولانقصان فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾؛ فالآية سيقت لإثبات النفقة وفيها إشارة أن النسب إلى الآباء، ولاخلاف بين الإمامين في مآل الحكم، والله أعلم.

(١) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٢٤.

المبحث الرابع : أوجـــه الاتفــاق والاختلاف فــي دلالة اللفظ علـــى المعنــى بطريق اقتضاء النص.

المطلب الأول: تعريف اقتضاء النص

تعريف اقتضاء النص لغة واصطلاحًا.

الاقتضاء لغة: هو الطلب[١].

الاقتضاء اصطلاحًا: "دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكوت المقدر في الكلام، كقوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾[٢] فالتقدير: اسال أهل القرية"[٣].

"وقيل المقصود به: المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره"[٤].

وقد عرف الغزالي الاقتضاء بأنه:" ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقًا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلًا إلا به"[٥]

وعرفه الآمدي بقوله : "ما كان المدلول فيه مضمرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"[٦].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية"[٧].

---

(١) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ٢٦/١.

(٢) سورة يوسف الآية٨٢.

(٣) انظر: أصول السرخسي١٨٦/١،ميزان الأصول ص:٤٠١،المستصفى٢٨١/٢، الكافي شرح أصول البزدوي ٢٧٠/١،كشف الأسرار للبخاري ٧٥/١، ٢٤٥/٢- ٢٣٦،التعريفات للجرجاني ص:٥٠.

(٤) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع٣١٦/١.

(٥) انظر: المستصفى٢ /١٨٦.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي٣ /٦٦.

(٧) انظر: مناهج الأصوليين: ص٨٣ عن مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه٢ /١٧٢، مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢، جمع الجوامع ٢٠/٢، تسهيل الوصول للمحلاوي ص: ١٠٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٧٦ شرح على روضة الناظر.

أقسام المقتضى.

بحسب تقدير المقتضى؛ هو صدق الكلام، أو صحته عقلًا، أو صحته شرعًا؛ وبهذا تكون دلالة الاقتضاء **ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١]، فالحديث الشريف ينفي الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح، أو كامل؛ فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه ، والحكم: غير منطوق به لكن لا بد منه لتحقق صدق الكلام.

ومثاله أيضًا: حديث رفع الفعل الواقع خطأ، أو نسيانًا، أو إكراهًا، في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢]، والفعل بعد حدوثه لا يمكن رفعه؛ لهذا يجب تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهذا المحذوف هو: (حكم، أو إثم)، وهو المقصود بالرفع في الحديث الشريف، وهذا التقدير يكون عن طريق (دلالة الاقتضاء)، فيكون معنى الحديث: إن الله تجاوز عن أمتي إثم الفعل الواقع خطأ، أو نسيانًا، أو تحت الإكراه.

النوع الثاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلا ؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [٣]، قال الشيخ **جلال المحلي**[٤] أي: أهلها؛ إذ القرية هي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلًا"[٥]، وعلق الشيخ **العطار**[٦]أي: أهلها)؛ أن الصحة لا تتوقف على إضمار الأهل، بل على أن السؤال لهم، وذلك يتحقق بالإضمار، ويجعل القرية مستعملة

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود برقم :٢٤٥٤، والترمذى برقم:٧٣٣، وابن ماجة برقم ١٧٠٠،والنسائي برقم :٢١٩٦ ولفظ أبى داود والترمذى: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال الإمام النووي : الحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة. المجموع ٢٤٥٩/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم: ٢٠٤٣، ٢٠٤٥ ، قال العجلوني في كشف الخفاء١/ ٥٢٣، ١٣٩٣ حسنه النووي في الروضة والأربعين، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب١/ ٢٧١.

(٣) سورة يوسف الآية٨٢.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشيخ جلال الدين المحلي، أبو عبد الله الشافعي المصري، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها، وكان آية في الذكاء والفهم، ولي تدريس الفقه، وعرض عليه القضاء فامتنع، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة، فأقبل عليها الناس والعلماء وتداولوها حتى وقتنا الحاضر، منها "شرح جمع الجوامع" في الأصول، و"المناسك" و "كتاب الجهاد" و "شرح بردة المديح" و "شرح منهاج الطالبين" في الفقه، وشرع في أشياء لم يكملها، منها توفي سنة ٨٦٤هـ انظر ترجمته في حسن المحاضرة ٤٤٣/١، شذرات الذهب ٣٠٣/٧، الضوء اللامع ٣٩/٧، طبقات المفسرين ٨٠/٢، البدر الطالع ١١٥/٢، الفتح المبين ٤٠/٣.

(٥) المحلي على جمع الجوامع حاشية العطار ١ /٣١٦.

(٦) حسن العطار له حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع توفى سنة ١٢٥٠هـ.

فيهم مجازًا من إطلاق المحل على الحال"[1]، وعقب على قوله: (لا يصح سؤالها عقلًا)، بقوله: جريًا على العادة، فلا بد من هذا القيد؛ إذ يجوز سؤال الجدران، ونطقها بالجواب خرقا للعادة، أما من الناحية العقلية فالقرية هي الأبنية المحسوسة التي لا تسأل، وبالتالي لا بد من تقدير (أهلها)؛ ليصح الكلام من جهة العقل، فيصبح التقدير: (واسأل أهل القرية التي كنا فيها).

النوع الثالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعًا؛ كالأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[2]، فهذا الأمر مقتض للملك؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء؛ فصار التقدير: (فتحرير رقبة مملوكة)"[3].

<u>حكم المقتضى.</u>

"إن الثابت به كالثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعًا، إلا أن الدلالة أقوى عند التعارض من الاقتضاء"[4].

<u>أمثلة من النصوص الشرعية على اقتضاء النص:</u>

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾[5] عبارة النص: تحريم أشخاص الأمهات، وهذا لا معنى له، وليس مرادًا بالنص قطعًا، فاقتضى تقدير شيء في الكلام؛ لتظهر دلالته، وذلك التقدير مستفاد بمجرد امتناع دلالة العبارة، فكان المقدر ها هنا: (نكاحهن).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾[6] التقدير: فمن كان منكم مريضًا، أو على سفر (فافطر) فعدة من أيام أخر.

<u>مذهب الإمام الشوكاني في دلالة الاقتضاء.</u>

"**دلالة الاقتضاء:** هي إذا توقف الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودًا للمتكلم"[7].

---

(١) المحلي على جمع الجوامع حاشية العطار ١ /٣١٦.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٤.

(٣) انظر: تفسير النصوص١ /٥٥٠.

(٤) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي٢٦/١.

(٥) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٦) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٧) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٣٦.

المناقشة والترجيح.

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام؛ بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، وقد يعرفها الرجل؛ من حيث العموم، ولا يتفطن؛ لكون هذا المعنى داخلًا في ذلك العام، وقد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل؛ فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

و(دلالة الاقتضاء) عند الحنفية هي أضعف الدلالات، وآخرها في سلم الترتيب، بدليل أن المقتضى عندهم لم يثبت لا من طريق صيغة اللفظ، ولا من طريق معناه اللغوي وإنما استدعته الضرورة"[1].

والترتيب في الدلالات تنازلي؛ لأن كل قسم أقوى من القسم الذي يليه، (فدلالة العبارة) أقوى من (الإشارة)؛ لأن العبارة كان القصد فيها أصليًا، أما الإشارة فكان القصد فيها تبعيًا؛ في حين كان معيار المفارقة بين (دلالة النص)، و(دلالة الاقتضاء) اللزوم فيها عقليًا.

---

(١) الخطاب الشرعي ص٢٣٥.

المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف في مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعها.

مفهوم المخالفة: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"[١].

وقيل المقصود به: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويسمونه (دليل الخطاب)؛ لأن الخطاب دل عليه"[٢].

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تعريف مفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة: هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم، إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى (دليل الخطاب)؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

قال القرافي: "وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به، أو نقيضه؟ والحق: الثاني"[٣]: هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، ويسمى بدليل الخطاب.

أنواع مفهوم المخالفة وأمثلتها من النصوص الشرعية.

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام منها[٤]:

القسم الأول: مفهوم الصفة: هو أن يدل اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، ويدخل في (الصفة) كل قيد ليس بشرط، أو غاية، أو حصر، أو عدد، أو لقب، فهذه الخمسة سيأتي بيان دلالاتها مستقلة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[٥] المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة.

ومثاله في السنة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة»[١]، فعلقت زكاة الغنم بوصف (سائمة)، والسائمة هي التي ترعى بنفسها لا تعلف، هذا هو المنطوق، والمفهوم: لا زكاة في المعلوفة"[٢].

---

(١) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ١٧/١.

(٢) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع٣١٨/١..

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ٣٨.

(٤) انظر: تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ١٧/١، تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع١/ ٣٢٨.

(٥) سورة النساء الآية: ٩٢.

القسم الثاني: مفهوم الشرط: هو أن يدل اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط، والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل: (إن)، و(إذا)، وهو المسمى بالشرط اللغوي؛ لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.

وذلك كقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾[٣]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

مثاله ايضًا: قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٤]، المنطوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها، والمسكوت: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

القسم الثالث: مفهوم الغاية: أن يدل اللفظ المقيد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية، وبعبارة اخرى هو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: (إلى)، و(حتى)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾ [٥].

ومثاله ايضًا: قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾[٦]، المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية؛ لغاية أن تفيء، والمفهوم: ترك قتالها بعد أن تفيء.

القسم الرابع: مفهوم الحصر بـ (إنما): وهو إثبات الحكم لشيء بصيغة، ونفيه عما عداه؛ بمفهوم تلك الصيغة، وقد يقع بغير (إنما)، لكن هذا الذي يصح اندراجه منها تحت (أنواع المفهوم).

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٧]، المنطوق: اعتبار الأعمال بالنيات، والمفهوم: عدم اعتبارها بغير النيات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه في كتاب أبي بكر الصديق في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ١٤٦/٢. ولفظه «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام ص:١٣٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٣، ٤٨٩، مذكرة الشنقيطي ص:٢٣٧.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٤) سورة النساء الآية: ٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٦) سورة الحجرات: ٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيفية كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم:١، ومسلم بزيادة: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" ، رقم: ١٩٠٧،كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»

القسم الخامس: مفهوم العدد: وهو أن يدل اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[1]، المنطوق: وجوب صيام ثلاثة أيام، والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه.

القسم السادس: مفهوم اللقب: وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[2]، مفهومه: غير محمد ليس رسول الله، وقوله صلى الله عليه وسلم : «في الحجم شفاء»[3]، مفهومه: ليس في غير الحجم شفاء.

<u>المناقشة والترجيح:</u>

حجية مفهوم المخالفة[4].

حجية مفهوم المخالفة في ذلك تفصيل، وهو وراد على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ليس بحجة عند جمهور العلماء؛ إلا في قول شاذ قال به بعض الشافعية، والحنابلة، وهو (مفهوم اللقب)، وفساده ظاهر.

القسم الثاني: حجة اتفاقًا، وهو أنواع المفهوم الأخرى (الوصف، والشرط، والغاية، والحصر، والعدد) في غير نصوص الكتاب والسنة، أي: في ألفاظ الناس في العقود، والمعاملات، وعبارات المؤلفين، والفقهاء.

فقول القائل: (وقف هذه الدار على طلبة العلوم الشرعية) نص في اختصاصهم بها، مفهومه: ليست وقفًا على غيرهم، وإذا قال: (إنما هذا لك) أي: ليس لغيرك.

القسم الثالث: مختلف فيه على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أكثر العلماء يعدون المفاهيم الخمسة حجة في جميع النصوص، لا فرق في الاعتداد بها بين نصوص الكتاب والسنة، أو اعتبارات الناس، ومنهم من يتردد في بعضها كمفهوم العدد.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٢) سورة الفتح الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أبو نُعيمٍ الأصبهاني في الحلية ١٢١/٣ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدالله بنِ سرْجِس.

(٤) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف ٣٢١/١.

ومن الدليل على الاحتجاج بها: أنه المتبادر إلى الفهم من أساليب العربية، فقولك لإنسان: (إن تفعل الخير تفلح) دال بمفهومه على: (إن لا تفعل الخير لا تفلح)، وإلا فلا فائدة من تعليق الجزاء على الشرط.

وروى **مسلم**[١] عن **يعلى بن أمية**[٢] قال: «قلت **لعمر بن الخطاب**[٣]: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[٤] فقد أمن الناس؟ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٥] فهذا دليل على صحة الاستدلال بالمفهوم عندهم، فإن سليقة عمر العربية جعلته يعجب من بقاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ لأنه مدرك أن الأصل عدمه، حتى بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن بقاء الحكم صدقة من الله تعالى على المسلمين.

المذهب الثاني: الحنفية، ووافقهم بعض العلماء من غيرهمأن مفهوم المخالفة ليس بحجة في نصوص الشريعة؛ والسبب أنهم رأوا كثيرًا من صور المفهوم غير مرادة.

<u>الراجح في مفهوم المخالفة.</u>

والراجح: صحة أن يكون المفهوم مدركًا من لسان العرب وأساليبها، تدل على أنه لا يصلح اعتبار الاستدلال به في سائر الكلام العربي دون نصوص الكتاب والسنة، لكن يجب أن يضبط ببعض الشروط؛ لإخراج ما لا يصح أن يستدل به له، ومن هذه الشروط:

١- أن يسلم الحكم من المعارض؛ فمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة»[٦]، أن لا زكاة في المعلوفة، بشرط أن لا يكون الدليل ثبت بوجوب الزكاة فيها.

---

(١) مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ المجود ، صاحب الصَّحِيْح ، لَهُ : الصَّحِيْح ، التمييز ، الكنى وغيرها توفي سنة ٢٦١ هـ انظر:طبقات الحنابلة ٣١١/١ ، وتهذيب الكمال ٩٥/٧ (٦٥١٥) ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أبو صفوان أو أبو خالد، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، كان معروفًا بالسخاء والكرم، قتل بصفين سنة ٣٨هـ. انظر الاستيعاب١٥٨٥/٤، الإصابة القسم السادس ص:٧٢٥.

(٣) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، توفي سنة ٢٣ هـ شهيدًا – رضي الله عنه – وأرضاه انظر: معجم الصَّحَابَة ٣٨١٤/١٠ ، وأسد الغابة ٥٢/٤.

(٤) سورة النساء الآية: ١٠١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٩٦/٥.

(٦) تقدم تخريجه.

فاستدلال بعض المالكية بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليه» أن البكر تجبر، استدلال بالمفهوم مع قيام المعارض، كما أشعر به سياق الحديث بتمامه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[١]، بل هو كذلك عند **مالك**[٢] في موطئه[٣]بلفظ: «الأيم[٤]أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، فلو صح إجبارها لم يكن لاستئذانها معنى، وثبت من حديث **ابن عباس**[٥] وغيره: «أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»[٦].

ومما سقط فيه اعتبار المفهوم المعارض قصة عمر بن الخطاب المتقدمة في قصر الصلاة.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النسيئة»[٧]، فكان ابن عباس رضي الله عنهما عنهما يحتج بمفهوم هذا الحديث بنفي الربا في غير النسيئة، وحصره في النسيئة، وإنما خالفه غيره من الصحابة كـ **أبي سعيد الخدري**[٨]رضي الله عنه، وغيره؛ لا في صحة إفادة الحصر بهذه الصيغة، وإنما لثبوت المعارض عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثبوت تحريم ربا الفضل[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢٠٥/٩.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عَبْد الله المدني، نجم السنن وإمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر: حلية الأولياء ٣١٦/٦، وتهذيب الكمال ٦/٧ ، ٦٣٢٠ ، والتقريب ٦٤٢٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي – ٢ / ٥٢٤.

(٤) الأيم في الأصل :هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر و الثيب و المطلقة و المتوفى عنها زوجها ، و المراد بها هنا الثيب خاصة انظر:النهاية في غريب الحديث ٥٤/١.

(٥) حبر الأمة البحر ، أبو العباس عَبْد الله ، ابن عم النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – العباس بن عَبْد المطلب القرشي الهاشمي ، توفي سنة ٦٧ هـ ، وَقِيْلَ : ٦٨ هـ .انظر: معجم الصحابة ، لابن قانع ٢٩٠٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ و ٣٥٩ ، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(٦) أخرجه أبوداود في سننه باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها برقم:٢٠٩٨، ٢/ ١٩٥، قال الحافظ ابن حجر : "رجاله ثقات" انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٦/٩ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم:٤١٧٣، ٥ / ٤٩.

(٨) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، توفي سنة ٧٤ هـ ،وَقِيْلَ غيرها.انظر: أسد الغابة ٢١١/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢١٨/١ ، ٢٦٧٠ ، والإصابة ٣٥/٢ .

(٩) قال النووي : "معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله : إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأسا ، يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين ، وكان

٢- أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

فمثال ما سقطت فيه دلالة المفهوم لمجيئه على هذا المعنى: قوله تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (١)، فهذا شرط لا مفهوم له؛ لأن الإكراه لا يقع عادة مع الرغبة في البغاء؛ إنما يقع وهن يردن العفة، فالمعنى: لا يحل إكراههن على البغاء أردن تحصنً، أو لم يردن.

وتقدم في (المطلق والمقيد) قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٢)، فقوله وصف؛ لكنه لا أثر له، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن بنت الزوجة تكون غالبًا مع أمها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾(٣)، فلا مفهوم له في جواز أكل القليل من الربا، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، فإن أحدهم كان يقول لمن له عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى وإلا زاده، حتى يصير ذلك أضعافًا مضاعفة.

٣- أن لا يقصد به تهويل الحكم وتفخيمه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٥)، فلا يقال: لا تجب متعة الطلاق على غير محسن، ولا متق؛ لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسان والتقوى

معتمدهما حديث أسامة بن زيد (إنما الربا في النسيئة) ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا .

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه .

وأما حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه .

وتأوله آخرون تأويلات :

أحدها : أنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف ، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فإن باعه به حالا جاز

الثاني : أنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يدا بيد .

(١) سورة النور الآية: ٣٣.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٤١.

تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هاذين الوصفين، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي، وتقوية للباعث على الامتثال، ولو قيل لمسلم: (إن كنت تتقي الله فافعل كذا)، فإنه لا يخفى أثر هذا الخطاب في الإشارة إلى عظمة ذلك الشيء المأمور به، ورفعة قدره ومنزلته، مع ما يقترن به من زجر القلوب الغافلة، ولا يقول المخاطب حينئذ: (لا يشملني الخطاب؛ لأني لست من المتقين بمفهوم اللفظ، وإنما هذا خطاب للمتقين خاصة).

٤- أن لا يكون مخرج الجواب على سؤال معين؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١]، فهذا النص لا مفهوم له، فلا يقال: (صلاة غير الليل ليست مثنى مثنى) بسبب أن الحديث جاء جوابًا عن صلاة الليل خاصة فلا يتعداها لإفادة حكم غيرها.

٥- أن لا يكون أريد به المبالغة؛ كقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً﴾ [٢]، فالعدد هنا لا مفهوم له، إنما خرج على سبيل المبالغة، والمعنى: مهما استغفرت لهم، وهذا مؤيد بحديث عمر رضي الله عنه قال: «لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول[٣]دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[٤]، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أعلم»[٥]، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أن العدد للمبالغة، كما رجا أن ينفع الاستغفار لو زاده على السبعين رغبة منه في رحمته بأمته صلى الله عليه وسلم ، كما يدل عليه صراحة رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لهذه القصة، حيث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم: ٧٥٣، ٢ / ١٧١.

(٢) سورة التوبة الآية: ٨٠.

(٣) عبد الله بن أُبيّ بن مالك بن الحارث الخزرجي، وسلول أمه، كان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقيّة، وكان كلما حلّت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، نزل في ذمّه آيات كثيرة، توفي سنة ٩هـ وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكفّنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٠/١، طرح التثريب٦٣/١، المحبر لابن حبيب ص ٢٣٣.

(٤) سورة التوبة الآية: ٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين٢ / ١٢١.

قال فيها صلى الله عليه وسلم: «وسأزيده على السبعين»[1]، فلما نزلت الآيتان بعد ذلك تأكد الظن بأن العدد كان للمبالغة.

٦- أن لا يقصد بالسياق التنبيه على معنى يصلح القياس عليه بطريق المساواة، أو الأولوية؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[2]، فالعدد هنا لا مفهوم له وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس؛ لأذيتهن، وقد يوجد هذا المعنى في غيرهن من دواب الأرض أو الطير بما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن مما لا يكون صيدًا، فيكون له حكمهن.

فمتى تحققت هذه الشروط كان الاحتجاج بالمفهوم صحيحًا معتبرًا جاريًا على أسلوب أهل اللسان، وإنما تذكر هذه الشروط لاحترازات شرعية لا من جهة اللغة[3].

ولاشك في أن الإمام الشوكاني رحمه الله يقول بمفهوم الموافقة والمخالفه خلافًا لابن حزم رحمه الله فلا يقول بمفهموم الموافقة فضلًا عن مفهوم المخالفة، بل اعتبر استدلالات واجتهادات الأصوليين بهذا الدليل من قبيل اللعب بالمخراق فقال: "فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق، فمرة حكموه لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه"[4].

ويرى ابن حزم أن مفهوم المخالفة يتعارض كليًا مع طبيعة اللغة العربية، وأعرافها في الخطاب، والأداء؛ إذ الأصل لكل اسم مسماه؛ وهذا الاسم لا يتعدى إلى غيره، والنتيجة التي خلص إليها ابن حزم أن دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) طريق فاسد في الاستدلال وبالتالي لا يجوز القول بدليل الخطاب.

وتأمل كيف تطرق الإمام ابن حزم رحمه الله لهذه المسألة على طريقته في رد مفهوم المخالفة فقال: "توفي عبد الله بن أبي ابن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبرني الله تعالى فقال: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾[5]، وسأزيد على السبعين قال: إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري باب قوله :استغفر لهم ، أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة. ٦ / ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣ / ١٧.

(٣) انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع١/٣٢٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٧.

(٥) سورة التوبة الآية: ٨٠.

فأنزل الله عز و جل: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (١).

قال علي: ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد ب(أو) على التخيير، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب؛ وصح بهذا أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير والندب، ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى، فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير الذي حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على التخيير، وبذكره تعالى (السبعين مرة) أتقولون إنه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ألا يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ثم نزلت الآية الأخرى مبينة؟

فالجواب: "أننا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ولا يسوغ لمسلم أن يقوله، ولا نقول إن عمر، ولا أحدًا من ولد آدم عليه السلام فهم عن الله تعالى شيئًا لم يفهمه عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول عندنا كفر مجرد، وبرهان ذلك أن الله تعالى لو لم يرض صلاة النبي على عبد الله بن أبي لما أقره عليها، ولأنزل الوحي عليه لمنعه كما نهاه بعد صلاته عليه أن يصلي على غيره منهم؛ فصح أن قول عمر كان اجتهادًا منه أراد به الخير فأخطأ فيه، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجر عمر في ذلك أجرًا واحدًا، لكنا نقول إنه عز و جل خير نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك على الحقيقة فكان مباحًا له صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لهم ما لم ينه عن ذلك، وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، ولا فيه أيضًا منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعي؛ إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجى إن زاد على السبعين أن يغفر لهم، ولم يحقق أن المغفرة تكون بالزيادة، وهذا هو نفس قولنا بعينه، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه عز و جل، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت أن ما زاد على السبعين غير مقبول فدعا راج لم ييأس من المغفرة ولا أيقن بها وهذا بين في لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق"(٢).

---

(١) سورة التوبة الآية: ٨٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٨٣.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث على هذه الصورة، فالفضل والمنة له أولًا وآخرًا، فبعد هذه الرحلة المباركة التي طفت من خلالها في البحث عن: (أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد الأصول اللغوية بين الإمام ابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني) في كتابيهما: (الإحكام، وإرشاد الفحول) ، فهذا ما من الله به، ثم ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن فيه خطأ، أو نقص فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور، واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري، ولا أدعي الكمال، وحسبي أني قد حاولت بذل الجهد ما استطعت بتوفيق الله تعالى، وأسأل الله أن ينفعني بذلك، وينفع به جميع المسلمين؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وأخيرًا أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها بعد الدراسة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: نتائج البحث:

أما أهم النتائج التي أعانني الله ويسر لي التوصل إليها في هذا البحث فمنها ما يلي:

١- اتفق علماء الأصول على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به.

٢- اتفق علماء الأصول أن لفظ المطلق يجب العلم به على إطلاقه، وليس من حق المفسر أن يقيده، أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل.

٣- اتفق علماء الأصول على أن اللفظ المطلق يحتمل التأويل، والصرف عن ظاهره المتبادر منه إذا قام الدليل على ذلك.

٤- اتفق علماء الأصول على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره، فزعم بعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضًا، والجمهور على أنه مجاز فيه.

٥- اتفق علماء الأصول على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا خلافًا لبعض الشاذين.

٦- اختلف علماء الأصول في نحو من أنحاء الاستثناء فقالت طائفة: لا يجوز أن يستثنى الشئ من غير جنسه، أو نوعه المخبر عنه، وقالت طائفة: جائز أن يستثنى الشيء من غير جنس، أو المخبر عنه.

٧- اختلف علماء الأصول في الاستثناء المنقطع، هل وقع في اللغة أم لا.

٨- اختلف علماء الأصول في تعريف المطلق على أقوال.

٩- اختلف علماء الأصول في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال مفردات هذه الرسالة فإني أوصي بالتالي:

١- العناية بتراث الإمام ابن حزم في الفروع والأصول رغم كثرة الرسائل التي كتبت فيه، وفي جهوده وفكره، واختياراته إلا أن هناك بعض القضايا الأصولية بحاجة إلى مزيد بسط وعناية وتحقيق ؛كون الإمام ابن حزم مدرسة مستقلة غير مطمورة.

٢- أوصي الباحثين بالاهتمام بتراث الإمام الشوكاني الأصولية وخاصة فيما يتعلق بمسألة التعادل والترجيح؛ كون الإمام الشوكاني مجتهداً في مدرسة الزيدية.

٣- أوصي الباحثين بإقامة رسائل علمية يدرس من خلالها المقارنة بين مذهب الأحناف والمذهب الظاهري؛ لاتفاقهما في كثير من أصول الاستدلال وخاصة فيما يتعلق بالأدلة النقلية وكيفية تطبيقها على الفروع.

٤- هناك انفرادات للإمام ابن حزم خالف فيها الجمهور فيما يتعلق بمسألة الاستصحاب، والآثار المترتبة عليها فينا يتعلق بالفروع في المعاملات وهي بحاجة إلى أن تنال عناية الباحثين.

قائمة المراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الأحكام في أصول الأحكام،** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- **الأعلام،** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه،** المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٥- **أبجد العلوم** ، لأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٦- **أصول السرخسي،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- **أصول الشاشي،** لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٨- **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،** لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩- **أصول الفقه** ، للدكتور محمد سلام مدكور.

١٠- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،** لمحمد حسن عبد الغفار.

١١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٣- **الإحاطة في أخبار غرناطة،** محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

١٤- **الإبهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

١٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

١٦- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

١٧- **بيان الوهم والإيهام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٨- **بدائع الصنائع**، للكاساني، ط الإمام محمد كريم القلعجي، نشر زكريا علي يوسف.

١٩- **البداية والنهاية**، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

٢٠- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢- **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣- **ترتيب المدارك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٢٤- **تفسير ابن كثير**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥- **تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٦- **تلخيص الأصول**، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٧- **تيسيرُ علم أصول الفقه**، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨- **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، لمحمد حسن عبد الغفار.

٢٩- **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠- **تيسير التحرير**، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣١- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: المكتبة التوفيقية.

٣٢- **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٣- **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٤- **التكملة لكتاب الصلة**، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٥- **جذوة المقتبس**، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة.

٣٦- **جمع الجوامع**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

٣٧- **حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى**، لابن الحاجب.

٣٨- **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، لمحمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٩- **الديباج المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٠- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، لأبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

٤١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٤٢- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٤٣- **سنن أبي داود**، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٤- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٤٥- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٦- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٤٧- **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٩- **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٥٠- **شرح مختصر الروضة**، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥١- **شرح تنقيح الفصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٥٢- **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.

٥٣- **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤- **صحيح مسلم**، سلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٥- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٥٦- **طبقات الأصوليين**، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ط ثانية ١٣٩٤هـ - الناشر محمد أمين.

٥٧- **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٥٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٩- **العدة في أصول الفقه**، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٠- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري.

٦١- **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٦٢- **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان الطبعة: الثانية - ١٩٨٧ م.

٦٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٦٤- **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٦٥- **قواطع الأدلة في الأصول**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٦- **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦٨- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٩- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار صادر – بيروت.

٧٠- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

٧١- **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٢- **المغْرِب في حُلى المغَرِب**، لأبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٥٥.

٧٣- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٤- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٥- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٦- **مسند احمد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٧- **مذكرة في أصول الفقه**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٧٨- **مباحث في علوم القرآن**، لمناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٩- **مغنى المحتاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠- **مفاتيح الغيب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٨١- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٨٢- **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٨٣- **المعجم الوسيط** ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٨٤- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٨٥- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٦- **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٧- **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٨٨- **لسان الميزان**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٨٩- **معجم علوم القرآن**، المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٠- **معالم الثقافة الإسلامية**، لعبد الكريم عثمان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،الطبعة الثامنة عشر، ١٩٩٦م.

٩١- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٩٢- **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**، لأبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي الإشبيلي، الناشر: دار عمار – مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٣- **معجم الأدباء**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٤- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٩٥- **معجم المؤلفين**، للأستاذ رضا كحالة، ط دار إحياء الكتاب العربي – بيروت ٢٠٥م.

٩٦- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧- **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٩٩- **المعتمد في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٠٠- **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠١- **نهاية السؤال شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الإنسوي.

١٠٢- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٨.

١٠٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٤- **نيل الاوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٥- **النجوم الزاهرة** ، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٠٦- **الوجيز في أصول الفقه**، لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٠٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المُترجَم لهم.
- فهرس المفردات اللغوية.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
– ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾	١٩	٢٢٦
– ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ﴾	٢١	١٥٨
– ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾	٢٣	١٠٦
– ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ...﴾	٢٩	١٩١
– ﴿ وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ ﴾	٣٥	١٠٥
– ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾	٣٨	١٥٣
– ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	٤٣	١٠١
– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	١٥٣ ٤٣	١٥٨ ١٠٥
– ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾	١٢٧	١٠٦
– ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ ...﴾	١٤٨	١١٦
– ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٩٢
– ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ...﴾	١٨٧	٢٨٥
– ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	٥٩
– ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾	٢٢١	٤٦
– ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ...﴾	٢٢٢	١٨٦
– ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٧٧
– ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢٣	٢٦٣
– ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	٢٢٨	٤٩
– ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٢٩٦
– ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	٢٨٥
– ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾	٢٣٣	٢٨٦
– ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ... ﴾	٢٣٦	٣٠١
– ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	٣٠١

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
– ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾	٢٥٥	١٤٤
– ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾	٢٧٥	٦٠
– ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	١٠٦
سورة آل عمران		
– ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾	٨	١٢٦
– هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ...﴾	٧	٢٥٤
– ﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾	٣٧	٢٦٤
– ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ ...﴾	٣٩	١٨٥
– ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إليه سَبِيلًا﴾	٩٧	٥٩
– ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٣٠١
– ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾	١٣٣	١١٦
– ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	١٨٥	١٤٤
– ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٨٩	١٦٥
سورة النساء		
– ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾	١	٨
– ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾	٣	٢٢٢
– ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾	٤	٢٩٦
– ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... ﴾	١١	٦١
– ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	٩٠
– ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... ﴾	١٢	٧٦
– ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ﴾	١٣	٢٢٤
– ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ..﴾	٢٠	٢٨٦
– ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾	٢٢	٥٦
– ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.. ﴾	٢٣	٥٩
– ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	٢٣	١٦٥
– ﴿ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾	٢٣	١٧٠
– ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ﴾	٢٥	٦١
– ﴿ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾	٤٣ ٤٣	٢٢٣
– ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾	٤٣	٢٢٤

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
– ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٥٤	١٨٤
– ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... ﴾	٥٨	١٠٢
– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾	٥٩	٢٦٩
– ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْت﴾	٧٨	١٤٤
– ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٧٩
– ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ...﴾	٩٢	١١٣
– ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾	١٠١	٢٩٨
– ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾	١٠٣	٢٢٨
سورة المائدة		
– ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾	٤	١٠٦
– ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٤٦
– ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾	٦	٢٣٥
– ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾	٦	٢٦٢
– ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا ...﴾	٣٣	٥٩
– ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٥٦
– ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ ﴾	٤٠	١٦٠
– ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾	٤٩	١٨٨
– ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٧٢
– ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾	٨٩	١٠٢
– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ ...﴾	٩٠	١٢٢
– ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾	٩١	١٢٢
– ﴿ لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاء﴾	١٠١	١٢٦
سورة الأنعام		
– ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَة﴾	١٠١	١٤٤
– ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٢٧٣

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأعراف		
– ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ ... ﴾	١١ ١٢	٦٤ ٦٤
– ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾	٣٣	١٠١
– ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾	٣٤	١٤٤
– ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٤٤	١٩٢
سورة الأنفال	٢٠٤	١٠٥
– ﴿ استجيبوا لله﴾		
– ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾	٢٤	١٦٢
سورة التّوبة	٤١	٥٥
– ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	٣٦	٢٥٥
– ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾	٨٠	٣٠١
– ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ...﴾	٨٤	٣٠٢
– ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾	١٠٣	١٠١
سُورَةُ هُودٍ		
– ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	١	٢٥١
– ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	٦	١٨٤
– ﴿ وَقِيلَ يا أَرْضُ ابْلَعِي ماءَكِ وَيا سَماءُ أَقْلِعِي ﴾	٤٤	٢٢٣
– ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾		
سورة يوسف		
– ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾	٤	١٥٣
– ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	٣٦	٢٢٥
– ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾	٨٣	٢١٣

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة إبراهيم		
– ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ... ﴾	٤	٢١٨
– ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾	٤٢	١٢٦
سورة الحجر		
– ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ...﴾	٣٠	٧٥
سورة النّحل		
– ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨	٥٥
– ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِي إليهمْ ...﴾	٤٣	٢٥٩
– ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ...﴾	٤٤	٢٦٦
– ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاق﴾	٩٦	١٤٤
– ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا ...﴾	١١٢	٢٦٤
سورة الإسراء		
– ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾	٢٣	٢٧٥
– ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	٢٣	٢٧١
– ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرً	٢٤	٢١٧
– ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٣٣	٢١٥
– ﴿ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾	٤٥	٢٢٧
– ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	٦٤	١٠٨
سورة الكهف		
– ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾	٢٩	٢١١
– ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	٥٠	٦٤
– ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي ... ﴾	٥٠	٦٤
– ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾	٧٧	٢١٣

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة مريم		
– ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾	٢٠	٢٦٤
سورة طه		
– ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١٢٣
– ﴿وَلا تَمُدَّنَ عَيْنَيْك﴾	١٣١	١٢٦
سورة الأنبياء		
– ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ... ﴾	٣٠	٥٦
– ﴿ وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	٣٠	١٨٦
سورة الحجّ		
– ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ...﴾	١٨	٢٠٥
– ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ﴾	٤٠	٢١٣
– ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	٧٧	١٠٨
– ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٢١٥
سورة النّور		
– ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٣	٥٦
– ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...﴾	٢	٦١
– ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ...﴾	٦	١٨٨
– ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾	٤	٢٥٠
– ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٩	١٨٨
– ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾		
– ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾	٣٣	٥٩
– ﴿ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ ﴾	٣٣	٦٧
– ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٣	٣٠٠
– ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٣٣	٢٤٥
– ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾	٤٥	١٥١

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النّمل		
– ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾	٣٢	٦٨
– ﴿ وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُ	٩٠	١١٧
سورة الرّوم		
– ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾	٣٥	٢٢٨
سورة لقمان		
– ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّه﴾	١١	٢٢٧
– ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٤	٢٨٥
سُورَةِ الْأَحْزَابِ		
– ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...﴾	٣٥	١٥٠
– ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ....﴾	٥٦	١١٢
– ﴿إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	٤٩	١٨٥
سُورَةِ فَاطِرٍ		
– ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾	١٩	٢١١
سورة الزّمر		
– ﴿ يا عِبادِيَ﴾	٥٣	١٥٨
– ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٤٦
سورة غافر		
– ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابن لِي صَرْحًا ﴾	٣٦	٢٣٢
سورة الشّورى		
– ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	٢١٣
– ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	٤٠	٢٢٦

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأحقاف		
– ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ...﴾	١٥	٢٨٦
– ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٢٨٥
– ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	٢٥	٤٦
سورة الفتح		
– ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾	٢٩	٢٩٧
سورة الحجرات		
– ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٩	١٩٦
– ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٦	١٦٤
سورة النجم		
– ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٤	١٠٢
– ﴿ أَمْ لِلْإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾	٢٤	٢٧٦
سورة الرّحمن		
– ﴿الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾	١ - ٥	٢١٣
– ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	١٦٥
سورة الحديد		
– ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٧	١٠٦
سورة المجادلة		
– ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾	٣	٨١
– فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٧٨
سورة الحشر		
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	٧	١٦٠

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الطّلاق		
– ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾	١	١٦٠
– ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٧	٢٤٩
– ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾	٣	١٤٤
– ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٨٥
– ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٤٩
سورة التّحريم		
– ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾	٧	١٢٧
سورة القلم		
– ﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾	٦	٢٢٧
سورة الإنسان		
– ﴿ قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ ﴾	١٦	٢٦٣
سورة عبس		
– ﴿وعنباً﴾	٢٨	٢١٠
– ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾	٣٠	٢١٠
سورة المطفّفين		
– ﴿ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾	٣١	٢١٠
سورة الطّارق		
– ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾	٦	٢٢٧
سورة الفجر		
– ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾	١٣	٢٦٣
سورة الليل		
– ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى... ﴾	١٧ - ٢١	١٨٦
سورة العصر		
﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	٢	١٤٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	درجة الحديث	رقم الصفحة
لا يشكر الله من لا يشكر الناس.	أبي هريرة	صحيح	٤
من لم يشكر الناس لم يشكر الله.	أبي سعيد الخدري	حسن	٤
من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء.	أسامة بن زيد	حسن	٤
في سائمة الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين...	عمر بن الخطاب	صحيح	٧٥
نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن عسب الفحل	عبد الله بن عمر	صحيح	٥٩
أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا	سهل بن أبي حثمة	صحيح	٥٩
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	عبد الله بن عباس	صحيح	١٠١
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها	أنس بن مالك	صحيح	١٢٠
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ	أنس بن مالك	صحيح	١٢٤
أيعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في أصبعه...	ابن عباس	صحيح	١٢٤
أَيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...	عائشة أم المؤمنين	صحيح	١٤٣
كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الطعام بالطعام مثلا بمثل ...	معمر بن عبد الله بن نضلة	صحيح	٢١٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	ثوبان	صحيح	٢٠٨
أينقص الرطب إذا جف...	سعد بن أبي وقاص	صحيح	١٨٨
جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس بن مالك	صحيح	١٨٢
البيِّنَةُ وإلا حدٌّ في ظهرك	ابن عباس	صحيح	١٨٣
هو رجل يهدني السبيل	أنس بن مالك	صحيح	١٩٤
لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء	عبادة بن الصامت	صحيح	٢١٩

طرف الحديث	راوي الحديث	درجة الحديث	رقم الصفحة
إنما الأعمال بالنيات.	عمر بن الخطاب	صحيح	٢٠٨
في الحجم شفاء.	جابر	صحيح	٢٩١
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	يعلى بن أمية	صحيح	٢٩٢
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها.	ابن عباس	صحيح	٢٩٣
إنما الربا في النسيئة.	أسامة بن زيد	صحيح	٢٩٤
صلاة الليل مثنى مثنى.	عبد الله بن عمر	صحيح	٢٩٥
إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها.	عمر بن الخطاب	صحيح	٢٩٦
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.	عبد الله بن عمر	صحيح	٢٩٦
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم	صحيح	٢٨٤
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ابن عباس	صحيح	٢٠٨

فهرس الأعلام

العلـــم	الصفحة
أحمد بن الحسن، المعروف بابن الزركشي.....	٣٣
أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح.....	٥٤
أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني.....	٥٧
أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو الطيب الأصفهاني.....	٥٨
أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين.....	٥٩
أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي.....	٧١
أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص.....	١٣٦
أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري.....	١١٤
أبو بكر هشام بن محمد.....	٦
أبو بكر ابن العربي المعافري.....	
أبو محمد عبد الله بن محمد بن مرزوق اليحصبي.....	١٤
أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو الأوسي.....	
أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروز آبادي.....	٧٣
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي.....	٧٩
أبو مروان عَبْد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي.....	٨٠
أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي.....	٨٩
أَبُو مُحَمَّد ، أحمد بن أبي عثمان الحسن بن مُحَمَّد بن المنتاب البصري.....	٩٤
أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي.....	٩٧
أبو الحسن علي ابن الحسن بن محمد بن علي بن خروف الاشبيلي.....	١٠٤
أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري.....	١٠٩
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري.....	١٢٨
أبو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم بن هوازن القشيري.....	١٣٣
أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي.....	١٨٠
أبو محمد الأنصاري، المعروف بابن الدهان	
أبو العباس عَبْد الله ، ابن عم النَّبِيّ.....	١٠٣
أم المؤمنين عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق.....	١٢١
الحسن بن عبدالله بن سهيل.....	٢٩

العلـــم	الصفحة
أبو الهذيل زفر بن الهذيل	١٤٨
عمر ابن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين	١٨٩
إسماعيل بن يوسف بن النغريلة.....	١٢
إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي.....	٥٧
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي.....	٥٨
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي.....	٥٨
إبراهيم بن محمد بن مهران أبو إسحاق الأسفراييني.....	٧٣
تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني.....	١١٤
جابر بن عَبْد الله الأنصاري الخزرجي السلمي.....	١١٤
حسن بن الخطير النعماني أبو علي الفارسي.....	١٣٦
حسين بن صالح خيران الفقيه الشافعي.....	
الحسين ابن القاسم الطبري أبو علي.....	٧٦
خلف الحصري.....	١٥
داود بن علي بن خلف.....	٨٠
زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي.....	٨٨
سليمان بن خلف، الإمام العلامة الحافظ، القاضي، أبو الوليد.....	٩٨
سليم بن أيوب بن سليم، ، أبو الفتح، الرازي الشافعي.....	١٧٦
سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري.....	
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي.....	١٠٨
الظافر محمد بن إسماعيل القاضي.....	١٥
علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي.....	٣١
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	
عَبْد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أَبُو بكر الصديق بن أبي قحافة.....	١١٣
عبد الله بن أُبيّ بن مالك بن الحارث الخزرجي.....	
عبد الرحمن بن هشام.....	٦
عباد بن محمد بن إسماعيل، ابن عباد اللخمي.....	١٥
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي.....	٣٠
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب.....	٤١

العلـــم	الصفحة
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي	٥٣
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي.....	٥٤
شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء	٣٧
الحسين بن صالح خيران الشافعي	٥٧
سعيد ابن المبارك بن علي	١٠٤
علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عفان، الماتريدي.....	٥٤
علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي.....	٥٦
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني.....	٥٧
عَبْد الجبار بن أحمد بن عَبْد الجبار بن خليل الأسداباذي ، أبو الحسن الهمذاني.....	٧٢
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي.....	٧٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي.....	٧٢
عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي.....	٧٣
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين.....	١٠٣
عمرو بن عثمان، أبو بشر الفارسي.....	١٠٤
عبد الكريم بن علي بن عمر، الأنصاري.....	١٠٨
عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب.....	
عَبْد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي.....	١١١
علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري.....	١١٣
عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي.....	١١٣
عَبْد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي.....	١٢١
محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي.....	٣٢
محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي.....	٣٢
محمد بن الطيب ابوبكر الباقلاني.....	٥٣
محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي المعروف بابن الخطيب.....	٥٥
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري.....	٥٧
محمد بن علي بن وهب.....	٥٩
محب الله بن عبد الشكور البهاري.....	٦١
محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي.....	٦٦

العلـــم	الصفحة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.....	٧١
محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي.....	٧٣
منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي.....	٨١
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري.....	٨٦
محمد بن شجاع الثلجي.....	٩٤
ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى	٣٠
محمد بن عبدالعزيز محمد أبوبكر العزي.....	١١
محمد بن عبدالله أبوبكر المعروف بالصيرفي.....	١٨٦
محمد بن أحمد بن عبد الله ، ابن خويز منداد.....	١٣٦
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى.....	١٥٢
محمد بن عبد الستار بن الكردري شمس الأئمة.....	١٦٥
محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله، صفي الدين، الشافعي.....	١٧٤
محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله، صفي الدين، الشافعي.....	١٧٥
محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال.....	١٧٦
محمد بن أحمد بن رشد المالكي، أبو الوليد.....	١٧٧
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشيخ جلال الدين المحلي.....	١٨٣
مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري.....	١٨٩
النعمان بن ثابت التيمي.....	٥٤
نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي.....	٥٤
هشام المؤيد بالله ابن المستنصر	١٥
هشام بن حسان الأزدي أبو عَبْد الله البصري.....	٧٣
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي.....	١٨٩
يزيد بن أبي سفيان.....	٤
يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي.....	١٢
يوسف بن أحمد بن كجّ القاضي الإمام، أبو القاسم الدينوري.....	١٤٤
هاني أبو بردة بن نيار.....	٣٢
محمد بن إدريس الشافعي	٧١
عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب.....	٧١

فهرس المفردات اللغوية

المصطلح	الصفحة
قرطبة.....	٤
الزلاقة.....	
تبقل.....	
طلَيْطَلَة.....	١٠
إشبيلية.....	١١
لبلة.....	١٦
شوكان.....	
مقبرة خزيمة.....	٢٢
الوليّ.....	
عسب الفحل.....	٣٩
العرايا.....	٣٩
القرينة.....	١٣٢
الحد	١٤٦
الدرء.....	
النباش.....	
الطرار.....	
الاشعرية.....	
المعتزلة.....	١٧٦
الأيم.....	١٩٠

قائمة المحتويات

الآية القرآنية ..... أ

كلمة الشكر والتقدير ..... ب

الإهداء ..... ج

ملخص الرسالة ..... د

Message Summary ..... ه

أولاً: المقدمة. ١

ثانياً: أهمية الموضوع ٢

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع ٢

خامساً: الدراسات السابقة ٣

سادساً: منهج البحث ٣

التمهيد وفيه مبحثان ٤

المبحث الأول: التعريف بالإمامين وفيه مطلبان: ٤

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري ٤

أولًا: اسمه ونسبه: ٤

ثانيًا: مولده وأسرته: ٤

ثالثًا: حياته العلمية ومناصبه. ٥

رابعًا: مذهبه وعقيدته. ٧

خامسًا: مشايخه وتلاميذه. ٩

أ- من أبرز مشايخه. ٩

سادسًا: كتبه ومؤلفاته. ١١

أولًا: مصنفاته في علوم الاعتقاد: ١٢

ثانيًا: مصنفاته في علوم القرآن: ١٢

ثالثًا: مصنفاته في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٢

رابعًا: مصنفاته في علوم الحديث: ١٢

خامسًا: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق: ١٣

سادسًا: مصنفاته في الأدب. ١٣

سابعًا: مصنفاته في علم النفس: ١٣

ثامنًا: مصنفاته في التاريخ والنسب: ١٣

تاسعًا:مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم: ١٤

سابعًا: وفاته. ١٦
المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني ١٧
أولًا: اسمه ونسبه. ١٧
ثانيًا: مولده ونشأته: ١٧
ثالثًا: حياته العلمية ومناصبه. ١٨
رابعًا: مذهبه وعقيدته. ١٨
خامسًا: مشايخه وتلاميذه. ١٩
أ- من أبرز مشايخه: ١٩
ب- من أبرز تلاميذه: ٢٠
سادسًا: كتبه ومؤلفاته: ٢٠
سابعًا: وفاته. ٢٢
المطلب الأول: التعريف بكتاب الإحكام ٢٣
المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول. ٢٤
المطلب الأول: تعريف الخاص عند الإمامين: ٢٨
تعريف الخاص اصطلاحًا. ٣٠
تعريف الخاص عند الإمام ابن حزم ٣٢
تعريف الخاص عند الشوكاني. ٣٢
المناقشة والترجيح. ٣٣
المطلب الثاني: أنواع الخاص عند الإمامين ٣٤
أنواع الخاص: ٣٤
أنواع الخاص عند الإمام ابن حزم. ٣٥
أنواع الخاص عند الإمام الشوكاني. ٣٧
المناقشة والترجيح: ٣٧
أقسام المخصصات ٣٧
المناقشة والترجيح ٤٠
أولًا: مذهب الإمام ابن حزم في المخصصات المتصلة. ٤٠
ثانيًا: مذهب الإمام الشوكاني في المخصصات المتصلة. ٤٠

ثانيًا: المخصصات المنفصلة: ٤٣
مذهب الإمام ابن حزم في المخصصات المنفصلة. ٤٣
المطلب الثالث: حكم الخاص عند الإمامين ٤٦
حكم الخاص. ٤٦
مذهب الإمام ابن حزم في حكم الخاص. ٤٦
مذهب الإمام الشوكاني في حكم الخاص. ٤٧
المناقشة والترجيح. ٤٨
المطلب الأول: تعريف المطلق وحكمه عند الإمامين. ٥٠
تعريف المطلق. ٥٠
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المطلق. ٥١
مذهب الإمام الشوكاني في تعريف المطلق. ٥١
المناقشة والترجيح. ٥٢
المطلب الثاني: تعريف المقيد عند الإمامين. ٥٣
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المقيد. ٥٣
مذهب الإمام الشوكاني في تعريف المقيد. ٥٣
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد. ٥٣
مذهب الإمام ابن حزم في حمل المطلق على المقيد. ٥٣
مذهب الإمام الشوكاني في حمل المطلق على المقيد. ٥٣
المناقشة والترجيح. ٦٣
المطلب الأول: تعريف الأمر عند الإمامين وما يتعلق به من فروع ٦٦
معنى الأمر لغة. ٦٦
معنى الأمر اصطلاحًا. ٦٦
تعريف الأمر عند الإمام ابن حزم. ٦٦
تعريف الأمر عند الإمام الشوكاني. ٦٨
المناقشة والترجيح. ٦٨
الفرع الأول: مدلول صيغة الأمر عند الإمامين ٦٩
مدلول صيغة الأمر. ٦٩

مدلول الأمر عند الإمام ابن حزم. ٧٠
ثانيًا: مدلول الأمر عند الإمام الشوكاني. ٧١
المناقشة والترجيح. ٧١
الفرع الثاني: دلالة الأمر على التكرار والفورية والتراخي عند الإمامين. ٧٢
مذهب الإمام ابن حزم في إفادة الأمر للتكرار من عدمه. ٧٤
مذهب الإمام الشوكاني في إفادة الأمر للتكرار من عدمه. ٧٥
المناقشة والترجيح. ٧٥
اختلاف العلماء في الأمر، هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ٧٦
مذهب الإمام ابن حزم في الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ٧٧
مذهب الإمام الشوكاني في الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ٧٨
المناقشة والترجيح. ٧٨
الفرع الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به. ٧٨
مذهب الإمام ابن حزم في (ما لا يتم الواجب إلا به). ٧٩
مذهب الإمام الإمام الشوكاني في (ما لا يتم الواجب إلا به). ٧٩
المناقشة والترجيح. ٨٠
المطلب الثاني: تعريف النهي عند الإمامين وما يتعلق به من فروع. ٨١
الفرع الأول: تعريف النهي وحكمه: ٨١
تعريف النهي لغة واصطلاحًا. ٨١
تعريف النهي عند الإمام ابن حزم. ٨١
تعريف النهي عند الإمام الشوكاني. ٨١
المناقشة والترجيح. ٨١
حكم النهي. ٨١
مذهب الإمام ابن حزم في حكم النهي. ٨٣
مذهب الإمام الشوكاني في حكم النهي. ٨٤
المناقشة والترجيح. ٨٤
الفرع الثاني: أقسام النهي عند الإمامين. ٨٥
مذهب ابن حزم في اقتضاء النهي للفساد. ٨٦

مذهب الشوكاني في اقتضاء النهي للفساد. ٨٧
المناقشة والترجيح. ٨٨
الفرع الثالث: هل يقتضي الفورية أم التكرار؟ ٨٩
مذهب الإمام ابن حزم في فورية النهي وتكراره. ٩٠
مذهب الإمام الشوكاني في فورية النهي وتكراره. ٩٠
المناقشة والترجيح. ٩٠
المطلب الأول: تعريف العام عند الإمامين، وفيه فروع: ٩١
الفرع الأول: تعريف العام: ٩١
تعريف العام لغة. ٩١
تعريف العام اصطلاحًا: ٩١
مذهب ابن حزم في تعريف العام. ٩٢
مذهب الشوكاني في تعريف العام. ٩٢
المناقشة والترجيح. ٩٣
الفرع الثاني: ألفاظ العموم عند الإمامين. ٩٤
مذهب الإمام الشوكاني في صيغ العموم. ٩٦
المناقشة والترجيح. ٩٧
الفرع الثالث: دخول الإناث في خطاب الذكور. ١٠٠
مذهب الإمام ابن حزم في دخول الاناث في خطاب الذكور. ١٠١
مذهب الإمام الشوكاني في دخول الإناث في خطاب الذكور. ١٠٢
المناقشة والترجيح. ١٠٣
الفرع الرابع: أقل الجمع ١٠٣
مذهب الإمام ابن حزم في أقل الجمع. ١٠٤
مذهب الإمام الشوكاني في أقل الجمع. ١٠٤
المناقشة والترجيح. ١٠٤
مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته. ١٠٥
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته ١٠٥
المناقشة والترجيح. ١٠٦

المطلب الثاني: تخصيص العام عند الإمامين. ١٠٨
دليل التخصص. ١٠٨
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تخصيص العام. ١٠٨
المناقشة والترجيح. ١٠٩
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في المخصص. ١٠٩
المطلب الثالث: أنواع العام وتقسيماته عند الإمامين ١١١
الفرع الأول: أنواع العام وتقسيماته. ١١١
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ١١٢
مذهب الإمام ابن حزم في قول العلماء:(العبرة بعموم اللفظ). ١١٥
مذهب الإمام الشوكاني في قول العلماء:(العبرة بعموم اللفظ). ١١٦
المناقشة والترجيح. ١١٧
أولًا: تعريف المشترك. ١١٨
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المشترك. ١١٨
مذهب الإمام الشوكاني في تعريف المشترك. ١١٨
مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله من موقف الأصوليين من المشترك اللفظي. ١١٩
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله من موقف الأصوليين من المشترك اللفظي. ١١٩
المناقشة والترجيح. ١٢١
المطلب الثاني: أسباب وجود المشترك في اللغة. ١٢٢
المناقشة والترجيح. ١٢٣
في عموم المشترك. ١٢٣
المطلب الأول: تعريف الحقيقة عند الإمامين. ١٢٦
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف الحقيقة. ١٢٦
مذهب الإمام الشوكاني في تعريف الحقيقة. ١٢٦
المناقشة والترجيح. ١٢٧
المطلب الثاني: أقسام الحقيقة عند الإمامين. ١٢٧
الحقيقة باعتبار المواضع تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١٣١
المطلب الثالث: حكم الحقيقة عند الإمامين. ١٣٢

مذهب الإمام ابن حزم في حكم الحقيقة. ١٣٣
مذهب الإمام الشوكاني في حكم الحقيقة. ١٣٣
المناقشة والترجيح. ١٣٣
المطلب الأول: تعريف المجاز عند الإمامين: ١٣٤
أولًا: تعريفه لغة. ١٣٤
مذهب الإمام ابن حزم في المجاز. ١٣٤
مذهب الإمام الشوكاني في المجاز. ١٣٥
المناقشة والترجيح. ١٣٦
المطلب الثاني: أنواع العلاقة ١٣٩
المطلب الثالث: نوع القرينة عند الإمامين ١٤٢
أنواع القرينة: ١٤٢
مذهب الإمام الشوكاني في القرينة. ١٤٢
القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ أنواع ١٤٣
المطلب الأول: تعريف الصريح عند الإمامين. ١٤٤
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف الصريح. ١٤٥
مذهب الإمام الشوكاني في تعريف الصريح. ١٤٥
المناقشة والترجيح. ١٤٥
المطلب الثاني: حكم الصريح عند الإمامين ١٤٥
المطلب الأول: تعريف الكناية. ١٤٧
المطلب الثاني: حكم الكناية. ١٤٨
المطلب الأول: تعريف الظاهر وحكمه. ١٥٠
تعريف الظاهر لغة: ١٥٠
تعريف الظاهر اصطلاحًا: ١٥٠
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف الظاهر. ١٥١
مذهب الشوكاني في تعريف الظاهر لغة واصطلاحًا. ١٥٢
المناقشة والترجيح. ١٥٢
حكم الظاهر. ١٥٣

مذهب الإمام ابن حزم في حكم الظاهر. ١٥٣
مذهب الإمام الشوكاني في حكم الظاهر. ١٥٣
المناقشة والترجيح. ١٥٤
المطلب الثاني تعريف المفسر وحكمه والفرق بينه وبين التأويل: ١٥٥
تعريف المفسر لغة. ١٥٥
تعريف المفسر اصطلاحًا: ١٥٥
مذهب الإمام ابن حزم في تعريف المفسر. ١٥٦
ثالثًا: حكم المفسَّر. ١٥٦
المناقشة والترجيح. ١٥٦
الفرق بينه وبين التأويل. ١٥٧
المطلب الرابع: تعريف المحكم وحكمه: ١٥٧
تعريف المحكم لغة. ١٥٧
تعريف المحكم اصطلاحًا. ١٥٧
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تعريف المحكم ١٥٧
حكم المحكم. ١٥٨
مذهب الإمام ابن حزم في حكم المحكم. ١٥٨
مذهب الإمام الشوكاني في حكم المحكم. ١٥٩
المناقشة والترجيح. ١٥٩
المطلب الأول: تعريف الخفي وحكمه: ١٦٠
تعريف الخفي. ١٦٠
حكم الخفي: ١٦١
مذهب الإمام ابن حزم في مبحث الخفي. ١٦١
مذهب الإمام الشوكاني في الخفي. ١٦٢
المناقشة والترجيح. ١٦٣
المطلب الثاني: تعريف المشكل وحكمه: ١٦٣
تعريف المشكل. ١٦٣
حكم المشكل. ١٦٥
المناقشة والترجيح. ١٦٦

المطلب الثالث: تعريف المجمل وحكمه: ١٦٦
تعريف المجمل. ١٦٦
مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في تعريف المجمل. ١٦٧
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تعريف المجمل. ١٦٧
حكم المجمل: ١٦٧
مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في حكم المجمل. ١٦٧
مذهب الإمام الشوكاني في حكم المجمل. ١٦٨
المطلب الأول: تعريف عبارة النص. ١٧٠
حكم عبارة النص. ١٧٠
مذهب الإمام الشوكاني في عبارة النص. ١٧٠
أمثلة من النصوص الشرعية على عبارة النص ١٧١
المناقشة والترجيح. ١٧١
المطلب الأول: تعريف دلالة النص. ١٧٢
مذهب الإمام ابن حزم في دلالة النص. ١٧٢
مذهب الإمام الشوكاني في دلالة النص. ١٧٤
المناقشة والترجيح. ١٧٤
المطلب الأول: تعريف إشارة النص. ١٧٩
حكم إشارة النص. ١٧٩
أمثلة من النصوص الشرعية على إشارة النص. ١٧٩
مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله في إشارة النص. ١٨٠
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في إشارة النص. ١٨١
المناقشة والترجيح. ١٨١
المطلب الأول: تعريف اقتضاء النص ١٨٢
تعريف اقتضاء النص لغة واصطلاحًا. ١٨٢
أقسام المقتضى. ١٨٣
حكم المقتضى. ١٨٤
أمثلة من النصوص الشرعية على اقتضاء النص: ١٨٤

مذهب الإمام الشوكاني في دلالة الاقتضاء. ١٨٤
المناقشة والترجيح. ١٨٥
المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعها. ١٨٦
مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله في تعريف مفهوم المخالفة. ١٨٦
أنواع مفهوم المخالفة وأمثلتها من النصوص الشرعية. ١٨٦
المناقشة والترجيح: ١٨٨
الراجح في مفهوم المخالفة. ١٨٩
فهر س الأعلام ٢١٩
فهرس المفردات اللغوية ٢٢٣